



السياسي  
المؤلفية  
لرسول



قطب ابراهيم محمد



المكتبة الوطنية المصرية للكتاب





# السِّيَاسَةُ الْمَالِيَّةُ لِرَسُولِ

قطب إبراهيم محمد



المطبعة المصرية الشاملة للكتاب

١٩٨٨

الفو الإخراج

---

البنا ماجدة

## بسم الله الرحمن الرحيم

### إهداء و مقدمة

أبدأ بأن أهدي هذا الكتاب للرسول صلى الله عليه وسلم راجياً من الله جل وعلا القبول والتوفيق ..

والكتاب يعالج موضوع السياسة المالية للرسول .. فتناول تحليل بعض آيات القرآن الكريم ، وبعض أحاديث الرسول وأعماله وأبرز منها معالم سياسة المالية العامة للدولة الإسلامية الأولى .

بدأ الكتاب بتحديد العناصر التي تتكون منها أي سياسة مالية عامة ، وهي قيام دولة لها حكومة تجبي موارد عامة وتوجهها للإنفاق العام في ظل إدارة مالية رشيدة لتحقيق أهداف عامة ، وأثبت أن القرآن الكريم حوى آيات تبرز كل عنصر من عناصر السياسة المالية العامة وأبان أن تجميع هذه الآيات وربطها ببعضها يكون إطاراً عاماً متماساً لسياسة المالية العامة الإسلامية .

وإذا كان إطار السياسة المالية العامة الإسلامية قد نبع من القرآن ، فإن هذه السياسة إتسمت بسمات قرانية تميزت بها عن أنواع سياسات المالية العامة غير الإسلامية .

تناول الكتاب بعد ذلك عناصر المالية العامة عنصراً بالمناقشة والتحليل والتدعيم بكتاب الله وسنة رسوله ، فتناول أول هذه العناصر ، وهو قيام الدولة الإسلامية الأولى وحكومتها برئاسة الرسول صلى الله عليه وسلم ، بعد أن هاجر من مكة

إلى المدينة ، وأوضح خطوات تدرج نشوء الدولة وتزول الفرائض ومنها الفرائض المالية  
فما ساهمت في وحدة الأمة الإسلامية واتكمال قيام دولة الإسلام .

وتدرج الكتاب بعد ذلك إلى تحديد أنواع الإيرادات العامة وأبيان أسس فرضها  
والأشخاص والأموال المخاضعين لها وفقاتها وطرق حسابها ونظم تحصيلها ، ولما كانت  
المالية الخاصة قد ساندت إيرادات المالية العامة في عهد الرسول بما قدمته من أموال  
تطوعاً لله جل وعلا وتلبية لندائه بالجهاد المالي ، فقد ناقش الكتاب تمويل الغزوات من  
أموال الجهاد وما حققته تلك الغزوات من غنائم وما آلت منها للدولة طبقاً لآية الحمس  
وما تم تقسيمه بين المجاهدين طبقاً للأسس التي وضعها وطبقها رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم .

ولما كانت الإيرادات العامة توجه للإنفاق العام وكان بالإسلام إيرادات عامة  
تحتخصن لوجوه إنفاق محددة وهي إيرادات الزكاة وخمس الغنائم ، فقد ناقش الكتاب  
وجوه الإنفاق تلك وجهاً وجهاً معروفاً بها ومحدداً لها يستناداً لما صدر بشأنها من قول أو  
عمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أما الإيرادات الأخرى المطلقة التي لم  
تحتخصن لوجوه إنفاق محددة ، فقد أبيان الكتاب أنواع الخدمات العامة التي توجه إليها  
الإيرادات العامة غير المخصصة وكيف كانت تزاوها الدولة الإسلامية الأولى تحت  
إشراف رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإذ كانت حركة الإيرادات العامة وال النفقات العامة تم في ظل إدارة مالية عامة  
وكان الذي توكل تلك الإدارة في الدولة الإسلامية الأولى هو نبي الله ورسوله محمد عليه  
الصلوة والسلام ، فكان طبيعياً أن تدار المالية العامة بالقرآن ، وأن تشغع عليها  
إشاعات الخلق العظيم للرسول ، وقد أوضح الكتاب نماذج قرآنية تناولت تحفيظ المال  
العام وتنظيمه وتبثة موارده ورقابته ، وأوضح كذلك نماذج تناولت زهد الرسول في  
الأموال العامة وعدالته المالية ومساواته في المعاملات وحكمته في اتخاذ القرارات وأحدهذه  
برأى الشعب في حقوقه المالية وتشجيعه للأمناء ونبهه عن التعصب المالي ، وبذلك  
استقام كما أمره الله فكان قدوة حسنة ، فأطاعه المسلمين واقتدوا به فرشدت إدارة  
المالية العامة وشرفت بالقرآن الكريم وعظم خلق الرسول .

ولما كانت المالية العامة الإسلامية لم توجد لتطبيق وتدار أيام الرسول صلى الله عليه وسلم فقط ، وإنما وجدت لتطبيق وتدار في جميع العصور والأزمان ، كان لزاماً أن تكون قابلة للتطوير لتلائم حضارات العصور المختلفة والأزمان اللاحقة وما تأثر به من مستحدثات . وقد طرق الكتاب موضوع تطوير المالية العامة الإسلامية وأثبت مرونتها وقابليتها لتقابل المستحدث من معاملات الأموال والجديد من النظم المالية والمبتكر من طرق الأداء المالي ما دامت في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها .

كما تناول الكتاب مناقشة العنصر الأخير من عناصر المالية العامة الإسلامية وهو تحقيقها للأهداف العامة فأبان أن المالية العامة الإسلامية في عهد الرسول الكريم ساهمت في نشر الدعوة الإسلامية ومؤلت الزروات وألفت القلوب للإسلام وحققت التكافل الاجتماعي بين الأغنياء والفقراء وحررت العبيد وفدت أسرى المسلمين وأعانت الغرماء وأسعفت الغرباء وكفلت ذمة الدولة لأهل الكتاب .

فإذا كان الكتاب بذلك قد ألقى الضوء على إحدى سياسات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي سياسة المالية العامة للدولة الإسلامية الأولى وساهم هذا الضوء في إرشاد المسلمين والدول الإسلامية إلى إحدى نواحي عظمة الرسول فاقتدوا به وطبقوا سياساته المالية . فما ذلك إلا بتوفيق من الله جل وعلا .

والله ولي التوفيق ، ،

المؤلف

قطب إبراهيم محمد -



## الباب الأول

الإطار القرآني للمالية العامة الإسلامية  
وقيام الدولة الإسلامية



## الفصل الأول

### الإطار القرآني للمالية العامة الإسلامية

توقع ظهور مالية عامة إسلامية :

كان محمد بن عبد الله في غار حراء ينادي ربه قائلاً :  
« ألم يأن لي أن أرى وجهك الذي أشرقت له الظلّات ، يارب هذا الكون ! يا  
خالق هذه السماوات ! يا خالق الشمس والقمر والنجموم ! يا خالق هذه الأرض وهذه  
الجبال .. يا ربى وخالق الكائنات أريد وجهك ، أريد وجهك ..

فرأى ضوءاً غريباً وسمع صوتاً عجيناً وهبط عليه الوحي :

وقال : يا محمد .

محمد : من هذا ؟

الوحي : يا محمد ، أنا جبريل .

محمد : ماذا أسمع ماذا أسمع .

جبريل : أنا جبريل يا محمد .

جبريل : (يدنى منه كتاباً في نعط من دياج ) اقرأ .

محمد : ما أنا بقاريء .

جبريل : (يغته بالكتاب) : اقرأ .

محمد : ما أنا بقاريء .

جبريل : (يغته) اقرأ .

جبريل : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ، خَلَقَ النَّاسَ مِنْ عَلْقٍ ، اقْرَأْ وَرَبِّكَ الْأَكْرَمِ  
الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَنْ ، عَلِمَ النَّاسَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾<sup>(١)</sup>

ومنذ ذلك اليوم بدا في الدنيا توقع قيام دولة إسلامية لها سياسات عامة ومنها  
سياسة مالية عامة إسلامية تتبع من دين الإسلام الذي سيدعوه إليه محمد بن عبد الله لأن  
الإسلام دين ودولة .

### الرسول يريدها مالية عامة إسلامية وليس ملكية :

وكان من الممكن أن تنشأ مالية عامة في الجزيرة العربية في السنوات الأولى من  
الدعوة لو قبل الرسول صلى الله عليه وسلم الملك الذي عرضه عليه قومه ، ولكنه لو قبل  
ل كانت دولة ملكية لها مالية عامة ملكية وليس دولة إسلامية لها مالية عامة إسلامية  
وشتان بين الدولتين وبين المالتيتين .

فالدولة الملكية يتوارثها الملوك ، وغالباً ما توجه أموالها العامة لخدمة رغبات الملك  
وأهواهم ومعطائهم ، والدولة الإسلامية تقوم على الشورى وتتبع ماليتها العامة من  
آيات قرآن مجید وأحاديث رسول كرم وتتبل من أحكام دين قوم وتدار بمبادئه من  
خلق عظيم .

فقد حدث أنه لما يشن كفار مكة وصناديقها من جدوی صنوف العناد والأذى  
والسباب والتعذيب التي كانوا يوقعونها بمحمد وأصحابه جلأوا إلى صنوف الإغراء  
لإثنائه عليه الصلاة والسلام عن دعوته واختاروا عتبة بن ربيعة لعرضها عليه .

فقال عتبة للرسول صلى الله عليه وسلم : إنك منا حيث قد علمت من السلطة في  
العشيرة والمكان في النسب ، وإنك قد أتيت قومك بأمر عظيم فرقك به جماعتهم  
وسفهت به أحلامهم وعبت به آهاتهم وكفرت به من مضى من آباءهم ، فإيسع مني  
أعرض عليك أموراً تنظر فيها لعلك تقبل منها بعضها .

قال الرسول صلى الله عليه وسلم : قل يا أبا الوليد أسع .

قال عتبه : يا ابن أخي ، إن كنت إنما ت يريد بما جئت به من هذا الأمر مالاً جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالاً ، وإن كنت إنما ت يريد به شرفاً ، سودناك علينا حتى لانقطع أمراً دونك ، وإن كنت ت يريد ملكاً ملكتناك علينا ، وإن كان هذا الوحي الذي يأتيك ربياً تراه لا تستطيع رده عن نفسك طلبنا لك الطلب وبذلنا فيه أموالنا حتى نبرئك منه .

قال الرسول صلى الله عليه وسلم : أقد فرغت يا أبا الوليد .

قال عتبه : نعم .

محمد صلى الله عليه وسلم : فإسمع مني .

عتبه : افعل .

محمد صلى الله عليه وسلم يتلو : بسم الله الرحمن الرحيم ، ﴿ حم ، تنزيل من الرحمن الرحيم ، كتاب فصلت آياته قرآنًا عربياً لقوم يعلمون ، بشيراً ونذيراً فأعرضوا أكثرهم فهم لا يسمعون ، وقالوا قلوبنا في أكنة مما تدعونا إليه وفي آذانا وقر ومن بيننا وبينك حجاب فاعمل إتنا عاملون ، قل إنما بشر مثلكم يوحى إلى أنما إلمحكم إليه واحد فاستقيموا إليه واستغفروه ووويل للمشركين ، الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون ، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم أجر غير منون ، قل أنتكم لتكفرون بالذى خلق الأرض في يومين وتجعلون له أنداداً ذلك رب العالمين ، وجعل فيها روسى من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقوامها في أربعة أيام سواء للسائلين ، ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض أثيا طوعاً أو كرها قالنا أثينا طائعين ، فقضاهن سبع سماوات في يومين وأوحى في كل سماء أمرها وزينا السماء الدنيا بمصابيح وحفظوا ذلك تقدير العزيز العليم ، فإن أعرضوا فقل أنترركم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود ، إذ جاءتهم الرسل من بين أيديهم ومن خلفهم لا تبعدوا إلا الله قالوا لوهاء ربنا لأنزل ملائكة فإنما بما أرسلتم به كافرون ، فاما عاد فاستكبروا في الأرض بغير الحق وقالوا من أشد منا قوة أو لم يروا أن الله الذى خلقهم هو أشد منهم قوة وكانوا بآياتنا يمحدون ، فأرسلنا عليهم ريمًا صرصارا في أيام نحسات لتنديقهم عذاب الحزى في الحياة الدنيا ولعذاب الآخرة أخزى وهم لا ينصرون ، وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على المدى فأخذتهم صاعقة العذاب الهون بما كانوا يكسبون ﴾ (فصلت ١/١٧) .

وسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن فرغ من التلاوة .  
وقال لعتبة : قد سمعت يا أبا الوليد ما سمعت فأنت وذاك .  
عتبة كالمخاطب نفسه : نعم ! نعم !  
ثم ذهب إلى أصحابه من قريش .

وقال : إنني سمعت قوله ما سمعت مثله قط ، واللات ما هو بالشعر ولا بالسحر  
ولا بالكهانة ، يا معاشر قريش ، أطيعوني واجعلوها بي ، وخلوا بين هذا الرجل وبين  
ما هو فيه <sup>(٢)</sup> .

إذاً أرادوا أن يطفئوا نور الله ولكن الله يأبى الا أن يتم نوره ويشع هذا النور على  
الدنيا ودولها الإسلامية ويضيئ سياساتها العامة ومنها سياسات المالية العامة الإسلامية  
التي قدر أن إطارها العام سيكون من القرآن الكريم ، وذلك على النحو التالي :

#### الإطار القرآني للمالية العامة الإسلامية :

عناصر السياسة المالية العامة لأى دولة هي :

- \* قيام دولة .
- \* فرض الدولة فرائض عامة وجباتها .
- \* إنفاق الدولة نفقات عامة .
- \* إدارة الدولة بإبراداتها ونفقاتها العامة لتحقيق أهدافها العامة .

وقد المالية العامة الإسلامية تُبَعَّدْتَ هذه العناصر مشكاة الدين الإسلامي وهو  
القرآن الكريم ، ففيه آيات تدعم هذه العناصر وتكون في مجموعها إطاراً عاماً للمالية  
العامة الإسلامية وذلك على النحو التالي :

#### آيات قيام الدولة الإسلامية :

الإسلام دين ودولة .. والدولة تحكم بما أنزل الله ، فالله جل وعلا يقول :  
﴿إن الحكم إلا لله﴾ (الأعراف / ٥٧) ويقول : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (المائدة / ٤٧) .

## آيات فرائض المالية العامة الإسلامية :

\* فرض الله جل وعلا الزكاة بآيات كثيرة منها قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْرُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة من ٤٣) وتجبيها الدولة لتوجيهها لمصارفها المحددة بالقرآن الكريم .

\* أحل الله الغنائم للمسلمين ويقول ليت المال خمسها ، فيقول سبحانه وتعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غُنْمَتْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقْيَى الْجَمِيعَانَ﴾ (الأفال من ٤١) .

\* وقد يغنم المجاهدون المسلمين أراضي من البلاد المفتوحة ، فتؤول للدولة وللمسلمين وتبقي عليها أهلها لرعايتها ويدفعون خراجاً يقول ليت مال المسلمين ، وأي لولة الأرض للدولة وعدم توزيعها على الفاتحين يستند إلى آيات من سورة الحشر وهي التي يستند إليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عدم توزيع الأرض على الفاتحين ، وهذه الآيات هي :

﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُ فَمَا أَوجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ وَلَكُنَّ اللَّهُ يَسْلِطُ رَسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (الحشر/٦) .

﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَمَا لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر/٧) .

﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمَهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَعَفَّنُونَ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ (الحشر من ٨) .

﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُونَ الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يَجِدُونَ مِنْ هَاجِرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَمْحُدُونَ فِي صِدْرِهِمْ حَاجَةً مَا أُوتُوا وَيَؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْكَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الحشر/٩) .

﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا إِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا، رَبَّنَا إِنَّكَ رَوُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (الحشر/١٠) .

\* فرض الله الجزية على أهل الكتاب وتُؤول حصيلتها لبيت المال ، فيقول سبحانه وتعالى ﴿فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَحْرُمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يَعْطُوْا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبه / ٢٩) .

### آيات النفقات العامة للدولة الإسلامية :

\* خصص الله جل وعلا إيرادات الزكاة لوجه إتفاق محددة ، فيقول جل وعلا ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبه / ٦٠) .

\* خصص الله جل وعلا إيرادات خمس الغنائم لوجه إتفاق محددة ، كما أوضحتنا في آية الخامس .

\* توجَّه حصيلة الجزية والخراج وحصيلة آية أنواع أخرى من الإيرادات العامة التي يقرها الإسلام إلى وجوه الإنفاق العامة المشروعة للدولة كالإنفاق على أنشطة الدين الإسلامي والدفاع عن الأوطان وحفظ الأمن الداخلي بين الناس والحافظة على صحة الشعب وغيرها من المراقب العامة ، ونورد فيما يلى نماذج من السندي القرآني لقيام الدولة بالإنفاق على بعض الأنشطة العامة .

### - الإنفاق العام على أنشطة الدين الإسلامي :

﴿يَا بَنِي إِنَّ اللَّهَ اصْطَنَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (البقرة / من ١٣٢) .

﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامَ دِينًا فَلَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (آل عمران / ٨٥) .

﴿إِلَيْكُمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نَعْمَى وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة / من ٣) .

### - الإنفاق العام على مرفق الدفاع :

﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوكُمْ﴾ (الإنفال / من ٦٠).

### - الإنفاق العام على مرفق الأمن :

﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمَّةً مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ﴾ (النحل / من ١١٢).

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّنِي إِنِّي جَاعِلُ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ (البقرة / من ١٢٦).

﴿وَقَالَ ادْخُلُوهُ مِصْرًا إِنَّ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ﴾ (يوسف / من ٩٩).

### - الإنفاق على إقامة العدالة بين الرعية :

يقول جل وعلا ..

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (النساء / ٥٨).

### - الإنفاق العام على تعليم الشعب وتنقيبه :

يأمر الله بالقراءة في قوله جل وعلا ..

﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلْقٍ ، أَقْرَأْ وَرَبِّكَ الْأَكْرَمِ ، الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَنْ ، عَلِمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ (العلق / ١ - ٥).

### - الإنفاق العام على الخدمات الصحية :

يقول جل وعلا ..

﴿وَإِذَا مَرْضَتِ فَهُوَ يَشْفِي﴾ (الشعراء / ٨٠).

ويقول جل وعلا .. أيضاً :

﴿يَخْرُجُ مِنْ بَطْوَنِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفُ الْأَوَانِهِ فِيهِ شَفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ (النحل / من ٦٩) - أَيْ إِبْرَاءٍ أَوْ دَوَاءٍ ،

### - الإنفاق العام على زراعة الأرض واستصلاحها :

وردت آيات كثيرة عن النشاط الزراعي .. نورد منها ما يلى :  
﴿وَالْبَلْدَ الْطَّيِّبَ يُخْرُجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبَثَ لَا يُخْرُجُ إِلَّا نَكَدًا كَذَلِكَ نَصَرَفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَهُ﴾ (الأعراف / ٥٨).

### - الإنفاق العام على إقامة الصناعات :

أوحى الله سبحانه وتعالى إلى نبيه نوح بالصناعة لحاجة الدعوة فيقول جل وعلا ..

﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنُعْ الْفَلَكَ بِأَعْيُنَنَا وَوَحْيَنَا﴾ (المؤمنون من آية / ٢٧).

وعلم الله نبيه داود صناعة الأسلحة ..

فيقول سبحانه وتعالى ..

﴿وَعَلَمَنَا هُنَّا صَنْعَةً لِبُوسٍ لَكُمْ لِتُحَصِّنُكُمْ مِنْ أُسْكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ (الأنبياء / ٨٠).

وفي القرآن سورة عن الحديد ومنافعه وردت فيها الآية التالية :

﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُولُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌ عَزِيزٌ﴾ (الحديد / من ٢٥).

### - الإنفاق العام على مرافق التموين :

يقول الله جل وعلا ..

﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف / من ٣١).

ويقول جل وعلا ..

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَ تَبَدَّلُونَ﴾ (البقرة / ١٧٢).

### - الإنفاق العام على مرفق التجارة :

يقول الله سبحانه وتعالى :

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾  
( الجمعة / من ١٠ ) .

ويقول جل وعلا ..

﴿لَا يَلْفَثُ قَرِيشٌ، لَا يَلْفَثُمْ رَحْلَةُ الشَّتَاءِ وَالصِّيفِ، فَلَيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا  
الْبَيْتِ، الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خُوفٍ﴾ ( سورة قريش ) .

### - الإنفاق العام على مرفق النقل والمواصلات :

يقول جل وعلا ..

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخَلْفَافِ الْلَّيلِ وَالنَّهَارِ وَالْفَلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي  
الْبَحْرِ مَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبِئْتَ  
فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّياحِ وَالسَّحَابِ الْمَسْخَرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ  
يَعْقُلُونَ﴾ ( البقرة / ١٦٤ ) .

﴿وَتَحْمِلُ أَنْقَالَكُمْ إِلَى بَلْدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ﴾  
( النحل / من ٧ ) .

ويقول جل وعلا ..

﴿وَتَرَى الْفَلْكَ مَوَارِخَ فِيهِ﴾ ( النحل / من ١٤ ) .

### - الإنفاق على مرفق الإسكان والتشييد :

يقول سبحانه وتعالى ..

﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بَيْنِ أَنْعَمِهِمْ سَكَناً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جَلَودِ الْأَنْعَامِ بَيْوتاً  
تَسْتَخْفُونَهَا يَوْمَ ظُعْنَكُمْ وَيَوْمَ إِقْامَتُكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمِتَاعاً إِلَى  
حِينَ﴾ ( النحل / ٨٠ ) .

### - الإنفاق على مرفق المال والاقتصاد :

آيات المال في القرآن كثيرة ، فنها المتعلقة بالفرائض المالية ، ومنها المتعلقة بالإإنفاق ، ومنها المتعلقة بإدارة الأموال ، ومنها المتعلقة بأوجه التقرب لله بالتصدق بالمال أو أداء الكفارات وغير ذلك من الأحكام العامة المتعلقة بالمال ، وقد ورد في هذا الكتاب الكثير منها في مناسبات مختلفة .

### - الإنفاق على مرفق السياحة :

وردت بالقرآن آيات تدعو للسياحة والهجرة منها قول الله جل وعلا ..  
﴿وَمَن يَهَاجِرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مَا رَاغَمَهُ كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ (النساء / من ١٠٠) .

﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ (التوبه / من ٢) .  
﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ (الملك / من ١٥) .

### آيات إدارة المالية العامة الإسلامية :

بالقرآن الكريم آيات تضع مبادئ عامة لإدارة المالية العامة منها ما يلى :

#### - المال العام مال الله :

وفي ذلك يقول الله جل وعلا ..  
﴿إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْفَقُوا مَا جَعَلُوكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (الحديد / ٧) .

﴿وَاتَّوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاهُمْ﴾ (النور / من ٣٣) .

#### - إدارة الأموال العامة إدارة رشيدة :

وفي ذلك يقول جل وعلا ..  
﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾ (النساء / من ٥) .

- ترشيد الإنفاق العام :

وفي ذلك يقول الله جل وعلا ..  
﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوْماً﴾  
(الفرقان / ٦٧) .

- خلو المعاملات المالية العامة من الربا :

وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى :  
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَبْقَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُنْظَلِمُونَ﴾ (البقرة / ٢٧٨ ، ٢٧٩) .

ومما سبق يتضح أن المالية العامة الإسلامية لها إطار واضح مدعم بآيات من القرآن الكريم ؛ وقد أضفت القرآن نتيجة لذلك سمات معينة على المالية العامة الإسلامية نوضحها في الفصل التالي .

## الفصل الثاني

### سمات قرآنية للمالية العامة الإسلامية

#### إشعاعات القرآن الجيد على المالية العامة الإسلامية :

يستند المالية العامة الإسلامية لآيات من القرآن الكريم أشعّ عليها سماتًا عامة تميزت بها على أنواع الماليات العامة الأخرى ، وهذه السمات هي :

- المال العام في المالية العامة الإسلامية مال الله .
- الرسول أول من قاد المالية العامة الإسلامية .
- القرآن والسنّة مصدران أساسيان للمالية العامة الإسلامية .
- المالية العامة الإسلامية مالية عامة عالمية .
- المالية الخاصة في الإسلام تدعم المالية العامة الإسلامية .
- المالية العامة الإسلامية أخذت بعدها التخصيص لنفقات بعض الموارد العامة .
- المالية العامة الإسلامية تتسم بالوضوح .
- المالية العامة الإسلامية تتسم بالبرونة .
- حركة المالية العامة الإسلامية حركة خيرة .
- المالية العامة الإسلامية عنوان سياسة المسلمين .

## المال العام في المالية العامة الإسلامية مال الله :

أوردنا ضمن آيات الإطار القرآني للالية العامة الإسلامية آيتين تدلان على أن المال عموماً ومنه المال العام هو مال الله ، فإذا وقفت هذه الحقيقة في النفوس وقى ذلك المال العام من الكثير من الإلحرافات التي يتعرض لها .

فأماء المسلمين حينما تستقر في نفوسهم هذه الحقيقة يتحولون بخلق الاستعفاف عن المال العام ، فلا يأخذون منه إلا ما خصص لهم بالحق ، ولا يستبدلون الذي هو خير من المال العام بالذى هو أدنى من أموالهم ، ولا يؤثرون به ذوى قرباتهم ، ولا أفراد بطانة لتملقهم ، ولا يضمون إليه إلا طيباً ، ولا يخلطونه بربا ولا يدنسونه بمحرم ويوظفونه بكفاية تامة لتحقيق الرعاية الوارفة للشعب .

والعاملون الذين يعملون بالالية العامة الإسلامية تخطيطاً أو تنفيذاً أو رقابة أو غير ذلك يخشون الله فيحافظون على المال العام ؛ – لأن مال الله فلا يرتكبون الغلو لأن من غل يأت بما غل يوم القيمة ولا يسرفون لأن الله لا يحب المسرفين .

والممولون في المالية العامة الإسلامية يعرفون أن المال العام مال الله فيؤدون فرائضه ليت المال كاملة غير منقوصة وفي الوقت الذي تحدد لأدائها دون استرخاء أو ابطاء .

والرعاية تعرف أن المال العام مال الله فتزأول حقها في رقابة التصرفات المالية لحكام المسلمين وأعوانهم فتردهم إذا غروا ، وترشدهم إذا تعثروا وتقودهم إلى طريق الهداية إذا ضلوا وأساعوا إدارة الأموال العامة .

وبذلك يكون المال العام في الإسلام قدسي السمات طيباً جمعه رشيداً مساره عائداً على الرعية نفعه لأنه مال الله الذي آتاه الشعب .

## الرسول أول من قاد المالية العامة الإسلامية :

يقول الله جل وعلا ..

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّ أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ، وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسَرَاجًا مُنِيرًا﴾ (الأحزاب / ٤٥ ، ٤٦) .

وبتطبيق ذلك على المالية العامة الإسلامية ، وقد أوضحتنا فيما سبق إطارها القرآني  
يتضح ما يلي :

- سيكون الرسول شاهداً يوم القيمة على المسلمين الذين لهم صلة بالمالية العامة ، فإن  
أحسنوا شهد لهم بذلك ، وإن أساءوا فسيتحملون نتيجة ما قدموه من أعمال سيئة ،  
وذلك بعد أن أقام الرسول أول مالية عامة إسلامية وأبلغ آياتها وفسر مدلولاتها  
وارسى قواعدها وأبان حدودها .

- أرسل الله جل وعلا الرسول مبشراً ، وقد بشر المؤمنين الصادقين الذين يعملون  
بالمالية العامة بجزيل الثواب وأبلغ الآيات التي تبشر من يحسنون جباية الأموال  
وإنفاقها وإدارتها بثواب الله جل وعلا . وأوضح في أحاديثه ما يتظரهم من خير  
عميم في الدنيا والآخرة .

- والرسول صلى الله عليه وسلم .. كان نذيراً للذين لا يؤمنون الزكاة ولا يقدمون أموالهم  
جهاداً في سبيل الله ويغلوون الغنائم ويأكلون التراث أكلاً لئماً ويعبوون المال جباً  
جماً . ويأكلون أموال اليتامي ظلماً ويعاملون بالربا ، ويكترون الأموال وغير  
ذلك مما نهت عنه آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول المتدرة .

- والرسول عليه الصلاة والسلام كان داعياً إلى الله بالرسالة ، وفيما يتعلق بالمالية العامة  
الإسلامية دعا المسلمين إلى أداء الزكاة وإنفاقها في وجهها المشروعة وإلى أيلولة  
خمس الغنائم لله والرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل ، وخبر  
أهل الكتاب بين الإسلام أو أداء الجزية أو القتال ، وسن سنن المالية العامة لتصل  
الدعوة في حياته وبعده إلى الناس كافة .

- والرسول كان سراجاً منيراً حينما قاد أول دولة إسلامية ووضع سياستها المالية فأضاء  
جوانبيها بأخلاقه العظيمة تطبيقاً لقول الله جل وعلا **«إِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ»**  
وأشعت تلك الأخلاق إشعاعاتها التورانية على الطبيعة المادية للمالية العامة وذلك  
على النحو الذي سنوضحه في باب إدارة المالية العامة .

## القرآن والسنّة مصدران أساسيان للمالية العامة الإسلامية :

إسلامية المالية العامة .. تجعل القرآن الكريم المصدر الأول لها ، كما أنّ الرسول الكريم بلغ وفصّل ما ورد عاماً بالقرآن الكريم ، وكان أول رئيس دولة إسلامية ، وأول من أدارها وتناولت إدارته صلّى الله عليه وسلم السياسة المالية لهذه الدولة ، وبذلك يعتبر ما صدر عن الرسول الكريم من قول أو فعل مصدرأً ثانياً للمالية العامة الإسلامية سواء كان ما صدر عنه شخصياً أو صدر من بعض أصحابه من أفعال وأقوال وأفراط صلّى الله عليه وسلم بسكته وعدم إنكاره أو بموافقته وإظهار استحسانه فتعتبر بهذا الإقرار والموافقة عليها كأنّها صادرة منه عليه الصلاة والسلام ، وما ذلك إلا استناداً لمبدأ عام نزل به القرآن المجيد ، حيث قال جل وعلا .

﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخِذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر / من ٧) .

إذاً فالقرآن الكريم وسنة الرسول صلّى الله عليه وسلم هما المصدران الأساسيان للمالية العامة الإسلامية ، كما أنه يمكن تطويرها بما يلائم تطور الظروف والأحوال في مستقبل الأزمنة والعصور بتطبيق مصادر أخرى للشريعة وهي الإجماع والقياس والإحسان والعرف والمصالح المرسلة والإستصحاب على التفصيل الوارد بكتب الفقه .

وما دامت المالية العامة الإسلامية تتبع من مصدرين أساسيين .. وهما «القرآن والسنّة» فينبغي أن تتحرك في مسار تعالييمها تحلىً ما أحله الله ورسوله ، وتحرم ما حرمه الله ورسوله ، فتكون إيراداتها العامة طيبة وتفرض بالحق وتحبى بالعدل ويعود إنفاقها العام على الإسلام بالرفة وعلى الشعب بالخير .

وكلاً ارتبطت المالية العامة بالقرآن والسنّة . كلما زادت فعاليتها وزاد حجمها ، فثلاً حينما تستجيب المالية العامة الإسلامية للقرآن والسنّة فتمول الفتوحات الإسلامية بتحقق نصر الله ويدخل الناس في دين الله أفواجاً تغم الأموال الجمة مما يؤول لبيت المال من خمس الغنائم ومن زكاة المسلمين الجدد ومن جزية أهل الكتاب .

## المالية .. الله الإسلامية مالية عامة عالمية :

الية العامة الإسلامية مالية عالمية لأن الدعوة الإسلامية دعوة عالمية بصرى مع نصوص آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، فمن الآيات القرآنية ما يلى :

﴿ قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جمِيعاً الذي له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو يحيى وبيت فَأَمْنَا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الْأَمِيُّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلْمَانَهُ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهَدُونَ ﴾ (الأعراف / ١٥٨) .

﴿ وَلَوْ شاءَ رَبُّكَ لَأَمِنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً أَفَلَمْ تَرَكِّهِ النَّاسُ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ (يونس / ٩٩) .

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ بُشِّرِّاً وَنَذِيرًا ، وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (سبأ / ٢٨) .

﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ، مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمْ ، وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ (التكوير / ٢٧ - ٢٩) .

﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ، وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأً بَعْدَ حِينَ ﴾ (ص / ٨٧، ٨٨) .

﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ (الفرقان / ١) .

﴿ وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ لِلَّهِ فَإِنَّمَا يَقْبِلُ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (آل عمران / ٨٥) .

ومن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ما يلى :

- حدثنا بزيـد بن أبي زـيـادة عن مـقـسم عن بن عـباس مـرفـوعـاً أن رـسـول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(أعطيت خمساً لم يعطهنـنـي قـبـلـهـ ولا أـقـولـهـ فـخـراـ : بـعـثـتـ إـلـىـ النـاسـ كـافـةـ الأـحـمرـ والـأـسـودـ وـنـصـرـتـ بـالـرـعـبـ مـسـيـرـةـ شـهـرـ ، وـأـحـلـتـ لـىـ النـقـامـ وـلـمـ تـمـلـ لـأـحـدـ قـبـلـهـ ، وـجـعـلـتـ لـىـ الـأـرـضـ مـسـجـداـ وـطـهـورـاـ ، وـأـعـطـيـتـ الشـفـاعـةـ فـأـخـرـتـهـ لـأـمـقـيـ يومـ الـقـيـامـةـ فـهـىـ لـمـ لـيـشـرـكـ بـالـلـهـ شـيـئـاـ) (١) .

- وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير واحد أنه قال :  
(كان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة) <sup>(٢)</sup>.

ونتيجة لعالمية المالية العامة الإسلامية يكون نطاق تداول أموالها العامة بين الدول الإسلامية أوسع ووجوه إستثماراتها أكثر وعوائد مشروعاتها أكبر ومعدلات نمو الدخل القومي لدولها أزيد ، فيبعد شبح التخلف عن الدول الإسلامية الفقيرة وتستغني عن القروض الأجنبية ذات الفوائد الربوية .

### المالية الخاصة في الإسلام تدعم المالية العامة :

تبليغة لدعوة الله جل وعلا ، وابتغاء مثوبته يتقطع المسلمين ب النفقات من أموالهم الخاصة فتحقق هذه النفقات نفس الأهداف العامة الخيرية التي توجه إليها الأموال العامة في المالية العامة الإسلامية ، وبذلك تول الأهداف بالمال العام والمال الخاص معاً ف تكون أكثر فاعلية وأقوى تأثيراً .

فالمالية العامة الإسلامية تجبي الزكاة لتنفقها على أوجه الإنفاق التي حددتها القرآن ، ومنها الإنفاق على الفقراء والمساكين ، وأصحاب المالية الخاصة بعد أداء الزكاة يمكنهم أن يتصدقوا على الفقراء والمساكين تطوعاً وتقرباً لله جل وعلا فيليون دعوة الله فيفرضونه قرضاً حسناً فيضاعفه لهم والله يضاعف لمن يشاء .

والمالية العامة الإسلامية تتفق كذلك على اليتامي من خمس القنائم ، وأصحاب المالية الخاصة حينما يديرون أموال اليتامي يستعنون عن أجرا الإدارة تبليغة لدعوة الله جل وعلا في قوله :

﴿وَابْتَلُو الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ آتَيْتُمْهُمْ رِشَادًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تُأْكِلُوهَا إِسْرَافًاً وَدِهْرًاً أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غُنْيًا فَلَا يُسْتَعْفَفُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَاَشْهُدُوْا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾  
( النساء / ٦ ) .

وتتفق المالية العامة الإسلامية على فتوحات الإسلام لإعلاء كلمة الله في الأرض وحماية المستضعفين وإرساء النظام الإسلامي وتساند المالية الخاصة تمويل هذه الفتوح

بالجهاد في سبيل الله بالنفس وبماله . فيخفف العبء على بيت مال المسلمين ولا تنوء به إقتصاديات الدولة الإسلامية ، هذا وأصحاب الأموال الخاصة حينها يجاهدون بها في سبيل الله يستجيبون لندائه جل وعلا في الآيات التالية :

﴿ انفروا خفافاً وثقلاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ (التوبه / ٤١) .

﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع ستابل في كل سبعة مائة حبة والله يضاعف لمن شاء والله واسع عليم ، الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ، ثم لا يتبعون ما أنفقوا مناً ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ (البقرة / ٢٦١ - ٢٦٢) .

﴿ الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون ، يشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعم مقيم ، خالدين فيها أبداً إن الله عنده أجر عظيم ﴾ (التوبه / ٢٠ - ٢٢) .

إن المالية العامة الإسلامية مالية المجتمع ، والأفراد حينها يساندونها من أموالهم الخاصة بالإضافة إلى الفرائض المالية المقررة تقوى فاعليتها وتكون أكثر قدرة على تحقيق الأهداف العامة .

### المالية العامة الإسلامية أخذت بمبدأ التخصيص في بعض الموارد العامة :

تأخذ الماليات العامة الحديثة بمبدأ الشيوعي بمعنى أن تمول حصيلة الإيرادات العامة « النفقات العامة » دون تخصيص إيراد عام لنفقة محددة بالذات ما لم ينص صراحة في قانون الإيراد على تخصيصه لنفقة محددة ويكون ذلك على سبيل الاستثناء .

أما في المالية العامة الإسلامية فتأخذ بمبدأ التخصيص في بعض مواردها العامة بنص آيات القرآن في إيرادات الزكوة مثلاً تخصص لوجه الإنفاق الثانوية التي حددها القرآن الكريم ولا يجوز الإنفاق على غيرها . ومن مزايا هذا التخصيص ضمان حقوق ثابته وسنوية لصالح الفقراء والمساكين وباق الفئات الثانوية ، فلا يجوز أن ينفق من الزكوة على مرتبات العاملين بالدولة الذين لا يعملون بالزكوة ولا على مرافق الدولة

الأخرى التي لا تصل بصالح الفئات المخصصة لهم أموال الزكاة ، لأن في ذلك إنتهاكاً لحقوق هذه الفئات . وفي ذلك ضمان لتحقيق رسالة الإسلام في نشر التكافل الاجتماعي في المجتمع وجعله ذات فاعلية مستمرة مادام الأغنياء يؤدون زكاة أموالهم سنوياً .

كما أن تخصيص خمس العتائم لوجه إنفاق محدد على النحو الذي أوضحته في آية الحمس وتخصيص سهم من الحمس للرسول وسهم الذي القربي رفع عن الرسول الخرج فيما قوله الله له ووقاء غمز ولز المناقين ، هذا وتخصيص سهم لليتامى والمساكين وابن السبيل من الحمس يساند رسالة الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي ويقوى روابط الإخوة الإسلامية .

#### **المالية العامة الإسلامية تتسم بالوضوح :**

الوضوح في أمور المالية العامة يؤدي إلى تفهم الشعب للسياسات المالية التي تضعها الحكومات لصالح فئاته ومستقبل أجياله ، وتفهم أفراد الشعب هذه السياسات يربط الشعب بالحكومة فيدعم إتجاهاتها سياسياً ومالياً فيبادر بأداء ما عليه من أعباء مالية من ضرائب ورسوم وغيرها .

ولذلك تحرص الحكومات على تدعيم وضوح أمور ماليتها العامة بكافة طرق الإعلام الصوتية والصورية وتبسيطها في نشرات تظهر في الصحف السيارة وتوزع على المواطنين .

وقد أدت عدة عوامل إلى إضفاء ميزة الوضوح على المالية العامة الإسلامية وهي :

- تضمن القرآن الكريم الإطار العام للفرائض المالية العامة الإسلامية والوجوه العامة لإنفاق بعضها ، والمسلمون مطالبون بتلاوة القرآن وتفهم أحكامه وتطبيق أوامر الله الواردة به واجتناب نواهيه ، وكان القرآن ومازال محل تفسير المفسرين وشرح الشارحين وتحويده القراء وبحث العلماء ، وقد أضفي ذلك على محتواه أعلى درجات البيان والوضوح .

- فصل الرسول صلى الله عليه وسلم ما ورد عاماً بالقرآن من آيات ومنها الآيات المالية ووضاحتها وعلمتها للناس وطبقها وترك سنتاً قوله وفعليه أعتبرت مثراً يتدلى بها حكام الدولة الإسلامية ويقتدى بها العاملون بالمالية العامة الإسلامية ويطبقها مسلوها .
- كباقي فروع الشريعة الإسلامية أثرى علماء المسلمين بأبحاثهم علوم الدين ومنها ما يتعلق بالأموال مما يزيد من وضوحها تشعرياً وتطبيقاً .
- يرحب الدين الإسلامي باستخدام وسائل الإعلام الحديثة لبيان صحة سياسة المالية العامة الإسلامية في حالة تطبيقها .

#### المالية العامة الإسلامية تتسم بالمرونة :

لاتسم بعض الماليات العامة غير الإسلامية بالمرونة الكافية فتتعقد عملياتها المالية وتبطئ حركتها نتيجة لتعقد الإجراءات الحكومية وكثرة أحكام لوانحها وعدم تطويرها والأخذ بأسلوب المركبة في القرارات المالية ويضفي ذلك تعويضاً على حركة الإنفاق العام على الخدمات وأداء المشروعات العامة وكفايتها .

والحلل لأوضاع المالية العامة الإسلامية يلحظ أنها تسم بالمرونة الكافية لانطلاق إيراداتها ونفقاتها العامة ، فالزكاة بطبعتها محلية تجيء من أغنياء البلدة وتنفق على فقراءها فهي لامركزية بطبعتها ، والجزيء كما تحصل نقداً يجوز أن تحصل عليناً تيسيراً على أهل الكتاب وتسهيلأً لأدائها ، والإإنفاق العام كما يكون عليناً يمكن أن يكون سرياً في حالة الضرورات . هذه النتائج وغيرها مما ستلحظه في الأبواب التالية يوضح مدى المرونة التي تسم بها المالية العامة الإسلامية .

وإذا كانت المرونة المالية تؤدي إلى التيسير فإن ذلك ينبع من مبدأ عام تسم به الشريعة الإسلامية ، فالله جل وعلا يقول ..

﴿إِنَّمَا مَنْعِلَكُمْ مَعَ الصِّرَاطِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْهَا﴾ (الشرح / ٥ ، ٦) .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر لجأ للصلوة لييسر الله عليه وكان إذا وحد حللين لموضوع واحد اختار أيسرهما .

## حركة المالية العامة الإسلامية حركة خيرٌ :

لَا تكون المجتمعات في حالة سكون بل تنشأ بين أفرادها علاقات مختلفة ومتنوعة ، ومنها العلاقات المالية ، وقد أحاطت المالية العامة الإسلامية هذه العلاقات بمبادئه عامة تعود بالخير على المجتمع والأفراد ، فتدفع حكمها الأموال العامة نحو التعمير والاستثمار فتمنع اكتناز الأموال وتقيها من الفوائد الربوية وإستغلال الأغنياء المقراء فيتحقق الله الريا ، وتحذر من تطفيف الكيل والميزان ، وتنزع الغش وتقاوم الإحتكار ولا تبخس الناس أشياءهم ، وتدعى إلى الأمانة في المعاملات المالية وعدم الإدلاء بالأموال للحكام لأكل أموال الناس وحقوقهم بالباطل .

ويذلك تشيع المالية العامة الإسلامية الخير في المجتمع إذا روعى في سياستها وتنفيذها مبادئ الإسلام وتعاليمه .

## المالية العامة الإسلامية عنوان ساحة المسلمين :

لا يقتصر مجتمع الأمة الإسلامية على المسلمين ، بل يضم غيرهم من أهل الكتاب ، ذلك أن الدين الإسلامي بعد أن يقرر أن الدين عند الله الإسلام لا يحير أرباب الأديان الأخرى على التخلّي عن دينهم واعتناق الإسلام . بل يترك ذلك لمحض إرادتهم ، فإذا أرادوا اكتساب صفة المواطن في الدولة الإسلامية ، فتضمن المالية العامة الإسلامية النظام المالي الذي يعاملون به وكيفية تطبيقه والحقوق المترتبة لأهل الكتاب ، فإذا قاموا بأداء الجزية يحق لهم التمتع بحقوق المواطن في الدولة الإسلامية فينعموا بخدمات الدولة العامة ويأمنوا على أرواحهم وأموالهم .

تقرر هذه الساحة في الإسلام بينما يقع على مر العصور اضطهاد ديني تستخدم فيه الدولة ضغوطاً مباشرة وغير مباشرة على الذين يعتنقون ديناً غير دين الدولة الرسمي فإذا كانت تعتنق ديناً ما .

وتكون هذه الضغوط أحياناً باللغة القسوة تصل إلى التعذيب الجسدي كما تكون أحياناً ضغوطاً مالية كمصادرة الأموال وتأمين الممتلكات والإهلاك بغير أرض مالية بغير حق وتقليل فرص العمل .

## الفصل الثالث

### قيام الدولة الإسلامية ومايتها العامة

#### تأخر قيام الدولة الإسلامية :

أوضحنا الإطار القرآني للالية العامة الإسلامية والسمات التي أضفها القرآن الكريم عليها ، ونناقش فيما يلي عناصر الإطار بادئين بالعنصر الأول وهو قيام الدولة الإسلامية .

وقد بدأت دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم للإسلام بمكة ، غير أن هذه الدعوة لم تجذب في السنوات الأولى العدد الكاف لتكوين شعب من المسلمين ، فقد هاجم أغلب أهل مكة الدين الجديد بكلفة الوسائل وألحقو ألواناً من الأذى بن أسلم ، واتهموا الرسول صلى الله عليه وسلم بالسحر والشعودة والجحون .  
والملاحظ في هنا الشأن أن الدولة الإسلامية .. لم تقم في السنوات الأولى من الدعوة لعدم توفر ~~الإركان~~ قيامها وهي :

- وجود جماعة من الأفراد عددها مناسب ليكون شعب .

- إقليم عبارة عن رقعة من الأرض يستقر عليها الشعب .

- حكومة ، وهي الهيئة التي تملك مباشرة السلطة في الدولة .

كما أن رفض أهل الإسلام في السنوات الأولى لم يمكن من قيام حكومة إسلامية تنظم المجتمع على أساس الالتزام بالمبادئ والقيم والأحكام التي أوردتها الشريعة الإسلامية .

ولم تكن مكة في ذلك الوقت مقراً ينبع فيه شعب المسلمين بالاستقرار لذلك هاجر بعضهم إلى بلاد أخرى طلباً للأمن والأمان وتخلصاً من الاضطهاد.

وبذلك لم تقم الدولة الإسلامية في السنوات الأولى من الدعوة لعدم توفر الأركان الثلاث لقيامها .

### هجرة الرسول وسفقاتها :

تأمرت قريش على قتل الرسول صلى الله عليه وسلم .. فأذن له الله بالهجرة ، فخرج الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة مهاجراً إلى المدينة ، وفي بدء الهجرة أختأ الرسول صلى الله عليه وسلم هو وأبوبكر رضي الله عنه من الكفار في غار ثور ، وعندما تركا الغار ابتعاث أبو بكر راحلتين قدم أفضليهما للرسول صلى الله عليه وسلم ، وسأل الرسول أبا بكر عن ثمنها فكان أربعونات درهم فأخذها الرسول صلى الله عليه وسلم بالشمن الذي ذكره أبو بكر .

وفي الطريق ، وعندما وصل الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأبوبكر رضي الله عنه إلى خيمة أم معبد نزلاً عن راحلتيها وأقبلوا على أم معبد وطلب منها أبو بكر ما إذا كان عندها تمر أو حم ، فلم يجدوا عندها إلا شاة خلفها الجهد عن الغنم ليس بها لبن ، فأستأذن منها الرسول صلى الله عليه وسلم في حليها ، فأذنت ، فدعى الله أن يبارك لها في شانتها فدرت الشاة اللبن وشرب الجميع .

وصل النبي صلى الله عليه وسلم إلى يرب و كان استقبال الناس له استقبال فاتح عاد منتصراً لا استقبال مهاجر يلتئم ملجاً . وقد نزل الرسول عليه الصلاة والسلام على كلثوم بن هدم ، أخي بني عمرو ابن عوف في قباء ، حيث أقام أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس ، ثم بدأ الرسول رحلته من قباء إلى المدينة يوم الجمعة وصل إلى صلاة الجمعة في المسجد الذي في بطن وادي رانوناء ، فكانت أول جمعة صلاتها الرسول بالمدينة ، وفي يرب نزل الرسول صلى الله عليه وسلم في دار أبي أيوب الأنباري قبل أن يتم بناء مسجد الرسول .

هذا ورحلات رؤساء الدول تدرج لها عادة الاعتمادات الالزمة بالموازنات العامة لتغطية نفقاتها ، كنفقات السفر والمبيت والطعام والتنقلات والضيافة وغير ذلك من النفقات التي تستلزمها الرحلة .. ولكن نفقات رحلة هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم تحملتها المالية الخاصة لأن المالية العامة لم تكن قد نشأت بعد .

#### إقامة مسجد الرسول بالجهود الذاتية :

ازدحم الناس بعد وصول الرسول للمدينة وأرادوا أن يمسكوا بخطام الناقة يستضيفون الرسول ويرحبون به ، فكان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول لهم .. خلوا سبيلها فإنها مأمورة ..

فكانوا يخلون سبيل الناقة القصواء ، وما لبشت القصواء أن بركت في أرض فضاء هي مربد لغلامين يتيمين من بنى النجار وهما « سهل ، وسهيل » ابنا عمرو ، واختار الرسول هذا المكان ليبني عليه المسجد .

وقد سألهما الرسول عن ثمن أرضهما ليبني عليها مسجده ، فعرضوا عليه صلى الله عليه وسلم أن يهبا الأرض إيتاء ثواب الله عز وجل ، ولكن الرسول حدد ثمن الأرض بعشرة دنانير دفعها أبي بكر من ماله .

أصلح المسلمين من شأن الأرض . وعند وضع أساس المسجد حمل الرسول عليه الصلاة والسلام حجراً كبيراً والتصق الغبار بصدره الشريف ووضعه في موضعه وأمر أبي بكر أن يضع حجراً آخر إلى جانبه وأن يضع عمر بن الخطاب حجراً ثالثاً إلى جانب حجر أبي بكر ، وتواли المسلمين وكل يضع حجراً ثم أكملوا البناء بließات عديدة ، وبنى السقف بمذوع النخل ، وفرشت الأرض بالرمل الناعم ، وكان المنبر من جذوع النخل ، وأقام الرسول عليه الصلاة والسلام بيتهن من الطين لاصقين بالمسجد ليسكن فيها مع أسرته .

كما خصص الرسول جزءاً من المسجد لسكنى بعض المسلمين الفقراء الذين لا سكن لهم<sup>(١)</sup> .

وفيما بعد اتخذ هذا المسجد مقراً للحكومة الإسلامية بجانب إقامة الصلاة .  
وكما أوضحنا تمت إقامته بالجهود الذاتية للرسول وال المسلمين معه وبمال لم يكن مصدره  
بيت مال المسلمين لأن المالية العامة لم تكن قد نشأت بعد .  
ويرى سهل .. رضي الله عنه ، كيف أن منبر مسجد الرسول قد تم صنعه  
تطوعاً .

فعن سهل رضي الله عنه .. «أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إلى امرأة من  
المهاجرين وكان لها غلام نجاشي .

قال لها : مرى عبدك فليعمل لنا أعود المثرب ..

فأمرت عبدها فذهب فقطع من الطرفاء ، فصنع له منبراً . فلما قضاه <sup>(٢)</sup> أرسلت  
إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد قضاه .

قال صلى الله عليه وسلم .. أرسل به إلى <sup>إلى</sup> ..

فجاءوا به فاحتمله النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون <sup>(٣)</sup> .

وهكذا ساهم المال الخاص أيام الرسول صلى الله عليه وسلم في منفعة عامة  
ومشروع قومي .

واقتداءً بالرسول صلى الله عليه وسلم .. يجوز للدولة أن تدعى الناس للمساهمة  
 بالأموال لتمويل مشروع قومي يحقق منفعة أو خدمة عامة .

#### هجرة الرسول أساس التقويم الهجري والمالي :

كانت نهاية رحلة هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم .. يوم الاثنين الثاني عشر من  
شهر ربيع الأول . وقد اشتهرت السنة التي هاجر فيها الرسول صلى الله عليه وسلم باسم  
«سنة الهجرة» واتخذها المسلمون فيما بعد بدءاً لتاريخهم .

ومن ناحية المالية العامة .. فإن لكل دولة سنة مالية قد تتفق مع سنتها التقويمية ،  
وقد تختلف عنها ، وفي المالية العامة الإسلامية يمكن للبلاد الإسلامية أن توجد بين  
السنة الهجرية وسنها المالية إذا كانت ظروفها العامة لا تدعو إلى اختلاف بدء ونهاية  
السنة المالية عن بدء ونهاية السنة الهجرية .

## تطوع الأنصار لتمويل المهاجرين :

ترك المهاجرون الذين هاجروا من مكة إلى المدينة مساكنهم وتجاراتهم وسائر أموالهم بعكة مؤثرين الإسلام وطاعة الله ورسوله على ما يملكون ، وكان من المهاجرين فقراء ليست لهم موارد يعيشون منها .

ولو كانت المالية العامة الإسلامية قد قامت في بده المиграة لتکفل بيت مال المسلمين بالاتفاق العام عليهم ، وهذا ما تفعله الماليات العامة الحديثة فإذا أصابت جماعة في المجتمع كارثة أو وقعت حرب أدت إلى نزوح وهجرة بعض المواطنين إلى أماكن أخرى تقوم الدولة بتخصيص الاعتمادات المالية الازمة للاتفاق على إيوائهم ومعونتهم وتدير سائر أوجه متطلبات معاشهم .

وفي غيبة الحكومة الإسلامية في بده المиграة .. وعدم وجود مالية عامة إسلامية .. قامت المالية الخاصة بدور المالية العامة .

فقد آخى الرسول صلى الله عليه وسلم بين أصحابه من المهاجرين والأنصار على الحق والمؤاساة ، واستجاب الأنصار للرسول حتى إنهم كانوا يتوارثون بهذا الإخاء إرثاً مقدماً على القرابة ، فإذا مات المهاجر ورثه أخوه الأنصارى وإذا مات أحد الأنصار ورثه المهاجر ، وساعد الأنصار المهاجرين بماله فأشركوه في زراعتهم وتجاراتهم .

ويصف القرآن الكريم ذلك الإخاء فيقول جل وعلا ..

﴿للّفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضوانا وينصرن الله ورسوله أولئك هم الصادقون ، والذين تبعوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يحذرون في صدورهم حاجة مما أوتوا وبيثرون على أنفسهم ولو كان لهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾  
(الحشر/ ٨ ، ٩) .

## أول خطبة للرسول بالمسجد تضمنت طريقاً للماء لاتقاء النار :

في أول خطبة للرسول صلى الله عليه وسلم بالمسجد بالمدينة ، حيث المسلمين على

تقديم الأعمال الطيبة والصدقات ، وأوضح ثوابها فجمعهم على مبادئ عامة واحدة  
قال :

«الحمد لله ، أحمده واستعينه ، نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسכנות أعمالنا ..

أما بعد .. أيها الناس فقدمو لأنفسكم ، تعلمون والله ليصعفن أحدكم ، ثم  
ليدع عن غنه ليس لها راع ، ثم ليقولن له ربها ، وليس له ترجمان ولا حاجب يحجبه  
دونه . ألم يأتكم رسول فبلغكم واتيتك ما لا وأفضلت عليك ؟ فما قدمت لنفسك ؟  
فلينظرن بينا وشمالا فلا يرى شيئاً ، ثم لينظرن قدامه فلا يرى غير جهنم ، فلنستطاع أن  
يقى وجهه من النار ولو بشق من سمره فليفعل ، ومن لم يجد بكلمة طيبة ، فإن بها  
تجزى الحسنة عشر أمثالها ، إلى سبعون ضعف ، والسلام عليكم ورحمة الله  
وبركاته <sup>(٤)</sup> .

بهذه الخطبة يوجه الرسول صلى الله عليه وسلم أصحاب الأموال إلى أن الله قد  
تفضل عليهم بها وإلى ضرورة الت تقديم لأنفسهم بكلفة الطريق ، ومن طريق التقديم طريق  
الصدقة .

وقد ورد خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم عاما .. فيسرى على الأموال  
الخاصة ، والأموال العامة ، وإذا كانت لم توجد أموال عامة وقت الخطاب الأول  
للرسول عليه الصلاة والسلام لأن الدولة الإسلامية نشأت بعد ذلك ونشأت معها المالية  
العامة الإسلامية والمالي العام ، إلا أن المبادئ التي وضعها الرسول صلى الله عليه وسلم ،  
ومنها المبادئ المالية تطبق في كل زمان ومكان مما ينبغي الآن على الدول الإسلامية الغنية  
التي آتتها الله وفرة من الأموال أن تقدم لأنفسها استجابة لتوجيه الرسول صلى الله عليه  
 وسلم . وذلك بمساعدة الدول الإسلامية الفقيرة لأن هذه المعونات عائدة على الفقراء من  
أفراد الشعوب الإسلامية لتلك الدول .

وثيقة عامة من الرسول .. تساهم في تكوين الدولة الإسلامية وماليتها العامة :

رأى الرسول صلى الله عليه وسلم .. أن يضع نظاماً للحياة العامة في المدينة فكتب  
كتاباً يوضح أساس هذا النظام وحدد العلاقة بين المهاجرين والأنصار ، وبين ما لليهود  
بالمدينة من حقوق وما عليهم من واجبات .. فقد جاء في هذا الكتاب :

بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين وال المسلمين من قريش ويثبت ، ومنتبعهم فلحق بهم ، وجاحد معهم ، إنهم أمة واحدة من دون الناس . وأن المؤمنين لا يتركون مفرحاً بيهم أن يعطوه بالمعروف ففداء أو عقل . وأن لا يخالف مؤمن مولى مؤمن دونه وأن المؤمنين المتقيين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو أثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جسيعا . ولو كان ولد واحد ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر ، ولا ينصر كافراً على مؤمن ، وأن ذمة الله واحدة ، يجير عليهم أدناهم ، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس ، وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة ، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم ، وأن سلم المؤمنين واحدة ، لا يسلم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بيهم ، وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً وأن المؤمنين يسيء بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله ، وأن المؤمنين المتقيين على أحسن هدئ وأقومه ..... وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ، وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم . فإنه لا يوْنَع<sup>(٥)</sup> إلا نفسه وأهل بيته ، وأن لليهود بني التجار مثل ما لليهود بني عوف ، وأن لليهود بني التجار مثل ما لليهود بني عوف ، وإن لليهود بني الأوس مثل ما لليهود بني عوف وإن لليهود بني ثعلبة مثل ما لليهود بني عوف إلا من ظلم وأثم ..

وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ، وإن بيهم النصر على من حارب أهل هذه الصحقيقة ، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم ، وإنه لم يأثم أمرؤ بعليقه ، وإن النصر للمظلوم ، وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ، وإن يثبت حرام جرفها لأهل هذه الصحقيقة ، وإن التجار كالنفس غير مضار ولا آثم . وإنه لا تجارة حرمة إلا بأذن أهلها ، وأنه ما كان بين أهل هذه الصحقيقة من حرث أو اشتجار يخاف فساده ، فإن مرده إلى الله عز وجل ، وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن الله أتقى ما في هذه الصحقيقة وأبره<sup>(٦)</sup> .

ومن الوثيقة السابقة يبين أنها أدت إلى ما يلي :

- ربط المسلمين جميعاً .. المهاجرين والأنصار برباط الدين الإسلامي ، وبذلك أدى

تجمعهم إلى تكوين نواة لشعب قابل للتزايد المستمر بدخول مسلمين جدد نتيجة امتداد الدعوة الإسلامية ، ويكون هذا الشعب نواة للدولة الإسلامية يكون لها حكومة إسلامية تستلزم أن يكون لها مالية عامة إسلامية .

- يكون اليهود وهم أهل كتاب في ذمة جماعة المسلمين يعاملون بالعدل والقسط ، ولعل تلك كانت خطوة أولى تطورت فيما بعد عند قيام الدولة الإسلامية واعتبار أهل الكتاب في ذمة المسلمين يدفعون الجزية ويتبعون بحقوق مواطنى الدولة الإسلامية .

- تضمنت الوثيقة مبدأ التضامن في تمويل النفقات العامة ... المؤمنون ينفقون واليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ، وتضامن المواطنين في أداء الأعباء العامة هو أحد السمات التي تسم بها المالية العامة لأى دولة .

- نطاق هذه الوثيقة المكان هو المدينة وبذلك تكون المدينة نواة لإقليم الدولة الإسلامية التي تمتلكها أبناء نور الإسلام أئمة أقوام آخرين يتبعون مدنًا وبلاطًا آخرى ، وبمقتضى هذه الوثيقة تحقق الجانب السياسي للإسلام مع الجانب الديني ، وهما هدفان ستمولهما المالية العامة للدولة الإسلامية عند قيامها .

- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علاوة على أنه نبي مرسل ، أصبح في المدينة على رأس جماعة المسلمين وهي جماعة أخذته في النمو وكما يقودها من الناحية الدينية فإنه صلى الله عليه وسلم يتولى رئاستها وإدارة شؤونها العامة ، ومنها ماليتها العامة .

### الفرائض الدينية للمسلمين دعمت تكوين شعب الدولة الإسلامية :

كلما كان الشعب متواضعًا كلما كفل ببعضه بعضاً ، الأقوياء يساعدون الضعفاء ، والمتقرون يعلمون الجهلاء ، والأغنياء يكفلون الفقراء .

وفي الإسلام ساهمت الفرائض الدينية في تمسك الشعب وتكافله ، ففضلاً عن الجانب التعبدي للفرائض الدينية فإنها تقوى ترابط المجتمع وتماسكه وتبرز كيانه وتدعيم خصائصه .

وهذا هو ما أدى إليه التنظيمات الدينية التي أجرتها الرسول صلى الله عليه وسلم سواء كانت هذه التنظيمات بما أوحى إليه به عن ربه أو تلبية لمتطلبات مجتمع المسلمين الجديد بالمدينة ، فقد أدى العادات والتنظيمات التالية إلى تدعيم الشعب الإسلامي بالمدينة ، وذلك على النحو التالي :

- قبيل أن ينتهي الرسول صلى الله عليه وسلم من بناء مسجده بالمدينة وضع قالبا من حجر وطين ملاصقاً للجدار الشمالي من المسجد لتحديد القبلة ، وكان صلى الله عليه وسلم عند أول فرض الصلاة ترك للمسلمين حرية اختيار قبلتهم في الصلاة . بعد ذلك أمر الله جل وعلا المسلمين بتولية وجوههم شطر المسجد الحرام ، فكان ذلك من عناصر توحيد وتدعيم نواة الشعب الإسلامي وتقوية روابط أفراده .

- كان المسلمون يجتمعون للصلوة لحين مواقتها بغير دعوة ، وإنقق على الآذان بالصيغة التي سمعها عبد الله بن زيد بن ثعلبة في رؤياه في نومه وأقرها الرسول صلى الله عليه وسلم وأيدها عمر بن الخطاب برؤيا رأها مثل التي رأها عبد الله بن زيد ، وقد أذن بها بلال فربط ذلك بين المسلمين فيسائر أنحاء المدينة وهي متعددة الأرجاء والمسلمون يقطنون أحياها المختلفة مما زاد في تماسك جماعة المسلمين .

- في السنة الثانية من الهجرة ، وفي شهر شعبان على الأرجح فرض الله جل وعلا الصيام على المسلمين في شهر رمضان فعلاوة على الناحية التعبدية للصيام فإنه يولد في الفرد روح التضحيه والتعاطف والتكافل نحو أفراد المجتمع مما يقوى روابط المجتمع الإسلامي وينمى أخوه أفراده ويدعم وحدته .

وقد تحدث أحد المستشرين<sup>(7)</sup> عن أثر الإسلام في تحقيق وحدة المجتمع التي مهدت لوحدة عربية قومية وسياسية ... فقال :

« وإن انتظام المؤمنين في الصلاة شجع روح الوحدة بين المسلمين ، وخلق بينهم شعوراً بالمساواة التي كانت أفكاراً جديدة على أهل بلاد العرب . إذ كانت الوحدة الموجودة حتى ذلك الوقت هي رابطة الدم ، كما أن المظاهر الرئيسية التي سادت حياة العرب إذ ذاك هي الافتخار بالأسرة والحب والثراء ، وامتهان

شان المعوز وعديم الحياة . ولذلك فإن مهد السبيل لوحدة بلاد العرب المتغيرة ، عندما نجح في تدعيم الإتحاد الذي احتضن على السواء الغنى والفقير على أساس المساواة ، وعندما نجح كذلك في توجيهه ضربة عنيفة إلى العصبية القبلية والعائلية واستهدف الإسلام منذ مبدأ أمره تحقيق ذلك الغرض . وهو القضاء على العصبية القبلية والعائلية وتحطيمها » .

وقد أدى تدعيم نواة الشعب الإسلامي إلى التعجيل بقيام الدولة الإسلامية وقيام عناصرها العامة .

### ميلاد أول دولة إسلامية وعنابر ماليتها العامة :

تعتبر السنة الثانية من الهجرة سنة اكتمال كيان الدولة الإسلامية ونشوء معظم عناصر ماليتها العامة ، فقد نزلت فيها آية الزكاة وأعلن فيها الجهاد ووُقعت فيها بعض السرايا وكذلك غزوة بدر ، فكان لهذه الواقع جوانها الدينية والسياسية والمالية ، فتمحضت عن ميلاد أول دولة إسلامية وذلك على النحو التالي :

#### - أثر فرض زكاة الأموال في نشأة الشعب والدولة الإسلامية :

فرض الله جل وعلا زكاة الأموال وحدد مصارفها ، فنشأت بذلك طائفة من المسلمين تستحق عليهم زكاة الأموال إذا توفرت شرطها وكانوا يؤدونها للرسول صلى الله عليه وسلم باعتباره أول رئيس دولة إسلامية لينفقها في الوجوه التي حددها الله جل وعلا ، فتوالت عن ذلك علاقات عامة سياسية ومالية واجتماعية بين أفراد شعب المسلمين ودولة الإسلام .

فعلى الجانب السياسي كان آداء الزكاة من استحققت عليهم للرسول يحمل معنى الترابط السياسي بين المواطنين والدولة ، الله يفرض الزكاة والرسول يبلغها ، والمسلمون يطبلون ويؤدونها للدولة لتنفقها على المستحقين لها .

وعلى الجانب المالي فمن الواضح أن الزكاة ليست فريضة تعبدية بحثة كالصلوة والصوم ، بل لها طبيعتها المالية فحركة أموالها من المؤذن لها للرسول تبلور عن تكوين

طبقة من الممولين وتعيين جباة من قبل الدولة للتحصيل وقيام الدولة الإسلامية باتفاق عام من الموارد التي حصلتها في الوجه التي حددتها الله جل وعلا .

وعلى الجانب الاجتماعي حققت الزكاة كفالة الأغنياء من أفراد شعب المسلمين لإنحوائهم الفقراء والمساكين والأرقاء والغرماء وأبناء السبيل فساهمت هذه العلاقات التي أوججتها فريضة الزكاة في تضامن الشعب وتكافله وإبراز دور الحكومة الإسلامية ومزاولتها لاختصاصها .

### - فرض الجهاد الإسلامي أبرز تماسك الشعب ووظيفة الدولة الإسلامية :

شهدت السنة الثانية بعد الهجرة كذلك إعلان الجهاد ، فنزلت آيات تحت المسلمين على الجهاد منها قول الله جل وعلا .

﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاطِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ ، وَاقْتُلُوهُمْ حِيثُ ثَقَفْتُمُوهُمْ وَأُخْرِجُوهُمْ مِّنْ حِيثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ (البقرة / ١٩٠ ، من ١٩١) .

والجهاد يؤدى - إذا تحقق النصر - إلى إعلاء كلمة الله وصد هجمات الشرك والشركين عن الإسلام والمسلمين ، وحماية الدولة الإسلامية وإعلاء عزة أهلها ومنع الظلم عنهم وذلك مصداقاً لقول الله تعالى :

﴿إِذْنَ لِلَّذِينَ يَقَاطِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَأَنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقِدِيرٌ ، الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دُفَعَ اللَّهُ النَّاسُ بَعْضَهُمْ بِعِصْمَتِهِ صَوَاعِمْ وَبَعْضَهُمْ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدٍ يَذَكِّرُ فِيهَا إِسْمَ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَزِيزٌ ، الَّذِينَ إِنْ مَكَنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقْمَاهُمُ الصَّلَاةَ وَآتَاهُمُ الرَّزْكَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (الحج / ٣٩ - ٤١) .

وقد تطلب الجهاد قيادة قامت بها الدولة ممثلة في شخصية رئيسها وهو الرسول صلى الله عليه وسلم فوضع الخطط الحربية واستنفر المجاهدين ونظم الصفوف وقد الغزوات ، واستجواب الشعب الإسلامي لنداء القيادة بالجهاد فقدم الأموال والأنفس في سبيل الله ، والخوض في جيش المسلمين وأطاع أوامر القيادة ، ولما تحقق النصر

وضعت القيادة نظم توزيع الغنائم التي أحلها الله لجيوش الإسلام وحصل بيت مال المسلمين على خمسها ليقوم بتوزيعها على مصارفها في آية الحمس بالقرآن الكريم .  
ويذلك ساهم الجهاد في تماسك شعب المسلمين وأبرز دور الدولة وربط الشعب  
بالدولة .

وقد طبق الجهاد عملياً في السنة الثانية من الهجرة فوُقعت سراياها منها سرية  
عبد الله بن جحش ووقعت كذلك غزوة بدر .

ونوضح فيما يلي قيادة الرسول صلى الله عليه وسلم للقتال وواقعة ونتائج وكيف  
أن نصر بدر ساهم في إكمال نشوء الدولة الإسلامية .

#### سرية عبد الله بن جحش ساهمت في قيام الدولة الإسلامية :

شهدت السنة الثانية بعد الهجرة أيضاً سراياً وغزوة بدر ، والسرية هي مالم يخرج  
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو خرج ولم يحارب أما التي خرج فيها وحارب فسمى  
غزوة .

ومن السرايا التي شهدتها السنة الثانية من الهجرة سرية عبد الله بن جحش وكان  
على رأس نفر قليل من المهاجرين وقد أمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتول نخالة  
فيتصد قريش ويعلم أخبارها ، فلما نزلوا نخلة مرت بهم عبر لقريش عليها عمرو بن  
الحضرمي فقتلوا عمرو بن الحضرمي وأخذوا ما معه وما مع رجاله وأسرعوا رجلين من  
قريش وأسرت قريش رجلين من المسلمين كانوا تخلفاً عن الركب يبحثان عن بعير لها .  
وكان ذلك في شهر رجب من السنة الثانية من الهجرة وشهر رجب من الأشهر الحرم .

رأى عبد الله بن جحش قبل نزول آية الحمس أن يعزل خمس الغنائم للرسول  
صلى الله عليه وسلم وقسم باق الغنائم بين أصحابه ، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم  
أبي أن يأخذ من الغنائم شيئاً لأنه لم يأمرهم بقتال في الشهر الحرام .

ولكن نزلت الآية التالية :

﴿يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتَلَ فِيهِ قَاتَلَ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفَرَ﴾

بـه والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا <sup>﴿﴾</sup> (البقرة / من ٢١٧) .

وقد أطلق الرسول صلـى الله عليه وسلم سراح الأسرى مقابل إطلاق قريش سراح المسلمين اللذين أسرا وكانت غنائم هذه السريـة أول غنيمة غنمها المسلمين .

إذاً فقد صدرت أوامر من الرسول صلـى الله عليه وسلم باعتباره رئيس جماعة المسلمين بأن تقوم جماعة من المسلمين برصد تحركات الأعداء فـلما قاتلوا في الشهر الحرام أبـي أن يقـر ذلك ورفض أن يأخذ نصيـه من الغنـام حتى نزلـت آية من الله بـتنظيم القـتال في الشهر الحرام وقام بعملية تبـادل الأسرى ، وهـى كلـها أنشطة تـدخل في اختصاصات الدول ما ساهمـ في بلورة قـيـام الدولة الإسلامية .

### - نصرة غزوة بدر ساهمـ في اكـمال قـيـام الدولة الإسلامية :

شهدـت السنة الثانية بعد الهجرة كذلك غـزـوة بـدرـ في أوائل الخـريف فقد خـرجـت من مـكة قـافـلة تجـارـية كـبـيرـة تتـكون من ألف بـعـير وتحـمـلـ الـأـوـانـ كـثـيرـة من التـجـارـة بلـغـ ثـمـنـها أكثرـ من خـمـسـينـ ألفـ من الدـنـانـيرـ ، اـشـرـكـ فيها عـدـدـ كـبـيرـ من التـجـارـ وترـأسـ القـافـلةـ زـعـيمـ قـريـشـ حـيـثـنـدـ أـبـوـ سـفـيـانـ بنـ حـرـبـ بنـ أـمـيـةـ ، وـكـانـتـ وجـهـةـ القـافـلةـ الشـامـ حيثـ تـعودـ مـحملـةـ بـأـنـفسـ أـنـوـاعـ التـجـارـةـ .

رأـيـ المـسـلـمـونـ الـاسـتـيـلاءـ عـلـىـ القـافـلةـ تعـويـضاـ لـهـمـ عـنـ أـمـوـالـهـمـ وـمـتـلـكـاتـهـمـ التـيـ استـولـيـ عـلـيـهـاـ مـشـرـكـوـ مـكـةـ وـأـجـرـوـهـمـ عـلـىـ الخـرـوجـ مـنـ دـيـارـهـمـ فـخـرـجـ الرـسـوـلـ عـلـىـ رـأـسـ سـرـيـةـ لـاعـتـرـاضـ القـافـلةـ وـلـكـنـ لمـ تـلـحـقـ السـرـيـةـ بـالـقـافـلةـ فـانتـظـرـوـاـ عـودـتـهـاـ مـنـ الشـامـ فـلـماـ عـلـمـواـ بـذـلـكـ ، نـدـبـ الرـسـوـلـ الـمـسـلـمـينـ لـلـغـزـوةـ وـقـالـ لـهـمـ ..

« هـذـهـ عـبـرـ قـريـشـ فـاخـرـجـوـ إـلـيـهـ لـعـلـ اللـهـ يـنـفـلـكـمـهـاـ » <sup>(٨)</sup> .

تـكـوـنـ الجـيـشـ الـإـسـلـامـيـ مـنـ الـمـهـاجـرـينـ وـالـأـنـصـارـ وـصـحـبـوـهـ مـعـهـمـ سـبـعـينـ بـعـيرـاـ تـحـمـلـ المـاءـ وـالـزـادـ وـيـتـعـقـبـاـ المشـاةـ ، وـلـمـ يـكـنـ مـعـهـمـ سـوـىـ أـرـبـعـةـ أـفـرـاسـ يـقـودـونـهـاـ دونـ أـنـ يـرـكـبـوـهـاـ ، يـوـفـرـوـنـ لـهـ سـبـلـ الرـاحـةـ وـاستـعـداـداـ لـيـومـ التـزالـ .

غادر الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة في اليوم الثامن من رمضان بعد أن عهد إلى عمرو بن أم مكتوم بالصلة بالناس واستعمل أبا لبابه على المدينة ومضوا حتى وصلوا إلى ماء بدر ووقفوا بجحث يمنعون الماء عن المشركين .

علمت قافلة قريش بأخبار قافلة الرسول ، فأرسلت إلى مكة تخبرها بذلك فتكون جيش من المشركين ضم تسعمائة وخمسين رجلاً يقودون مائة فرس وسبعيناً من الأبل يقودهم أبو جهل والتقوا بأبي سفيان . تقدم المشركون نحو المسلمين واصطف الفريقان وجهاً لوجه وبدأ القتال بالبارزة الفردية ثم إلى الاتحام والقتل الجماعي ، وتحقق نصر الله للMuslimين .

وفي اليوم التالي لتحقيق النصر بدأ المسلمين يبحثون أمر توزيع الغنائم وكان لكل رأيه .. فقال من جمع الغنائم : هو لنا .

وقال الذين كانوا يقاتلون العدو .. والله لو لا نحن ما أصبتناه لنحن شغلنا عنكم القوم حتى أصبتم .

وقال الذين كانوا يحرسون الرسول صلى الله عليه وسلم :

« والله ما أنت بأحق به منا ، والله لقد رأينا أن نقتل العدو إذ منحتنا الله تعالى أكثافه ولقد رأينا أن نأخذ المتأخر حين لم يكن دونه من يمنعه ، ولكننا خفنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كرامة العدو فقمنا دونه فما أنت بأحق به منا »<sup>(٤)</sup> .

فنزلت آية كريمة حسمت الأمر .. إذ قال الله عز وجل :

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمِنِتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقِيَّةِ الْجَمِيعَنَّ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (الأفال / ٤١) .

وبذلك تم بمعرفة الله سبحانه وتعالى تنظيم إيراد آخر من إيرادات المالية العامة الإسلامية ووجوه إنفاقه وهو الإيراد من غنائم السرايا والغزوات والفتحات الإسلامية ، ولم ينشأ الله جل وعلا إن يتركه لإرادة الفاتحين حتى لا يقع الخلاف بينهم .

وفي ذلك روى ابن هشام أن عبادة بن الصامت سئل عن الأنفال ، فقال : « فينا أصحاب بدر نزلت ، حين اختلفنا في الفيل ، وسألت فيه أخلاقنا فنزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسوله ، فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين على السواء »<sup>(١٠)</sup> .

هذا وقد جعل نصر المسلمين في موقعة بدر محمداً عليه الصلاة والسلام حاكماً للمدينة ، وعلق على ذلك أحد المستشرقين عن نتائج موقعة بدر فقال<sup>(١١)</sup> « غيرت موقعة بدر وضع محمد ، صلى الله عليه وسلم تماماً ، فقد أصبح القائد المظفر لجماعة تزداد قوتها يوماً بعد يوم ، وسرعان ما تحول كثير من القبائل العربية الونية إلى الإسلام ، وأصبح محمد الآن حاكماً للمدينة » .

#### اكتمال المالية العامة الإسلامية تم بعد قيام الدولة :

قامت الدولة الإسلامية وهي أحد عناصر المالية العامة الإسلامية كما ذكرنا ، غير أن المالية العامة نفسها وإن كانت قد قامت بفرض الزكاة وتحديد أوجه إنفاقها ونرول آية خمس الغنائم وتحديد أوجه إنفاقها ، وأيوله أموال الجهاد في سبيل الله إلى الدولة إلا أن فريضة الزكاة ومصارفها وتحديد خمس الغنائم ومصارفه ومساهمة المجاهدين بالأموال كان قاصراً على المسلمين ، ولكن كان يجانب المسلمين بالدولة الإسلامية أصحاب ديانات أخرى من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ، وإذا بقوا في الدولة الإسلامية وتوطنوا أصبحوا مواطنين يتمتعون بسائر حقوق المواطنون بالخدمات العامة ويتمتعون بحماية أموالهم وأنفسهم في الداخل ومن الأعداء الذين قد يغيرون على الدولة الإسلامية من الخارج ، مما يتبين معه أن يساهموا في الأعباء العامة بسداد فرائض مالية للدولة الإسلامية التي يستطيعونها .

لم يتم ذلك في أوائل عهد الحكومة الإسلامية بالمدينة ، فقد ظل أهل الكتاب من المسيحيين واليهود متمسكين بدينيهم ولم يساهموا في الأعباء العامة لأن الزكاة والجهاد بالمال اقتضى على من اعتنق الإسلام .

ولم تتجدد سياسة الرسول صلى الله عليه وسلم في تأليف قلوب اليهود بل نشب مناقشات دينية إنكارية للدين الجديد من جانب اليهود وبدأ القرآن الكريم يتذلّل بأيات

تعدد الجرائم التي ارتكبها أجداد اليهود فساقت العلاقات بين المسلمين وبينهم ولم يكن عداء اليهود موجهاً ضد الإسلام فحسب بل كان موجهاً ضد المسيحية أيضاً.

وبالرغم من عقد مؤتمر بالمدينة للأديان الثلاثة ضمن أصحاب الأديان الثلاثة الإسلام والمسيحية واليهودية للمناقشة فإنه لم يسفر عن اتفاق فقد تمسك نصارى نهران الذين حضروا المؤتمر بدينهم واستمر اليهود على عنادهم وكفرهم وكيدهم للإسلام وللمسلمين مما اضطر معه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى إجلاثهم عن المدينة ، ولم يكن اليهود في الحجاز متدينين وليس بينهم رابطة سياسية تجمعهم بل كانوا قبائل متفرقة تعيش كل منها في حدود نطاقها ، فلما أظهروا عداءهم للمسلمين لم يكونوا جبهة واحدة للوقوف أمامهم ، فحاصرهم الرسول قبلة بعد قبيلة وأجلاثهم عن المدينة ، ثم أخذ يتبع حركاتهم بعد أن اجتمع شملهم في خير فسار إليهم وأضعف من شوكتهم - على أنه من ناحية المالية العامة نزلت آية الجزية في السنة التاسعة من الهجرة وخيرت أهل الكتاب بين الإسلام أو الجزية أو القتل ، فمن لم يسلم من أهل الكتاب عليه أن يؤذى الجزية تفيضاً لقول الله جل وعلا .

﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ (التوبه / ٢٩) .

وبذلك اكتمل نزول آيات الهيكل العام للنهاية العامة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .



## الباب الثاني

الإيرادات العامة للدولة من الزكاة



## الفصل الأول

### القواعد العامة للزكاة

أوضحنا أن العنصر الثاني من عناصر سياسة المالية العامة هي الإيرادات التي تفرضها الدولة وتحصلها ، وفي المالية العامة الإسلامية الذي فرض هذه الإيرادات هو الله جل وعلا ، فقد فرض الزكاة وجعل بيت مال المسلمين خمس الغنائم وألزم أهل الكتاب باعطاء الجزية إن لم يسلمو ، على أنه من المستقر شرعاً لأولياء الأمر بالدولة أن يفرضوا من الضرائب على الأموال الخاصة ما يفي بتحقيق المصالح العامة<sup>(١)</sup> .

ونوضح فيما يلي الإيرادات العامة للدولة الإسلامية بادئين بالزكوة .

#### إيرادات الزكوة أساسية في المالية العامة الإسلامية :

في دولة إسلامية تطبق الشريعة الإسلامية تعتبر حصيلة الزكوة المفروضة من الإيرادات الأساسية في المالية العامة لتلك الدولة ، وهذه الحصيلة تتحقق في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم من زكوة الأموال وأهمها زكوة التقدين والتجارات وزكوة الأنعام وزكوة الزروع ، على أن هذه الأنواع المختلفة تحكمها قواعد عامة تتعلق بستند فرض الزكوة عموماً وإعلام المسلمين بها وتحديد الخاضعين لها وشروط استحقاقها ، وهذه القواعد العامة يطلق عليها علم المالية العامة في باب الضرائب بالقواعد الفنية للضرائب ، ونوضح فيما يلي القواعد الفنية العامة للزكوة ثم تبعها بأحكام إيراد زكوة كل نوع من الأموال ، كما شرعها الله وفصلها الرسول صلى الله عليه وسلم وطبقها في حياته ثم تتحققها بقواعد وأحكام تحصيل الزكوة اقتداءً من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم .

## الرسول يحدد الأوضاع الفنية للزكاة كاملة غير منقوصة :

فرض الزكاة ورد عاماً بالقرآن وقام الرسول صلى الله عليه وسلم بوضع العناصر الفنية لها بحيث صارت مستكللة الأوضاع شأنها شأن الأوضاع الفنية لأية ضريبة من ضرائب الماليات العامة الحديثة ، فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نبى أمى ولكن الله علمه ما لم يكن يعلم وكان فضل الله عليه عظيماً ، فقد وضع عليه الصلاة والسلام الأركان الفنية التالية :

- \* حدد المادة الخاضعة للزكاة وهى الأموال التى يملکها المسلم .
- \* استندت الزكاة إلى مبدأ الإسلامى لسريانها على الأشخاص الطبيعين وفي الضرائب الحديثة يستندون إلى مبادئ التبعية السياسية أو الجنسية أو التبعية الاقتصادية أو التبعية الإقليمية .
- \* حدد عليه الصلاة والسلام الفئات أى الأسعار التي تسرى على كل وعاء من أوعية أنواع الزكاة .
- \* حدد النصاب الذى تجب فيه الزكاة وما دونه عفو والعفو في الزكاة يقابل حدود الإعفاء في الضرائب الحديثة كالأعفاء لحد الكفاف أو للأباء العائليه أو لهم معا .
- \* حدد الأوقات التي تؤدى فيها الزكاة كما تحدد مواعيد الضرائب الحديثة .
- \* أرسل مثلى الحكومة الإسلامية للممولين المسلمين لجمع زكاة الأموال .

إن هذه الأوضاع الفنية المتكاملة التي سنها الرسول صلى الله عليه وسلم وهو النبى الأمى إعجاز يضاف إلى إعجازاته الأخرى التي تذخر بها حياته الشريفة عليه أفضل السلام وأتم التسليم ، والأعجب من ذلك أن تستوف هذه الأوضاع الفنية في القرون الوسطى للسمات العامة التي وضعها علماء المالية العامة في الضرائب بعد مئات السنين من حياة الرسول الكريم .

## وناقش فيما يلى الأوضاع الفنية للزكاة :

### اداة إصدار الزكاة :

تقررت الزكاة استناداً لآيات من القرآن الكريم أنزلها الله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ومن هذه الآيات ما يلى :

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَمُوا مَعَ الْرَاكِعِينَ﴾ (البقرة / ٤٣) .

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تَقْدِمُوا لِنَفْسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة / ١١٠) .

﴿لَيْسَ الْبَرُ أَنْ تُولِّوْا وِجْهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، وَلَكِنَّ الْبَرَ مِنْ آمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكَابِبِ وَالنَّبِيِّنَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حِبْهِ ذُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمَوْفُونَ بِعِهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُقْتَنُونَ﴾ (البقرة / ١٧٧) .

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة / ٢٧٧) .

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قَيْلَ لَهُمْ كَفَوْا إِيْدِيكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبْ عَلَيْهِمُ الْقَتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخْشَيَةَ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبِّنَا لَمْ كُتِبْ عَلَيْنَا الْقَتَالُ لَوْلَا أَخْرَجْنَا إِلَى أَجْلٍ قَرِيبٍ ، قُلْ مَتَاعُ الدِّينِ قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تَظْلِمُوا فَتِلَاءِ﴾ (النساء / ٧٧) .

﴿لَكُنَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتَمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء / ١٦٢) .

﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ (المائدة / ٥٥) .

وقد يشار إلى الزكاة بلفظ الصدقة كما في الآية التالية :

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَالَمِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَاتُ قَلْوَبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبه / ٦٠) .

فالزكاة إذاً فرضت بقانون السماء بينما أُقْضى ما تفرض به الإيرادات العامة حديثاً كالضرائب يكون بقانون يصدر من المجالس النيابية التي تnob عن الشعب ثم تعتمد هذه القوانين من رئيس الدولة ، بل مرت عهود وأزمنة كان الملوك فيها يفرضون ضرائب جبرا على شعوبهم يتقبلونها مذعنين وذلك في القرون الوسطى وقبل انتشار النظم الديمقراطية وحتى في الأزمنة الحديثة تفرض النظم الديكتاتورية على أفراد الشعب ضرائب دون استطلاع رأيهم .

وقد صدرت عن الرسول صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث في فرضية الزكاة نورد منها هذين الحديثين :

فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «بنى الإسلام على خمس .. شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكوة والحج وصوم رمضان»<sup>(٢)</sup> .

وعن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم - بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن فقال «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغانيائهم وترد إلى فقرائهم»<sup>(٣)</sup> .

### الإعلام بفرضية الزكاة في عهد الرسول :

حديثاً بعد صدور القوانين المالية ومنها التي تفرض أعباء على أفراد الشعب يتم نشرها في الجريدة الرسمية للدولة حتى يعلم بها من تخصهم هذه القوانين ، والزكاة حينها تقررت ونزلت بها آيات من القرآن الكريم علم بها المسلمون لأن القرآن الكريم مصدر من مصادر دينهم ومعتقداتهم ، أبلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين جميعاً وسيظل القرآن الكريم محفوظاً تأسياً على وعد الله سبحانه وتعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُون﴾ (الحجر / ٩) .

وساند الإعلام عن الزكاة بالقرآن ، أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم عنها والمسلمون مطالبون بالتعرف وتطبيق ما آتى به الرسول الكريم .

ومن وسائل الإعلام عن الزكاة التي ثبتت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يوضح لمن يوليهم على الولايات كيفية إبلاغ دعوة الإسلام لولائهم وتشمل هذه الدعوة مما تشمله الحض على إيتاء الزكاة على النحو الذي أوضحته عندما أرسل عليه الصلاة والسلام معاذًا إلى اليمن .

وكان الناس عندما يبايعون الرسول صلى الله عليه وسلم تتناول بيعتهم له عدة أمور منها البيعة على إيتاء الزكاة .

فقد قال جرير بن عبد الله « بايعت النبي - صلى الله عليه وسلم - على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم » <sup>(٤)</sup> .

وكان المسلمون أيضًا يسألون الرسول صلى الله عليه وسلم في مسائل الإسلام فيعلمهم بإيتاء الزكاة .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه - أن أعرابياً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم فقال : دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة .

قال صلى الله عليه وسلم : تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان ، قال : والذى نفسي يده : لا أزيد على هذا .

فلا ولِيَ قال النبي صلى الله عليه وسلم : من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا <sup>(٥)</sup> .

وعن أبو حمزة قال : سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول <sup>(٦)</sup> :

قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم :

فقالوا : يا رسول الله إن هذا الحمى من ربيعة قد حالت بيتنا وبينك كفار مصر ولستا تخلص إلينك إلا في الشهر الحرام ، فأمرنا بشئ نأخذنه عنك وندعوه إليه من وراءنا .

قال عليه الصلاة والسلام : آمركم بأربع وأنها لكم عن أربع : « الإيمان بالله وشهادته أن لا إله إلا الله وعقد يده هكذا وإقام الصلاة وإيتاء الزكوة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم ، وأنها لكم عن الدباء <sup>(٧)</sup> والحنم <sup>(٨)</sup> والتغیر <sup>(٩)</sup> والمزفت » <sup>(١٠)</sup> و <sup>(١١)</sup> .

ومن ذلك أيضاً ما روى عن طلحه بن عبيد الله الأنصاري رضى الله تعالى عنه أن أعرابياً جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثائر الرأس :

فقال : يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله على من الصلاة .

فقال : الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً .

فقال : أخبرني ما فرض الله على من الصيام .

فقال : شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً .

فقال : أخبرني ما فرض الله على من الزكاة .

فأخ吉ه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشرائع الإسلام .

قال : والذي أكرمك لا أطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض على شيئاً .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق ) <sup>(١٢)</sup> .

### شروط وجوب الزكاة <sup>(١٣)</sup> :

- يجب على كل مسلم باعتبارها فريضة ولا تجنب في مال الكفار ، ويرى البعض أن يكون المسلم مكلفاً فلا تجنب في مال غير المكلفين كالصبيان والجانين وذلك لأن الزكوة عبادة شأنها شأن الصلاة والصوم والحجج لا تجنب على غير المكلفين ، ويرى البعض أن الزكوة واجبة في كل مال يتحقق فيه سببه وشروطها سواء أكان المالك مكلفاً أم غير مكلف لأن الزكوة مثونة المال وهي تؤخذ من الأغنياء استناداً لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل « خذها من أغنىائهم وردها على فقراهم » .

هذا عن أنواع أموال الزكوة غير الزروع والمثار التي يجب فيها الزكوة على من يملكتها مكلفاً كان أم غير مكلف لأن الزكوة عنها مثونة المال وتاتعة له وليس تابعة للتكليف .

- تجوب النية في أداء الزكوة استناداً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرئ ما نوى» والزكوة عمل من الأعمال.

- يجب أن يكون المال نامياً نمواً فعلياً أو حكماً بحيث يمكن النساء من تنمية الثروة ولذلك لم تجوب الزكوة في الأموال التي تعد من الحاجات الأساسية كالمال الذي يدخله المسلم لقوت نفسه وعياله وكاسكن الذي يسكنه وكالفراش الذي ينام عليه وكأدوات صنعته أو حرفه.

- يجب لاستحقاق الزكوة أن يكون المال ملوكاً ملكاً تماماً لمن وجبت عليه الزكوة استناداً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم «لا زكوة في مال الضمار» فإذا كانت ربة المال للملك وحياته لغيره كالعين المقصوبة أو الصائمة فمدة الحفنة لا تجوب الزكوة.

وتدفع الزكوة عن المال الذي لم يخرج من يد صاحبه أو المال الذي أودعه لدى أمين، وإذا كان المال ليس تحت يد صاحبه بأن كان ديناً على الغير فإن كان الدين على مليء ومحرفاً به ولم يكن مؤجلاً ففيه آراء منها أنه تجوب عليه الزكوة في الحال وأن لم يقبضه وهو ما نرجحه أما إذا كان على معسر أو على مليء جاحد أو كان مؤجلاً فلا تجوب الزكوة إلا من وقت القبض وتتجوب عن الماضي، وهناك رأي يعتبر حولان الحول من وقت القبض ويعتبر القبض كأنه ابتداء الملك.

- حولان الحول شرط في وجوب الزكوة، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «لا زكوة في مال حتى يحول الحول» ويستثنى من ذلك زكاة الخارج من الأرض فوقت أداء زكاة الزرع هو يوم حصاده لقوله تعالى ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه﴾ (الانعام / من ٤١).

- محمد لكل نوع من الأنواع التي تجوب فيها الزكوة نصاب معلوم يتعلق الوجوب به وإن لم يكمل النصاب يسقط وجوب أداء الزكوة.

- تختلف معالجة الديون التي على المركبي من النصاب، والرأي الراجح أن ينضم كل دين من رأس المال أياً كان نوع المال الذي يعد وعاء لـ الزكوة وذلك لأنه لا زكوة إلا عن ظهر غنى كما صرخ بذلك النبي صلى الله عليه وسلم مما ينبغي معه أن يكون النصاب حالياً من الديون، فلو كان لرجل عشرة من الإبل قيمتها خمسةمائة جنية

مثلاً وعليه ديون تساوى تسعين وأربعين جنية ، لا يكون خالصاً له من ذلك المال إلا ما قيمته عشرة جنيهات فلا يمكن أن يعد هذا من الأغنياء .

و فوق ذلك فإن المدينين الذين يعجزون عن سداد الديون يعدون من المستحقين من مصارف الزكاة وهم من الغارمين ، فكيف يكونون أهلاً لأنخذها وفي الوقت ذاته يجب عليهم أداؤها<sup>(١٤)</sup> .

- إذا لم تؤدِّ الزكاة في موعدها كانت في الذمة وتعلق بعين المال الذي وجبت فيه الزكاة ، وترى بعض المذاهب أنه لو باع المال لا ينفذ البيع لأنَّه باع ما يملك مع ما لا يملك ، لأنَّ الزكاة حق الفقراء وغيرهم من المستحقين لها .

وإذا مات المكلف قبل أن يؤدى ما عليه من زكوات .. قال جمهور الفقهاء ، تكون ديناً في تركته لأن هذه الديون هي ديون الله تعالى فهو سبحانه وتعالى يطالبه بأدائها .

ولقد قال صلى الله عليه وسلم « دين الله أحق أن يوفى به »<sup>(١٥)</sup> .

### الضرائب لا تغنى عن الزكاة :

إذا سدد المسلم الضرائب المستحقة على أمواله فإن ذلك لا يعني عن أداء الزكاة ، وذلك لما يلي :

- أن الزكاة فريضة تعبدية مالية بينما الضرائب فريضة مالية فقط .
- أن الأصل في أداء الزكاة الطوعية التي تنبع من طاعة المسلم لله سبحانه وتعالى بينما الضريبة تفرض جبراً على الأفراد .
- أن الله جل وعلا هو الذي فرض الزكاة بينما الضرائب تفرضها الدولة .
- أن الزكاة مخصصة لمصارف محددة بالقرآن لا يجوز الصرف في غيرها ، بينما حصيلة الضرائب غير مخصصة لنفقة معينة بل تصرف في الخدمات العامة للدولة .
- أن الضريبة تؤخذ نقداً في معظم الحالات بينما يجوزأخذ الزكاة نقداً أو عيناً .
- أن عقوبة عدم أداء الضرائب دنيوية بينما عقوبة الزكاة دنيوية وأخروية .

## تفادي الرسول صلى الله عليه وسلم مشكلة إزدواج عبء الزكاة :

وقد بلغ من توفيق الرسول صلى الله عليه وسلم عندما وضع التفاصيل الفينة للزكاة أن تفادي مشكلة تعرض حديثاً تطبيق الضرائب بين الدول المختلفة وهي مشكلة الإزدواج الضريبي ، ويقصد بها أن ينخفض الإيراد الواحد في الوقت الواحد لأكثر من ضريبة فينقل العبء الضريبي على الأوعية ويلتهم جزءاً كبيراً منها ، فيعزف أصحاب هذه الإيرادات عن استثمار رؤوس أموالهم ويضار بالثال الاقتضاد الوطني نتيجة الإزدواج أو التعدد الضريبي ، ولذلك فإن الدول تعقد فيما بينها معاهدات لمنع الإزدواج الضريبي أو التعدد الضريبي الذي يحدث نتيجة فرض أكثر من دولة ضرائبه على الإيراد الواحد فتلاً إذا أقام ممول في دولة غير دولته واستثمر إيراده في دولة ثالثة ، فقد يحدث أن تفرض دولته التي يحمل جنسيتها ضرائب على إيراداته استناداً إلى تبعيته السياسية لها وتفرض دولة الإقامة ضرائب على نفس الإيرادات استناداً إلى إقامته بها وتفرض الدولة الثالثة ضرائب على إيرادات استثماره استناداً لمكان استثمار أمواله .

وقد تفادي الرسول صلى الله عليه وسلم إزدواج عبء الزكاة من أول الأمر وخلص المسلمين من أضرار هذا العبء ونتائج الغير ملائمة ، فنحو بحديثه صلى الله عليه وسلم إزدواج عبء الزكاة :

فقال : « لاثي في الصدقة » فإذا اتجر أحد المسلمين في المحصولات الزراعية التي أدى عنها زكاة الزروع فلا يؤدى عنها زكاة التجارة ، وإذا خضعت عروض التجارة للزكاة مثلاً وكانت تجارة للماشية فلا يجتمع معها زكاة الأنعام ، ومحتمل تفسير الحديث أيضاً تفسيراً آخر ينبع نفس نتائج التعدد الضريبي وهي زيادة العبء فيتفاداه ، فيفسر الحديث على أن لا تؤخذ في السنة الواحدة زكاة مرتين على المال الواحد .

## الوازع الديني للخاضعين للزكاة أخفى عن حصرهم :

بعد فرض ضرائب جديدة مباشرة يتم حصر الممولين الخاضعين لتلك الضرائب ، فتقوم مصالح الضرائب عادة بعملية حصر هؤلاء الممولين وذلك بالمرور على الأماكن الواقعة في دائرة نطاق فروع مصالح الضرائب فيحصل مندوبيها على البيانات التي تفيد

فـ التـ عـرـ فـ عـلـىـ الـ مـوـلـيـنـ وـ عـلـىـ أـنـ شـطـتـهـمـ ثـمـ نـفـتـحـ لـهـمـ مـلـفـاتـ تـدـرـجـ بـهـاـ هـذـهـ الـبـيـانـاتـ ،ـ فـإـذـاـ حلـ موـعـدـ تـقـدـيمـ الـمـوـلـ لـإـقـرـارـهـ الـذـىـ يـوـضـعـ بـهـ الـأـمـوـالـ الـخـاصـعـةـ لـالـضـرـبـيـةـ رـوـجـعـتـ هـذـهـ الـمـلـفـاتـ لـلـتـأـكـدـ مـنـ أـنـ جـمـيـعـ الـمـوـلـيـنـ الـذـىـ تـمـ حـصـرـهـمـ قـدـ قـدـمـواـ إـقـرـارـاتـ لـتـقـومـ مـصـلـحـةـ الـضـرـائبـ بـفـحـصـهـاـ وـمـرـاجـعـهـاـ وـمـطـالـبـهـمـ بـالـضـرـائبـ الـمـسـتـحـقـةـ عـلـىـهـمـ .ـ

وـفـ عـهـدـ الرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ تـجـرـ عـمـلـيـةـ حـصـرـ الـمـوـلـيـنـ الـخـاصـعـينـ لـلـزـكـةـ وـلـمـ يـطـبـقـ نـظـامـ إـقـرـارـاتـ لـأـنـ الزـكـةـ رـكـنـ مـنـ أـرـكـانـ إـسـلـامـ ،ـ أـدـاؤـهـاـ وـاجـبـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ يـلـتـزمـ بـهـذـاـ الـأـدـاءـ دـوـنـ رـقـابـةـ مـنـ أـحـدـ إـلـاـ مـنـ اللـهـ سـيـحـانـهـ وـتـعـالـىـ وـلـأـنـ الـأـمـرـ مـتـرـوـكـ لـلـرـقـابـةـ الـذـاتـيـةـ لـلـخـاصـعـينـ لـلـزـكـةـ ،ـ وـهـذـهـ الرـقـابـةـ تـبـعـ مـنـ ضـمـيرـ الـمـسـلـمـ وـوـجـدـانـهـ ،ـ وـقـدـ كـانـتـ ضـمـائـرـ الـمـسـلـمـيـنـ أـيـامـ الرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـرـاـوـلـ رـقـابـةـ حـاسـمـةـ عـلـىـ تـصـرـفـاتـ أـصـحـاحـابـاـ ،ـ فـحـلـتـ هـذـهـ الرـقـابـةـ الـذـاتـيـةـ مـحـلـ رـقـابـةـ الدـوـلـةـ ،ـ بـلـ لـقـدـ وـصـلـ الـأـمـرـ بـعـضـ الـحـالـاتـ أـنـ بـعـضـ الـمـسـلـمـيـنـ كـانـوـاـ يـؤـدـونـ لـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـوـقـ الـزـكـةـ الـمـفـروـضـةـ ،ـ فـيـذـكـرـ التـارـيـخـ إـسـلـامـيـ أـنـهـ لـمـ نـزـلـتـ عـلـىـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ آيـةـ هـنـاـ لـنـ تـالـلـاـ الـبـرـحـىـ تـنـفـقـوـاـ مـاـ تـحـبـونـ هـنـاـ آيـةـ عـرـمـانـ /ـ مـنـ ٩٢ـ )ـ سـارـعـ الـمـسـلـمـوـنـ أـيـامـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـتـطـوـعـ بـأـحـبـ مـاـ يـلـكـونـ .ـ

## الفصل الثاني

### الأموال الخاضعة للزكاة

خضعت للزكاة أيام الرسول صلى الله عليه وسلم الأموال التالية :

- \* النقدين .
- \* الأنعام .
- \* الزروع .
- \* التجارات .

ونناقش فيما يلي أسس إخضاع كل نوع :

### زكاة النقدين

سند زكاة النقدين :

يقصد بالنقدين الذهب والفضة وسند خصوبهما للزكاة ما ورد من آيات بالقرآن وأحاديث عن الرسول بخصوص الأموال للزكاة بصفة عامة وما ورد من أحاديث خاصة بها بالذات ومنها ما يلي :

روى على بن أبي طالب كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

«قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة أى (الفضة) من كل أربعين درهما وليس في تسعين ومائة شئ فإذا بلغت مائتين فيها خمس دراهم »<sup>(١)</sup> .

وفي حديث آخر للرسول صلى الله عليه وسلم عن نصاب الزكاة في الفضة (ليس فيها دون خمس أواق من الورق صدقة<sup>(٢)</sup>) .

وعن علي بن أبي طالب أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
«إذا كان لك مائتان وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء (يعني في الذهب) حتى يكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار»<sup>(٣)</sup> .

ومن الأحاديث النبوية الكريمة السابقة يمكن استنباط المبادئ التالية :

#### إعفاء الخيل والرقيق من الزكاة :

الخيل والرقيق معفاة من الزكوة ولعل سبب الإعفاء أن الخيل كانت تستخدم في غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم ، يتقدم بها المسلمون تطوعاً للغزو في سبيل الله ، وبذلك كان أصحابها يتحملون عبئاً مالياً قد يكون قيمة الخيل كلها إذا هلكت في الحروب ، فضلاً عن أن تمويل الغزوات بالخيل باعتباره من معدات الحرب هو عبء أصيل على المالية العامة فإذا حللت المالية الخاصة محل المالية العامة في تحمل العبء عنها بالجهاد بالمال كان من الملائم ومن العدالة أن لا تفرض عليها زكوة تقول لبيت المال ، على أنه إذا تم الاتجار بالخيل فتضخيم للزكوة كما تضخيم أنواع التجارات الأخرى وهذا هو ما فعله بعض الصحابة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم .

أما إعفاء ملكية العبيد من الصدقة فهو قرار إنساني من الرسول صلى الله عليه وسلم ، إذ لو تخضعت ملكية الرقيق للزكوة لاستلزم ذلك تقويم ما يملكه المسلم من عبيد والتقويم يضيق على الرقيق شبهة المال وخلع عنهم صفة التكريم التي خص الله بها الإنسان حيث يقول جل وعلا ..

«ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلاً» (الاسراء / ٧٠) .

### نصاب الذهب والفضة وفته كل منها :

يبين كذلك من الأحاديث السابقة لرسول الله عليه وسلم أن للزكاة والفضة نصابةً إذا بلغه من يملك الذهب والفضة أدى عن جميع ما يملكه الزكاة وما دون النصاب معنى منها ، وهذا النصاب هو مائتي درهم فضة وعشرون ديناراً ذهباً ، وما دون النصاب هو ما يقابل في الضرائب المترتبة على الأعفاء ، فتتضمن الضرائب المباشرة مثل إعفاءات في القاعدة لا تسرى عليها الضريبة مقابلة الأعباء العائلية وتزيد كلها زاد عدد من يعول الممول فإذا تجاوز الوعاء الخاضع للضريبة حدود الأعفاء ووصل إلى درجة معينة من الغنى الذي تفصح عنه ارتفاع قيمة الوعاء الخاضع للضريبة خضع الإبراد كله للضريبة .

ولا شك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد اعتبر الذين لم يبلغوا نصابةً فيها يملكون من ذهب وفضة لا يستطيعون المساهمة في كفالة إيجانهم من فقراء المسلمين ومساكينهم ، بل إن بعض الآراء تعتبرهم من الفقراء الذين يستحقون الزكوة . وإذا بلغ المال النصاب تكون فته الزكوة في الفضة عن كل أربعين درهماً وفي الذهب عن كل عشرين ديناراً نصف دينار أي ربع العشر .

### أداء الزكاة والإكتناز :

توعد الله كاذبي الذهب والفضة بعذاب أليم ، مما يدعوه إلى بحث مدى تطهير أداء الزكاة للأموال من وصمة الإكتناز ، ولبحث ذلك نورد ما يلى :

عن خالد بن أسلم قال : خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنها :

قال أعرابي : أخبرني عن قول الله « والذين يكتنزن الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ... » .

قال ابن عمر : من كثرها فلم يؤد زكاتها فويل له ، إنما كان هذا قبل أن يتزل الزكاة فلما انزلت جعلها الله طهراً للأموال <sup>(٤)</sup> .

وبذلك يوضح ابن عمر رضي الله عنها للسائل أن الوعيد الوارد في الآية كان قبل أن يتزل فرض الزكاة بمقدارها المعروفة وكان الواجب أول الإسلام إنفاق كل ما فضل من الكفاية امثلاً لقول الله تعالى :

﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾ (البقرة / من ٢١٩) .

فالعفو ما فضل عن الكفاية وإنما وجب ذلك أول الإسلام ليتحقق معنى المواساة بين أفراد المسلمين الأولين وبالقياس إذا كانت الزكاة المفروضة لا تكفي حاجيات فقراء المجتمع وجب زيتها .

عن ابن عمر رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كل مال وإن كان تحيط سبع أرضين تؤدي زكاته فليس بكل مال لا تؤدي زكاته وإن كان ظاهراً فهو كنز » <sup>(٥)</sup> .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك » <sup>(٦)</sup> .

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنها قال :  
قال رجل : يا رسول الله أرأيت إن أدى الرجل زكاة ماله  
فقال الرسول صلى الله عليه وسلم - « من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره » .  
ومن شرور المال العذاب الذي دل عليه الوعيد الشديد الوارد في كتاب الله جل  
وعلا بشأن الاكتناز <sup>(٧)</sup> .

وبناء على ذلك تكون زكاة الأموال في الظروف العادية مطهرة للأموال من  
الاكتناز .

### استثمار أموال الذهب والفضة حتى لا تأكلها الصدقة :

وما يتصل بأموال الذهب والفضة بعد أداء زكاتها ضرورة استثمارها الاستثمار  
الحلال وعدم حجبها عن المعاملات المشروعة خصوصاً في الأزمات الحديثة حيث ينقسم  
العالم إلى دول متقدمة اقتصادياً ودول نامية ودول متخلفة ، فإذا كانت الدولة  
الإسلامية من الدول النامية أو من الدول المتخلفة كان متوسط دخل الفرد فيها هابطاً  
ليس مرتفعاً ، ويعبر هذا الهبوط عن فقر شرائح المجتمع وتأخرها في التعليم والصحة  
والثقافة وسائل مظاهر الحياة ، مما يجب معه على الأغنياء ، بعد أداء الزكاة أن يستثمروا  
أموالهم في أنواع الاستثمارات التي تؤدي إلى المساعدة في التخفيف من حدة التخلف  
لأنهم إن حبسوا أموالهم بعد أداء الزكوة عليها عن الاستثمار ، الجلوساً دونهم إلى الإقراض

من دول أخرى أو طلب منها معونات لتساهم في تمويل مشروعات التنمية التي تقام للتخفيض من حدة التخلف ، والإقتراض يكون عادة بفوائد وبشروط غير ملائمة ويتضمن معاملات ربوية ينهى عنها الإسلام .

كما أن منح المعونات يتبعه عادة مزايا للدول المانحة تكون على حساب سيادة الدولة الممانعة أو استقلالها مما يلحق بها الضرر ، ويكون الضرر الذي حدث هو نتيجة حجب الأغنياء أموالهم بعد أداء الزكاة عن الاستثمار ، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام .

**نظام المعدنين كان أساس النظام النقدي في عهد الرسول :**

ومن الناحية الاقتصادية يبدو أن النظام النقدي الذي كان مطبقاً أيام الرسول صلى الله عليه وسلم هو نظام المعدنين أي ذلك النظام الذي تكون فيه المسكوكات الذهبية والفضية فيه على السواء نقوداً رئيسية لها قوة إبراء غير محدودة بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم خص بالذكر النقود الذهبية والفضية . غير أنه طرأ على هذا النظام تعديل كبير في خلال القرن التاسع عشر بسبب تدهور قيمة أحد المعدنين وهو الفضة ، وقد ابتدأ تدهور قيمة الفضة بالنسبة للذهب ابتداءً من سنة ١٨٧٣ وعظم أمر هذا التدهور بعد سنة ١٨٧٣ لزيادة الناتج السنوي من الفضة زيادة عظيمة وسريعة وعدول كثير من البلاد عن اتباع نظام المعددين واستبدالها بنظام المعدن الفردي الذهبي <sup>(٨)</sup> .

ويقول أحد كبار العلماء « أنه لابد أن تكون في عصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قيمة مائتي درهم (من الفضة) هي قيمة عشرين مثقالاً من الذهب لأنها نوع واحد من الزكاة مقابل النعم والشمار والزروع <sup>(٩)</sup> .

### **زكاة الحلى من الذهب والفضة :**

اختافت الآراء في زكاة الذهب والفضة إذا اخترت حلياً . بعض الفقهاء <sup>(١٠)</sup> يرى أن الحلى لا زكاة فيها لأنها لا تُتَّخَذ للنماء بل للإستعمال وسبب الزكاة مال نام ولا نماء في الحلى بالفعل ولا بالقوة ، وبعضهم أوجبها لأنها من النقدين ، ونرجع الإخضاع استناداً لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى امرأة ومعها ابنة لها وفي يد ابنته مسكنات من ذهب .

قال لها : أتعطين زكاة هذه .

قالت : لا .

قال لها : أيسرك أن يسورك الله بها سوارين من نار .  
فألقتها .

(روى هذا الحديث أبو داود) .

ولأنه إذا أعفيت الخل من الزكاة أكثر الناس من اقتناها ليهربوا من الزكاة ،  
فضلاً عن أن حلية الذهب يزيد ثمنها بسبب التضخم وارتفاع الأسعار فهي قابلة للنماء  
الفعلي بازدياد ثمنها ، وفي كثرة اقتناه الخل تهرب من الزكاة واكتناز للأموال وحبسها  
عن الاستثمار مما يغسل نمو الاقتصاد القومي للدول الإسلامية .

## زكاة الأنعام

سند زكاة الأنعام وفاتها :

تستند فاتات زكاة الأنعام إلى الأحاديث التالية :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه :

أن أعرابياً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المهرجة .

قال : ويحل إِن شأْنَهَا شَدِيدٌ ، فَهَلْ لِكَ مِنْ إِبْلٍ تُؤْدِي صِدْقَتَهَا .

قال : نعم .

قال : فاعمل وراء البحار فإن الله لن يتزل من عملك شيئاً .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له لِمَّا وجهه إلى  
البحرين .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي

أمر الله بها رسوله ، فلن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها ، ومن سئل فوقها

فلا يعط :

في أربع وعشرين من الأبل فما دونها من القيمة من كل خمس شاه .

فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى .  
فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى .  
فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل .  
فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة .  
فإذا بلغت - يعني ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتاً لبون .  
فإذا بلغت إحدى وستين إلى عشرة ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل .  
فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ،  
ومن لم يكن معه إلا أربع من الأبل فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربه .  
فإذا بلغت خمساً من الأبل ففيها شاه .  
وفي صدقة الغنم في سائتها .  
إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة - شاه .  
فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان .  
فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثة ففيها ثلاثة شياه .  
فإذا زادت على ثلاثة ففي كل مائة شاه .  
فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاه واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء  
رها .

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال :  
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر  
تبيناً أو تبيعاً .  
ومن كل أربعين مسنة .  
ومن كل حمل ديناراً أو عدله معافر<sup>(١)</sup> .  
وللسهولة نفع فيما يلي جداول توضح نصاب وفوات زكاة الإبل والبقر والغنم .

## جدول يوضح نصاب ومقادير زكاة الإبل

مقدار الواجبة	مقدار من إلى الزكاة	مقدار من إلى الزكاة	مقدار الواجبة
١ لاشيء	٩٠ بنتاً بيلون	٧٦ حلقان	٤١
٥ شاه	١٢٠ حلقان	٩١ بـنات لـبون	٥٩
١٠ شاثان	٤٤ بـنات لـبون	٢١٩ حلقان	١٢٩
١٥ شـيـاه	٣٣ بـنات لـبون	٢٢٩ حلقان	١٣٩
٢٠ شـيـاه	٣٣ بـنات لـبون	٢٣٩ حلقان	١٤٠
٢٥ بـنـتـ مـخـاصـ أـنـثـيـ	٣٣ بـنـات لـبون	٢٤٩ حلقان	٢٤٠
٣٦ بـنـتـ لـبـوـنـ أـنـثـيـ	٣٣ بـنـات لـبون	١٥٩ حلقان	١٥٩
٤٦ حـقـهـ	٤٤ بـنـات لـبون	١٦٠ حـلـقـانـ	١٦٠
٦١ جـلـعـةـ	٣٣ بـنـات لـبونـ وـحـقـةـ	١٧٩ حـلـقـانـ	١٧٩
		١٨٩ بـنـتـ بـيـلـوـنـ وـحـقـانـ	١٨٩

\* بـنـتـ المـخـاصـ : هـى الـتـى قـتـ حـوـلـاـ وـدـخـلـتـ الثـانـىـ .

\* اـبـنـ لـبـوـنـ اوـ بـنـتـ لـبـوـنـ : ماـأـتـ حـوـلـينـ وـدـخـلـتـ الثـالـثـ .

\* الحـقـهـ بـكـسـرـ الـحـاءـ : ماـأـتـ الثـالـثـ وـطـرـوـقـ الـفـحـلـ اوـ الـتـى تـصـلـحـ أـنـ يـطـرـقـهـاـ .

\* الجـدـعـةـ : بـفـتـحـ الـجـيـمـ وـالـذـالـلـ هـىـ ماـأـتـ الـرـابـعـةـ .

### جدول يوضح نصاب ومقادير زكاة البقر

مقادير الزكاة الواجبة	من	إلى
لا شيء	٢٩	١
تبيع	٣٩	٣٠
مسنة	٥٩	٤٠
تبيعان	٦٩	٦٠
مسنة وتبيع	٧٩	٧٠
مستان	٨٩	٨٠
ثلاثة أتباع	٩٩	٩٠
مسنة وتبيعان	١٠٩	١٠٠
مستان وتبيع	١١٩	١١٠
ثلاثة مسنان أو أربعة أتباع	١٢٩	١٢٠
وهكذا في كل ثلاثين تبيعاً وفي كل أربعين مسنناً		

### جدول يوضح نصاب ومقادير زكاة الغنم

مقدار الزكاة الواجبة	من	إلى
لا شيء	٣٩	١
شاة	١٢٠	٤٠
شاتان	٢٠٠	١٢١
ثلاث شياه	٣٠٠	٢٠١
أربع شياه	٤٠٠	٣٠١
وهكذا في كل مائة شاه شاه		

### حكمة اشتراط أن تكون الغنم سائمة للإحضاع للزكاة :

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « وصدقه الغنم في سائمتها » يتضمن حكماً يقضي بأن زكاة الغنم تفرض على الأغنام السائمة التي ترعى في كلام مباح ، ذلك أن

بعض الأراضي ينتـ بـ الله فـ فيها بـ بعض الـ كـ لـاء ، وـ يـ جـعل الرـ سـ وـ صـلـى الله عـلـيـه وـ سـلـمـ الـ كـ لـاء  
أـ حـدـ موـادـ ثـلـاثـ مـبـاحـةـ لـلـجـمـيعـ يـتـمـتـعـونـ بـهاـ وـهـيـ الـكـ لـاءـ وـالـمـاءـ وـالـنـارـ ، فـ أـصـحـابـ هـذـهـ  
الـأـغـنـامـ التـىـ تـرـعـىـ فـ كـلـاءـ مـبـاحـ يـؤـدـونـ زـكـاـةـ أـخـنـاـمـهـ ، وـ لـعـلـ الرـسـوـلـ صـلـى الله عـلـيـهـ  
وـ سـلـمـ حـيـنـاـ قـرـرـ ذـلـكـ قـدـ رـاعـيـ أـنـ أـرـبـابـهـ لـاـ يـتـحـمـلـونـ نـفـقـاتـ تـذـكـرـ فـ تـرـيـةـ مـواـشـيـهـ  
وـ بـذـلـكـ تـصـبـحـ وـعـاءـ مـلـائـمـاـ لـزـكـاـةـ الـمـفـروـضـةـ .

وـ نـتـيـجـةـ لـذـلـكـ فـإـنـ الـأـغـنـامـ التـىـ لـيـسـ بـسـائـمـةـ لـاـ تـخـضـعـ لـزـكـاـةـ وـذـلـكـ لـأـنـ  
أـصـحـابـهـ يـتـكـلـفـونـ الـأـمـوـالـ فـ تـرـيـهـاـ وـتـكـوـنـ لـحـومـهـاـ وـأـلـبـانـاـ وـنـتـاجـهـاـ نـظـيرـ ماـ أـنـفـقـوـهـ مـنـ  
أـمـوـالـ وـبـذـلـكـ تـكـوـنـ أـقـلـ مـلـائـمـةـ لـأـدـاءـ الـزـكـاـةـ . وـ لـعـلـ فـعـدـ الـإـخـضـاعـ مـزـيـةـ أـخـرىـ  
وـهـىـ تـشـجـعـ وـحـثـ أـرـبـابـ الـأـغـنـامـ عـلـىـ تـرـيـةـ مـواـشـيـهـ وـالـإـنـفـاقـ عـلـيـهـ مـاـ يـؤـدـىـ إـلـىـ  
زـيـادـةـ الـثـرـوـةـ الـحـيـوانـيـةـ فـ الدـوـلـ الـإـسـلـامـيـةـ فـتـعـمـدـ فـ مـادـةـ هـامـةـ مـنـ الـمـادـ الـغـذـائـيـةـ وـهـىـ  
الـلـحـومـ عـلـىـ إـنـتـاجـهـاـ دـوـنـ حـاجـةـ إـلـىـ الـاسـتـيرـادـ مـنـ الـخـارـجـ وـالـاعـتـادـ عـلـىـ دـوـلـ أـخـرىـ  
غـذـائـهـاـ .

عـلـىـ أـنـ الـأـمـامـ مـالـكـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ يـرـىـ أـنـ الـأـغـنـامـ الـمـعـلـوـفـةـ تـؤـخـذـ زـكـاـتـهـاـ كـالـسـائـمـةـ  
لـأـنـ السـؤـمـ لـيـسـ سـبـبـاـ لـزـكـاـةـ بـلـ هـوـ وـصـفـ هـاـ وـإـنـماـ الـصـلـةـ فـ فـريـضـةـ الـزـكـاـةـ هـىـ النـسـاءـ  
إـذـ أـنـ وـعـاءـ الـزـكـاـةـ الـمـالـ .

#### مـدـىـ السـؤـمـ الـذـىـ يـوـجـبـ الـزـكـاـةـ :

هـذـاـ وـقـدـ تـشـأـ حـالـاتـ لـأـغـنـامـ لـأـتـرـعـىـ فـ كـلـاءـ مـبـاحـ طـوـلـ الـعـامـ ، لـأـنـ أـرـبـابـهـ  
يـرـوـنـ مـدـهـاـ بـالـغـذـاءـ بـجـانـبـ مـاـ تـغـنـىـ بـهـ مـنـ كـلـاءـ مـبـاحـ ، فـاـ حـكـمـ إـخـضـاعـهـاـ لـزـكـاـةـ ؟ـ إـنـ  
حـدـيـثـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـوـضـعـ أـنـ تـكـوـنـ حـالـةـ السـؤـمـ غـالـبـةـ ، وـقـدـ يـتـحـقـقـ  
الـتـغـلـيبـ بـالـوقـتـ إـذـاـ كـانـتـ الـمـوـاشـىـ تـرـعـىـ فـ كـلـاءـ مـبـاحـ أـغـلـبـ الـحـولـ فـيـؤـدـىـ عـنـاـ أـرـبـابـهـ  
الـزـكـاـةـ وـيـعـتـبـرـ الـوقـتـ غـالـبـاـ إـذـاـ زـادـ عـنـ النـصـفـ . وـقـدـ لـاـ يـكـوـنـ الـوقـتـ هـوـ الـأـسـاسـ فـ  
الـتـغـلـيبـ ، فـقـدـ تـرـعـىـ الـأـغـنـامـ فـ كـلـاءـ مـبـاحـ طـوـلـ الـعـامـ وـلـكـنـ صـاحـبـهـ يـعـدـهـاـ مـعـ ذـلـكـ  
عـلـىـ مـدارـ السـنـةـ بـالـغـذـاءـ بـجـانـبـ الرـعـىـ ، فـيـكـوـنـ أـسـاسـ التـغـلـيبـ هـوـ كـمـيـةـ الـغـذـاءـ ، إـذـاـ

كـانـ أـغـلـبـ الـغـذـاءـ مـنـ الرـعـىـ فـ كـلـاءـ مـبـاحـ كـانـ خـاصـمـاـ لـزـكـاـةـ ، عـلـىـ أـنـهـ فـ جـمـيعـ  
الـأـحـوـالـ إـنـ الـأـمـرـ فـ الـنـهـاـيـةـ يـرـجـعـ إـلـىـ ضـمـيرـ الـمـرـكـبـ .

فقد يرى بعض المسلمين أن يؤدوا صدقات مواشיהם تطوعاً حتى ولو كان لا يستحق عليها زكاة مفروضة تقريباً لله جل وعلا وطلبها لمثويته .

### ملائمة نصاب الانعام :

ويلاحظ أن نصاب الأنواع المختلفة للإنعام كاف فنصاب الماشية مثلا يصل إلى أربعين وهو عدد كاف لإعتبار مادونه عفو لأنه لا يمكن اعتبار من يملك أربعين شاة من القراء خصوصاً وأنه عادة ما يكون من بينها إناث تشمل أرحامها أجنة لمواشي جديدة وإذا خرجت إلى الحياة زاد بها عدد القطيع بل أن أربعين من المواشي قد تكون ثروة لا بأس بها إذا سرت بالاقتصاد موجات من التضخم ترتفع فيها أسعار اللحوم أو إذا كانت الثروة الحيوانية في دولة ما فاقرة عن إشباع كل رغبات المستهلكين فلا يكفي العرض لمقابلة الطلب مما يرفع أثمان المواشي .

## زكاة الزروع والشمار

**أسباب زكاة الزروع والشمار من القرآن :**

تحددت زكاة الزروع بعدة أسباب :

فالسند الأول آيات الزكاة بصفة عامة آية ﴿وَاتَّوْ حَقَّةُ يَوْمِ حَصَادِهِ﴾ بصفة خاصة فهذه الآية تتضمن أمر الله سبحانه وتعالى بإيتاء حقة وهو الزكاة، وتتضمن كذلك تحديد موعد إيتاء الزكاة وهو يوم الحصاد ، واستندت زكاة الزروع أيضاً شأنها شأن باقي أنواع الزكوات إلى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم .

وعاء زكاة الزروع هو نتاج الأرض أي إيراداتها لأن الأرض أصل من الأصول التي تكون جزءاً من رأس المال من يملكها ويستثمرها بأن يزرعها وينفق عليها وتوثق الملكيتها بإذن ربها مثلاً في محصولات ، وهذه المحصولات إذا بيعت وخصم من ثمن البيع المصاروفات المختلفة تنج عن ذلك صاف الإيراد الذي يعبر عن نتيجة استثمار رأس المال وهو الأرض ، فالزكاة بذلك فريضة على إيراد الأرض .

وبينما أن زكاة الزروع زكاة على الإيراد نجد أن بعض الزكوات الأخرى على رأس المال كزكاة النقدين والأنعام كما سبق أن ذكرنا .

## اسانيد زكاة الزروع والشمار من احاديث الرسول :

وإذا كان الله جل وعلا قد حدد أساس فرض زكاة الزروع بأية ﴿وَاتَّوْ حَقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾ فإن الرسول صلى الله عليه وسلم حدد باقي الأوضاع الفنية لزكاة الزروع كما يتضح من الأحاديث التالية :

- عن أبي برد عن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما إلى اليمن ، فأمرهما أن يعلم الناس أمر دينهم ، وقال : « لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعـ الشعير والحنطة والزيتون والتمر » <sup>(١٢)</sup>.

- عن موسى بن طلحة بن عبيد الله عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« فيها سقت السماء والبعل والسائل العشر ، وفيها سق بالنضح نصف العشر » وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب ، وأما القثاء والبطيخ والقصب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم » <sup>(١٣)</sup>.

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فيها قل من خمسة أوساق صدقة ولا في أقل من خمسة من الإيل الزود صدقة ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة » <sup>(١٤)</sup>.

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فيها دون خمسة أو ساق زكاة واللوسي ستون محثوماً » <sup>(١٥)</sup>.

- عن عتاب بن أبي سعيد رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم » .  
- وعنه أيضاً قال :

« أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنبر كما يخرص النخل فتؤخذ زكاته زبيباً . كما تؤخذ صدقة النخل تمراً » <sup>(١٦)</sup>.

- عن عبد الرحمن بن مسعود قال : جاء سهل بن أبي حممه إلى مجلسنا قال أمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« إذا خرستم فخذلوا ودعوا الثالث ، فإن لم تدعوا الثالث فدعوا الربع » <sup>(١٧)</sup>.

- عن أبي إمامه بن سهل عن أبيه رضي الله عنه قال :  
«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعور (التمر الرديء) ولون الحبّيق  
(التمر الرديء) أن يؤخذنا في الصدقة»<sup>(١٨)</sup>.

فمما سبق يمكن استنتاج القواعد التالية لزكاة الزروع :

#### المادة الخاضعة لزكاة الزروع والثمار :

حدد الرسول صلى الله عليه وسلم أنواع الزروع التي تؤخذ منها الزكاة وهي :

الشعير والحنطة والزبيب والتمر ، وفي حديث آخر حددتها بالتمر والحنطة والحبوب وأعنى عليه الصلة والسلام القثاء والبطيخ والقصب ، فيستفاد من ذلك أن الخضروات ليس فيها زكاة كما هو ظاهر من نفي الرسول صلى الله عليه وسلم الصلة عنها<sup>(١٩)</sup> وما يلاحظ أن الرسول صلى الله عليه وسلم عبر عما يخضع لزكاة الزروع تعبيراً محدداً بحيث لا تؤخذ الزكاة إلا من الأصناف التي ذكرها فعل ذلك لا تخضع زروع الفاكهة أيضاً إلا ما ورد «محدداً في حديث الرسول» ويعيد ذلك ما روى عن بن عاصم وعثمان بن عبد الله بن أوس .

ان سفيان ابن عبد الله الثقفي كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان عامل له على الطائف - ان قبله حيطانا فيها كروم وفيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافاً .

فكتب إليه عمر «انه ليس عليها عشر» .

قال : هي من العضاه كلها فليس عليها عشر .

فسفيان كان عامل عمر على الطائف وجد أمامة مشكلة هي الحيطان أى البستانين فوجد فيها الكروم والفرسك وهو المخوخ والرمان وثمن المخوخ كان أعلى من العنبر فهو أجدر أن يزكي ، فكتب إليه عمر أن ليس عليها عشر لأنها من العضاه وهو كل شجر يعظام وله شوك ، وهذا ليس من بادي رأى عمر وإنما علم بذلك من أوامر الرسول صلى الله عليه وسلم لعماله .

ولعل حكمة الرسول صلى الله عليه وسلم في عدم الاختضاع هي الرغبة في التيسير على المزارعين والمستلهكين ، ففي عدم الإختضاع تخفيف لعب الزكاة على من يتحملها وهم أصحاب الزروع وعلى من يستهلكها لأن بعض أصحاب الزروع من ضعاف الإيمان قد يرون من الناحية الاقتصادية البحتة إلقاء عب الزكاة على غيرهم على هيئة إرتفاع في أسعار بيع الخضرروات والفاكهه فيتحملها المشترون خصوصاً إذا كان الطلب عليها يزيد عن المعروض منها ، ونتيجة لذلك تبدأ موجة من موجات ارتفاع الأسعار مما يشق في نهاية الأمر على أصحاب الدخول المحدودة ، وقد يكون السبب في الإعفاء كثرة النفقات التي تحملها بساتين الفاكهة قبل أن تؤتي أشجار الفواكه ثمارها فبعض الأشجار لا تؤتي ثمارها إلا بعد عدة سنوات من زراعتها ، يتكلف خلالها صاحب البستان نفقات كبيرة من حرث ويدر وري وتغذية وغيرها مما يبرر عدم إختضاعها .

بقيت مجموعة من الزروع لا هي من الحب ولا من الخضر ولا من الفواكه كترع القطن والكتان فهل تعفى من الزكاة أم تخضع لها ، ونرى عدم الخضوع لأن الأنواع الخاضعة وردت في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال ، والرأي في هذا الشأن في النهاية لما يجمع عليه علماء المسلمين ، على أنه إذا اتجه في الزروع المعفاه أو صنعت فتجرى عليها أحكام زكاة التجارة والصناعة .

وإذا كان أصحاب الزروع المعفاه غير مكلفين بأداء عنها الزكاة المفروضة ، إلا أن ذلك لا يمنعهم من التطوع بالصدقات حين الحصاد فيأكل منها الفقراء والجيران والأصدقاء شكرأ الله على ما رزق .

### نصاب الإختضاع في زكاة الزروع :

حدد الرسول صلى الله عليه وسلم أصناف الزروع الخاضعة للزكاة فذكر أنه ليس فيما قل من خمسة أوسق صدقة وحدد عليه الصلاة والسلام الوسق بأنه ستون محتوماً . فالماء يبلغ الشمر الخاضع للزكاة خمسة أوساق فلا زكاة فيها .

ويبين من هذا التحديد أن الرسول صلى الله عليه وسلم خشي أن يختلف المصدقون ودفعوا الزكاة في المقصود بالوسق فحدده بستين صاعاً محتوماً وووصف الصاع بأنه محتوم يمنع عدم التيقن من نوع الصاع الذي يكال به لأن الصاع المسمى محتوم أي

المعتمد من الدولة فيمتنع التطفيف في الكيل ، مثل ذلك حدثاً ما تقام به الدول من ختم المكابيل والموازين حتى تتخذ أساساً للتعامل ويحول ختمها دون الغش في الكيل والميزان .

### تحديد نصاب الزروع بالوزن :

وإذا كانت بعض المحاصيل يتم التعامل فيها بالكيل فإن التعامل في البعض الآخر يتم بالوزن ، فينشأ سؤال عن الوزن المقابل للنصاب الذي حدده الرسول صلى الله عليه وسلم بالكيل ، ويمكن التوصل إلى الوزن الذي يعادل الكيل على أساس أن نصاب زكاة الزروع استناداً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم هو خمسة أوقية والوسم ستون صاعاً والصاع أربعون إمداداً ، وعلى ذلك تكون خمسة أواسقاً ثلاثة صاعاً أو ١٢٠٠ إمداداً والمد رطل وثلث فيكون النصاب بالميزان ٦٠٠ رطل .

### فاتحة زكاة الزروع :

وفاتحة الزكاة على الزروع كما يتضح من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم هي العشر بالنسبة للزروع التي تسقيها السماء سواءً بالمطر أو الثلوج أو البرد أو الطبل أو العيون أو الأنهار الجارية التي يستقى منها من غير اغتراف بالآلة بل تساح إساحة أو كان الزرع عثرياً وهو الذي يشرب بعروقه من غير سقى كأن يغرس الزارع في أرض يكون الماء قريباً منها فتصل إليه عروق الشجر فيستغن عن السقى .

أما ماسق بالناضج وهو البعير الذي يستقى به الماء من البئر فزكاته نصف العشر ويجرى ذلك أيضاً على السقى بالأدوات والآلات . هذا وتحقيق السعر نتيجة منطقية لما يتتكلفه الزارع من نفقات للري .

### حالات عملية لتطبيق أسعار زكاة الزروع :

يحدث في التطبيق العمل لزكاة الزروع حالات مختلفة :

- \* أن يروي الزرع بكل من ماء المطر وماء الناضج أو الأدوات أو الآلات فإذا كانت كميات الري متساوية فيكون سعر الزكاة متوسط السعرين أي متوسط عشرة وخمسة فيكون سعر الزكاة الذي يطبق سبعة ونصف في المائة .

- \* أن يغلب ماء المطر على طرق الري بواسطة الناضح أو الأدوات أو الآلات فيكون للأقل حكم الأكثر وتكون قيمة الزكاة العشر.
- \* أن يغلب ماء النواضح على ماء المطر فيكون للأقل حكم الأكثر وتكون قيمة الزكاة نصف العشر ، وإن كنا نرجع في هذه الحالة الاتجاه للتقدير والتوصيل إلى ما يعبر عن الفتنة الحقيقة للزكاة ، فإذا أفسر التقدير مثلاً أن أربعة أخناف الري بمعرفة الأدوات والآلات والخمس بماء المطر كانت الفتنة التي تطبق أكثر من نصف العشر وهي ستة في المائة من قيمة الحصول ، وبذلك لا تنتقص حقوق الفقراء والمساكين وغيرهم من الفئات المساهمة كمصارف للزكاة ، وتبعد أهمية هذا الرأي إذا كانت الأراضي كبيرة المساحة وكانت الحصولات الخاضعة للزكاة وفيرة فيكون ما يضيع على الفقراء والمساكين من زكاة غير قليل .

## زكاة التجارة

### سند خضوع التجارة للزكاة :

يستند خضوع أموال التجارة وأرباحها للزكاة إلى ما ورد من أحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ومنها ما يلى :

- عن أوس بن الحذان عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. «في الإبل صدقها ، وفي الغنم صدقها ، وفي البز صدقه » والbiz من الثياب هي أممته الزيارة وحرفته الزيارة والمزاد التجارة في الأممته<sup>(٢٠)</sup> . وهي على سبيل المثال وليس على سبيل المحصر لأنه لا وجه لاستحقاق الزكاة عليها دون غيرها من أنواع التجارات .

- وعن سعير بن جنديب : أما بعد .. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يدع للبيع .  
وفي رواية : يدع للتجارة : وهي لأبي داود وغيرها<sup>(٢١)</sup> .

- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ولد يتيمًا له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة<sup>(٢٢)</sup> والمعنى أن من

كان ولباً على يتيم وجب عليه أن يرعاه حسب ما نقتضيه المصلحة التي تعود على اليتيم ، وأهم مصلحة تعود على اليتيم الذي يملك مالاً ، ولم يكن عقاراً ، بل كان من التقدين ، أن لا يترك هذا المال دون استثمار وإلا تناقص بسبب ما يؤخذ منه من زكاة ، ومن وجوه الاستثمار الاتجاه فيه فيعرض ربح التجارة ما يخرج من زكاة أو ربما يزيد الربح مما يستقطع من زكاة فيؤدي الفاقد إلى ترايد مال اليتيم في النهاية ، وزيادة المال دليل على حسن الولاية والإدارة .

وإذا كان إسناد الحديث الأول لا بأس به وفي إسناد الثاني جهالة وإسناد الثالث ضعيف إلا أن منطق الأمور يقتضي إيتاء الزكاة عن أموال التجارة لأنه إذا كان يؤدي عن التقدين الزكاة حتى ولو لم تستثمر في التجارة فإنه لا وجه لعدم استثناء الزكاة منها إذا استثمرت ابتعان تحقيق الربح .

### أركان النشاط التجارى :

وكي يعتبر النشاط تجاريًا يخضع لزكاة التجارة لابد من توافر ثلاثة أركان .

- أن يكون هناك شراء أى إقتناء الشيء بغضون سواه كان العرض نقداً أم عيناً فيدخل في معنى الشراء المقايضة أى مبادلة سلعة بسلعة وكل ما له قيمة بغیره .
- أن يكون الشراء بنية البيع فإذا اشتري للاستهلاك أو للبهبه أو للتخزين للاستهلاك فيما بعد لا تعتبر عملية الشراء في هذه الحالة عملاً تجاريًا .
- أن يتم البيع .

وليس معنى عدم توفر أركان الاتجاه أن يغنى المال من الزكاة ، فالمال الذي يملكته صاحبه يخضع أصلاً للزكاة حتى ولو لم تتوافر فيه أركان التجارة إذا استوف شروط الإخضاع .

### نصاب زكاة التجارة وسعدها :

تعتبر عروض التجارة من العروض التي يمكن تقويمها بالنقد ولذلك فإن نصابها يماثل تماماً نصاب النقود ويلزم لإخضاع إكمال النصاب في نهاية الحول عند حساب الزكاة وإن كانت هناك آراء تلزم للإخضاع إكمال النصاب في أول الحول وآخره ومنها ما يلزم إكمال النصاب خلال الحول من أوله إلى

آخره ، إلا أننا نرجح الرأي الأول لأن نهاية السنة هي التي يتم فيها جرد الأموال والاستحقاقات والمطلوبات ويتبين فيها حقيقة المركز المالي للناجر عن سنة كاملة مما يسهل معه التيقن من تحديد عناصر وعاء الزكاة وما إذا كان قد بلغ نصاباً في ذلك الوقت من عدمه .

### وعاء وسعر زكاة التجارة :

يتكون وعاء زكاة عروض التجارة من صاف رأس المال العامل النامي في نهاية الحول مضافةً إليه الربح الذي تنجع من العمليات التجارية خلال الحول زائداً أى مال مستفاد بسبب مستقل عن النشاط التجاري ويخصم منها تكلفة الحوائج الأصلية والديون ويزكي الباقي .

ويقصد بصفة رأس المال العامل النامي الفرق بين الأصول المتداولة والمطلوبات المتداولة وتقوم هذه العناصر على أساس القيمة الجارية أى سعر البيع يوم تحل الزكاة .

ويحدد الربح في الفكر الإسلامي على أساس الفرق بين المركز المالي للمشروع التجارى في بدء الحول وبينه في نهاية الحول وبذلك يتسع نطاق الربح ليشمل الربح الحق والربح التقديري .

ومن أمثلة المال المستفاد بسبب مستقل عن التجارة الإيرادات العرضية والهبة والوصية والإرث ولكن يشرط لضمها أن يمر عليه الحول وأن لا يكون قد ذكرى منفصلاً ، هذا وسعر زكاة التجارة ربع العشر<sup>(٢٣)</sup> .

## الفصل الثالث

### تحديد قيمة الزكاة وتحصيلها

أمر الزكاة إلى حكام المسلمين إقتداءً بالرسول :

- كان أمر الزكاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا شك ولا شبهة وكان يبعث السعاة لقبضها ، ويأمر من عليهم الزكاة بدفعها إليهم وإرضائهم وطاعتهم ، ولا يسمع في أيام النبوة أن رجلاً أو أهل قرية صرفوا زكاتهم بغير إذن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى أرباب الأموال عن أن يكتموا بعض أموالهم عن الذين يقضون منهم الصدقة . ولو كان إليهم صرف زكاة أموالهم لأذن لهم في ذلك .

وإذا تقرر هذا فقد ثبت أن ما كان أمره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو إلى الأئمة من بعده .

- ومن حديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

قال : إنها ستكون بعدى أثره وأمور تتكلرونها .

قالوا : يا رسول الله فما تأمرنا .

قال : تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم<sup>(١)</sup> .

- ومن حديث وائل ابن حجر :

قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل يسأله .

فقال : أرأيت إن كان علينا أمراء يعنون حقنا ويسألون حقهم .

قال : اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم<sup>(٢)</sup> .  
فالدفع إلى الإمام واجب لجميع أنواع الصدقات فإن يأذن الإمام لرب المال  
بالصرف جاز له ذلك .

فأمر تحصيل الزكاة في الأصل من اختصاص حكومات الدول الإسلامية لقوله تعالى : ~~لهم~~ خذ من أموالهم صدقة تظهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم<sup>(٣)</sup> (التوبية / من ١٠٣) ، وعلى حكومات الدول الإسلامية التي لا تطبق الزكاة أن تبادر بتطبيقها إعمالاً لما فرضه الله واقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم .

### الدولة تعد موازنة عامة مستقلة للزكاة :

وإذا كان الأصل أن وضع آيات الزكاة موضع التنفيذ من اختصاص الدولة فإنه يجوز أن تقوم بذلك الحكومة المركزية أو الحكومة المحلية ويمكن أن تقوم بذلك هيئة مستقلة من الهيئات العامة التابعة للدولة ، وإن كان من الأيسر أن تزاول اختصاصها وحدات الحكم المحلي ، لأن الزكاة بطبعتها محلية تجمع من أغنىاء الأقليم وتصرف على فقراءه .

وما دامت الزكاة مخصصة لوجوه إنفاق محددة بنص القرآن الكريم فلا يجوز أن تشيع إيراداً وإنفاقاً مع سائر الإيرادات العامة للدولة ونفقاتها العامة ، بل ينبغي أن تعد موازنة عامة مستقلة للزكاة يدرج في أحد جوانبها إيرادات الزكاة ، وفي الجانب الآخر نفقاتها العامة ويمسك محاسبو الدولة كذلك للزكاة حسابات عامة مستقلة .

### الزكاة تؤخذ من أواسط الأنعام :

وإذا كان أساس حساب زكاة الأنعام هو العدد فإن بعض وحدات هذا العدد تكون جيدة وبعضها متوسطة وبعضها ردية ، وترجع الجودة والرداة إلى عوامل عده فمن عوامل جودة الأنعام أن تكون غير مريضة ، موفرة اللحم ، وأن تكون خالية من العيوب ، فمن أى الوحدات يحصل بيت المال على نصيب الله المفروض على صاحب الأنعام ، أいかًحصل الزكاة باختيار أجود الوحدات؟ لو تم ذلك لكان في هذا غبن على صاحب الأنعام وإذا قدم صاحب الأنعام أرداها كان في ذلك غبن على بيت المال ، فلن العدالة أن تؤخذ الزكاة من أواسط الأنعام .

ولذلك أصدر الرسول صلى الله عليه وسلم تعليمات قاطعة للمصدقين من مثلي  
يَسِّيْتُ الْمَالَ بَأْنَ يَأْخُذُوا زَكَاةَ الْمَاشِيَةَ مِنْ أَوْاسِطِهَا بَلْ وَوْضُعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
للمصدقين التطبيق العَمَلُ لِتَحْقِيقِ الْعَدْلَةِ فِي اسْتِيَادِ الزَّكَاةِ .

فقد نهى عليه الصلاة والسلام مصدقيه عنأخذ الشافع من الأئمَّةِ الشافع هى  
التي في بطنها ولدها ، وذلك لأن الشافع من كرام الأموال ، وفي أخذ الكرام عن  
لصاحب المال والغبن لا يقره الشرع .

فعن سعر بن ديلم الكيلاني الدليل عن مصدقى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أنهيا قالا :

« نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأخذ شافعاً - والشافع التي في بطنها  
ولدها » <sup>(٣)</sup> .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يغضب إذا رأى أن المصدقين قد أخذوا كرام  
الأموال .

فعن صنابع بن الأعسر الصنابجي - رضي الله عنه .. قال : رأى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في إبل الصدقة ناقة مسنه فغضب .. وقال : ما هذه ؟ فقال : يا رسول  
الله إن ارتجعتها بعيرين من حاشية الصدقة .. فسكت .

فلا كانت الناقة المسنة من كرام الأموال فقد غضب الرسول صلى الله عليه  
 وسلم ، فلما تبين أنها بدل بعيرين مستحقان كصدقة فسكت إقراراً له على ما فعل <sup>(٤)</sup> .

فقضت عدالة الرسول صلى الله عليه وسلم أن تؤخذ الزكاة من أوساط الأموال  
لا من كرامها ولا من أدناها .

ولذا قال صلى الله عليه وسلم « إن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره » <sup>(٥)</sup> .

**الزكاة لا تكون من ردء الأموال :**

ويقابل ذلك أن لا يؤدى دافعوا الزكاة ردء الأموال إلى بيت المال لأن ذلك  
يغمط حقوقه ولأنه في العبادات المالية كالزكاة يخرجها المركى ابتغاء وجه الله تعالى  
فلا يجوز أن يقدم ردء الأموال .

فعن وائل بن حجر - رضى الله عنه  
إن النبي صلى الله عليه وسلم - بعث ساعياً فأقى رجلاً فاتاه فصيلاً مخلولاً<sup>(٦)</sup> فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم - بعثنا مصدق الله ورسوله وأن فلاناً أعطاه فصيلاً مخلولاً اللهم  
لاتبارك فيه ولا في إبله .

فبلغ ذلك الرجل فجاء بناقة حسنة .

فقال (الرجل) : أتوب إلى الله - عز وجل وإلى نبيه صلى الله عليه وسلم .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم - اللهم بارك فيه وفي إبله<sup>(٧)</sup> .

فالرجل كان في الأولى شحيحاً بخيلاً خالفاً أمر الله وعلا  $\#$  ولا تيمموا الحديث  
منه تنفقون  $\#$  (البقرة / من ٢٦٧) فلما رجع عن ذنبه تاباً إلى الله ورسوله فدعاه  
الرسول تعبيراً عن رضائه وتشجيعاً له على فعل الخير والإكثار منه ليحظى بغير الدنيا  
ونعيم الآخرة .

### تكاليف إيواء صدقات الأنعام :

وينشأ بعد ذلك سؤال آخر وهو بعد حصول بيت المال على زكاة الأنعام كيف  
كان يأويها حتى يوزعها على المستحقين ، إن حيازة بيت المال لزكاة الأنعام تستلزم  
نفقات للإيواء والتغذية والرعاية ، أغلب الظن أن الأنعام كانت ترعى في كلام مباح  
فلا تتكلف نفقات لإيوائها وقد يوكل أمر رعايتها لأحد المسلمين وأغلب الظن أن يكون  
ذلك تطوعاً خصوصاً في أيام الرسول صلى الله عليه وسلم حيث كان الوعي الإسلامي  
في قمته ، ومن ناحية أخرى كان الرسول صلى الله عليه وسلم يسرع في إخراج الصدقات  
كي تصل إلى مستحقيها ، ويوضح لنا ذلك عقبة بن الحارث رضى الله عنه فقال :

صل بنا النبي صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج  
فقلت له - أو قيل له .

فقال « كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت أن أبئه فقسمته » .

وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعجل في التبر وهو الذهب الذي لم  
يصف ولم يضرب ، فمن باب أولى أن يعجل في زكاة الأنعام حتى لا تتتكلف نفقات  
للإيواء علاوة على أنه في المبادرة بإخراج الزكاة إبراء للنسمة وأسرع وأنقى لحاجة الفقر  
وارضي للرب وأمحى للذنب .

## زكاة الزروع من أواسطها :

ولما كانت وحدات المحاصيل ليست مئاتلة ، فلن العدل أن تؤخذ الزكاة من أواسطها حق لا يظلم الممول ولا يظلم بيت المال ، فلا يقدم صاحب الزروع زكاة محاصيله من ردى ، الإنتاج لأن هذه الأنواع توزع على الفقراء ليأكلوها وقد تؤدى رداءتها إلى أن ينفر الفقراء من أكلها ، وإذا أكلوها إمتنعوا حين أكلها ، وقد تسبب رداءتها لهم الأمراض ، ولما كانت الزكاة لوجه الله تعالى فينبغي أن تكون طيبة لأن الله طيب لا يقبل إلا الطيب وقد قال جل وعلا : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ مِّنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمِمُوا الْحَيْثَيْتُ مِنْهُ تَنْفَقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخْدِيهِ إِلَّا أَنْ تَغْمِضُوا فِيهِ﴾ (البقرة / من ٢٦٧) .

وبذلك نهى الله عن إخراج الردىء من المال في الزكاة ولن ينال المزكون البر حتى ينفقوا مما يحبون استناداً لقول الله تعالى : ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تَنْفَقُوا مَا تَحْبُّونَ﴾ (آل عمران / من ٩٢) .

ومن ناحية أخرى فلا يأخذ المصدق أجود الأنواع ويترك لرب الزروع الأقل جودة وإنما تؤخذ الزكاة من أواسطها إلا إذا رأى صاحب المحاصيل أن يخرجها من أجودها تقرباً لله جل وعلا وابتغاء رضاه وأملاً في ثوابه .

وتنشأ مشكلة درجة الجودة في حالة استثناء زكاة الزروع عيناً من صنف الم الحصول ، أما إذا كانت تؤخذ نقداً فلا ينشأ خلاف مadam الحصول قد قوم تقوياً سليماً .

## خرص المحاصيل لتحديد الزكاة :

لتحديد المحاصيل الخاضعة للزكاة يتم خرصها أى تقديرها ..  
ومن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم يبين أنه كان يرسل لأرباب المحاصيل الخاضعة للزكاة من يحرص عليهم هذه المحاصيل والخرص يقابل طريقة التقدير في الضرائب الحديثة ، ذلك أن الممولين إذا كانوا لا يسكنون دفاتر منتظمة تلجم مصالح الضرائب إلى تحديد الأوعية الخاضعة للضرائب بطريق التقدير وتبع في ذلك طرقاً للتقدير تتلائم مع طبيعة النشاط الخاضع للضرائب ومع طبيعة الضرائب نفسها وتطبق

ـ تلك الطرق بعد بحث تفاصيل مزاولة كل نشاط وما يكتنفه من ظروف وملابسات ، ولما كانت طريقة التقدير في تحديد المادة الخاضعة للزكاة قد لا توصل إلى تحديد دقيق للوعاء الخاضع للزكاة مما قد يوقع الظلم على الممول أو الانتهاص من حقوق بيت المال ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم حرص على أن تطبق العدالة في عملية الخزين التالية بأن أشرك فيها الخبراء .

### - الرسول يشرك أصحابه في الخرصن لتحديد زكاة الزروع :

ـ كان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يستقل برأيه إذا خرصن بل كان يأخذ رأي أهل الخبرة حتى يصل إلى حقيقة العبء الذي يؤخذ كزكاة .

ـ فعن آل حميد الساعدي - رضى الله عنه .. قال : « غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك ، فلما جاء وادى القرى إذا امرأة في حديقة لها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه ( انحرصوا ) وخرصن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق فقال لها ( إاحصي ما يخرج منها ) .

ـ وذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك وعاد فلما أتى وادى القرى في طريق عودته قال للمرأة « كم جاءت حديقتك » .

ـ قالت : عشرة أوسق خرصن رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٨)</sup> .

ـ ومن هذا يبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدر محصول الحديقة ولم ينشأ أن يستقل بتقديره بل أشرك معه الصحابة من أهل الخبرة ثم طلب من صاحبة الحديقة أن تحصي ما في حديقتها من المحصلون حتى تطمئن إلى عدالة خرصن الرسول صلى الله عليه وسلم فلما أحصت توصلت إلى نفس تقديره عليه السلام وبذالك طابت نسمتها بأداء ما على محصلو حديقتها من زكاة وتيقنت من دقة مقدارها .

ـ مثل رسول الله يتمسك بالعدالة في خرصن الزروع بالرغم من إغرائه :

ـ ومن نماذج عدالة الرسول صلى الله عليه وسلم في الخرصن ما كان يطبقه مع يهود خيبر ، وكان الرسول قد حاربهم وانتصر عليهم ثم رأى بقاءهم على الأرض التي تحشر بها المسلمون في حربهم معهم يزرعونها على أن يكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم نصف

المحصول وليهود خير النصف الآخر ، على أن يخلיהם الرسول وأصحابه عن هذه الأرض متى شاء ، فكان يختار من يقوم بخرص الشمر بحيث يرفض أي إغراء يغريه عن تحقيق العدالة والحصول على حقوق المسلمين طبقاً لما تم الاتفاق عليه مع يهود خير فكان الذي اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحه فرفض ما أغراه به كي ينفف عنهم وكان شديد البغض لهم ومع ذلك لم يجعل لذلك البغض سبيلاً لكي يجبر عن العدالة ويوقع بهم الظلم .

فعن سليمان بن يسار .. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحه فيخرص بيته وبين يهود .

قال : فجمعوا له حلياً من حلٍّ نسائهم .

قالوا : هذا لك وخفف عنا .

قال عبد الله بن رواحه : يا معاشر يهود والله إنكم من أبغض خلق الله إلى وما ذاك بمحاملي على أن أحيف عليكم فاما الذي عرضتم على من الرشوة فإنه سحت وإنما لا نأكلها .

قالوا : بهذا قامت السموات والأرض (أي قامت على العدل) <sup>(٤)</sup> :

### - الخرص وقت ان يطيب الشمر :

ولراغة دقة الخرص واستدعاء الزكاة بالعدل كانت عملية الخرص تم حين يطيب الشمر قبل أن يؤكل منه حتى تتجدد بدقة قيمة الزكاة المستحقة وكان عبد الله بن رواحه يقسم الشمر ويترك لهم اختياراً فإذا اختاروا أشد النصفين خيراً لهم في الأداء عيناً أو نقداً .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت وهي تذكر خبراً .

«وكان الذي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحه إلى يهود فيخرص عليهم التخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ثم يخبر يهوداً ، يأخذونه بذلك الخرص أم يدفعونه إليهم بذلك الخرص لكي تخصي الزكاة قبل أن تؤكل الجثار وتفرق» <sup>(١٠)</sup> .

### - اعتماد الدفاتر الأمينة لتحديد زكاة الزروع :

ولما كان المدف من الخرص والتقدير هو الوصول إلى قيمة دقيقة للزكاة المفروضة وكان من الممكن الوصول إلى ذلك عن طريق دفاتر أمينة ومنتظمة بأن كان من يؤدى الزكاة من كبار المزارعين ويمسك دفاتر أمينة ومنتظمة وراجعتها تمثل بيت المال وتوصى إلى دقتها وأمانتها فلن الممكن الأخذ بما تظهره هذه الدفاتر من بيانات عن كميات المحاصيل غالباً ما يتم ذلك في المزارع الكبيرة التي يزرعها كبار الممولين.

وكما اختار الرسول صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة ليقوم بالخرص فإنه على بيت المال في حالة الدفاتر المنتظمة أن يختار لفحصها الخبراء في فحص ومراجعة الدفاتر الزراعية.

ويؤيد رأينا في وجوب الأخذ بالدفاتر المنتظمة الأمينة أن الفقهاء اختلفوا في مشروعية نظام الخرص ووجوبه.

فالإمام أبو حنيفة - رضي الله عنه - منع تقدير وعاء الزكاة بالخرص ، لأنه ظنٌ تدخل فيه الزيادة والنقصان والله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ الظُّنُنَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقِيمَةِ ﴾ (يونس / من ٣٦) .

وهو رجم بالغيب ولا تستوف الحقوق بالظن بل تستوف باليقين والقطع ، ويرى البعض قصر الخرص على التخييل والعنف .. حيث ورد النص النبوى والأكثرون يرون جوازه في كل الموارد ومنعه في الزرع (١١).

### - علم المبالغة في تحديد زكاة الزروع :

كي تتحقق العدالة كاملة .. أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه إذا تم الخرص فعل الخارص أن يترك في الخرص الثالث أو الرابع توسيعة على أرباب الأموال لأنهم يأكلون هم وأضيافهم ويطعمون جيرانهم وأصدقاءهم ، فلو استوف العامل الكل منهم أضرّ بهم ، والمرجع في تقدير المتروك هو تقدير مثل بيت المال ، فإن رأى الأكلة كثيراً ترك الثالث وإن كانوا قليلاً ترك الرابع .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم .. إذا بعث الخراص يدعوههم إلى التخفيف على الناس وعدم التشدد .

فقد روى أبو عبيدة بإسناده عن مكحول قال :  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم .. إذا بعث الخراص قال :  
«خففوا على الناس فإن في المال العربية والواطنة والأكلة» .

والعربة نخلات يهبها رب المال لشخص يجني ثمارها والواطنة المارة في الطريق وقد سموا بذلك لوطنهم بلاد الثمار والأكلة هم أرباب الثمار وأقاربهم وجيرانهم .

#### جواز تعجيل أداء الزكاة :

يموز تعجيل إخراج الزكاة قبل موعدها .. فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أن العباس سأله النبي - صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تخل فرخص له في ذلك (١٢) .

وتأخذ بعض التshireبات الضريبية بذلك فتجيز للمول أن يسدد دفعات مقدمة من الضرائب قبل حلول مواعيدها ، فإذا حللت مواعيدها وتحدد ما عليه من ضرائب نهائياً يؤدي الباقى عليه بعد خصم ما سبق سداده ، وقد يكون السداد المقدم على دفعات إجبارياً .

ومما يتصل بالمرونة في مواعيد أداء الزكاة في حالة الضرورة رواية أخرى عن زكاة العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه :

قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة .

فقيل : منع ابن جمیل وخالد بن الولید وعباس بن عبد المطلب .  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «ما ينقم ابن جمیل إلا أنه كان فقيراً فاغناه الله ورسوله ، وأما خالد فإنهما ظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعتنده في سبيل الله وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي على ومثلها معها (وفي رواية أخرى فهي عليه صدقة ومثلها معها) .

ومن هذا الحديث يمكن استنتاج المبادئ التالية :

- إذا كان المسلم فقيراً وأغناه الله وجبت عليه الصدقة إذ أبلغت نصباً و يؤدىها عن رضيٌّ ولا يمتنع أو يسخط عند أدائها كما فعل ابن جميل .

- إذا قدم المسلم أمواله في سبيل الله كأن يشتري بها الدروع والعقاد ليجاهد في سبيل الله ولم يكن عنده مال آخر يرثكى ، وهذه كانت حالة خالد بن الوليد ، فمن الظلم أن يظن أنه قد امتنع عن أداء الزكاة ، خصوصاً وأن الإنفاق في سبيل الله أحد مصارف الزكاة .

- يجوز للدولة في حالة الضرورة الاقتراض من المواطنين باستعجال ما عليهم من ضرائب أو أموال قبل استحقاقها عليهم . وذلك استناداً إلى الرواية الأولى التي ورد بها « وأما العباس فهى على ومثلها معها » فإنه صلى الله عليه وسلم - كان تسلفاً من العباس صدقة عامين فأخبار النبي صلى الله عليه وسلم بأن العباس لم يمتنع عن الصدقة بل عليه له صدقة ومثلها معها <sup>(١٢)</sup> .

ويحدث ذلك في العصور الحديثة عندما تزيد نفقات الدول عن مواردها فتلتجأ إلى إصدار القروض التي يكتتب فيها المواطنين وتستخدم حصيلة هذه القروض لتغطية عجز الإيرادات عن تغطية كافة النفقات . ولا اعتراض على هذه القروض مادامت غير ربوية .

- يجوز للدولة في حالة الضرورة أن تؤجل استثناء الضرائب والإيرادات العامة لبيت المال ، إذا كان بالممولين عسر مؤقت يبرر التأجيل . وذلك استناداً إلى الرواية الثانية « فهى عليه صدقة ومثلها معها ( وقد قال أبو عبيدة في ذلك أرى - والله أعلم - أنه أخر عبته الصدقة عامين حاجة عرضت للعباس ) وتتبع مصالح الضرائب هذا المبدأ حديثاً فتلجاً لتقسيط الضرائب المستحقة على الممولين تيسيراً عليهم وتقديراً لحالتهم المالية وحتى لا يؤدى سداد الضرائب المستحقة عليهم دفعه واحدة إلى إعسارهم وغل أيديهم عن الانطلاق في أنشطتهم التي خضعت للضرائب .

الرسول يأمر بأخذ صدقات المسلمين على مياههم :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة « لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ولا تؤخذ صدقات المسلمين إلا على مياههم وأفنيتهم »<sup>(٤)</sup>.

وهذا في صدقة الماشية فلا ينبغي للمصدق أن يقيم بموضع ثم يرسل إلى أهل المياه ليجلبوا إليه مواشיהם فيصدقها ولكن ليأتمهم على مياههم حتى يصدقها هناك وهو تفسير (على مياههم وأفنيتهم) .

وهذا هو ما تقصى به بعض قوانين الضرائب الحديثة فتلزم ممثلي مصالح الضرائب بأن يكون الاطلاع على الدفاتر والمستندات التي يوضع فيها الممول نتيجة نشاطه الخاضع للضريبة في مكان وجود الممول .

ويبدو أهمية الحكم الذي أوصى به الرسول في حالة الماشي ، لأن نقلها إلى مقر الصدق ليأخذ منها الصدق يكلف صاحبها نفقات نقلها ورجوعها وقد تتعرض للضرر في الطريق ، فضلاً عن أن صاحب الماشي قد لا يكون ملماً إماماً كافيناً بأحكام صدقة الماشي فيترك بعضها وهي ما يدخل عند حساب الصدقة المستحقة فيظلم بيت المال دون قصد ، هذا وحديث الرسول يضيق سمة الملائمة على استئداء الصدقة لأن تطبيق ما ورد به مما يلائم ظروف المتصدق وبيت المال .

دعاء المصدق للمزكين :

على المصدق أن يظهر الامتنان والشكر للممولين على أدائهم الصدقات باعتبار أن أداءها واجب ديني وإلتزام مالي آخر جوهره من أموالهم . ويصل التعبير عن الامتنان والشكر إلى حد الدعاء لهم . وهذا ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فعن عبدالله بن أبي أوفى - رضي الله عنه قال : « قال كان النبي صلى الله عليه وسلم - إذا أتاه قوم بصدقهم . قال : اللهم صل على فلان ، فأتاه أبي بصدقته ، فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى »<sup>(٥)</sup> .

فالحديث يفيد استحباب دعاء آخذ الزكاة للمزكى .

وقد أخبر جابر بن سعير الدبلي من كنانه أن أباه أخبره عن معاملة مصدق رسول

الله له :

فقال : كنت في غنم لي فأتاني رجلان على بعير حسبت أن أحدهما من الأنصار .

فقالا : نحن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة .

قلت : وما الصدقة .

قالا : شاة في غنمك .

قلت لها : إلى لبون كريمة .

فقالا : إننا لم نؤمر بهذه .

ثم جئت بما خض (أي شاة قربت ولادتها) .

فقالا : إننا لم نؤمر بهذه ، إننا لم نؤمر بحبلى ولا ذات لبى .

قال : فقمت إلى عنق إما ثنية وإما جذعة .

فوضعها بينها ودعوا لي بالبركة ومضيا<sup>(١٦)</sup> .

### إرضاء المزكين للمصدقين :

من آداب الفرائض المالية الإسلامية أن يؤديها المسلم راضية بها نفسه قريرة بها عينه لدرجة أن يصل ذلك الرضاء إلى الدعاء للمصدق ، لأنه يعين الممول على أداء حق القير إن كانت زكاة وحق بيت المال إن كانت فرائض عامة أخرى ، وفي ذلك طاعة لله ومساهمة في أعباء الدولة التي مكنت الممولين من الحصول على أموالهم التي يسددون منها الفرائض في جو من الاستقرار والأمن والأمان الذي في ظله تنشط التجارة وتثمر الأموال وتزدهر الأنشطة الاقتصادية فضلاً عن أنهم يتمتعون بسائر الخدمات العامة التي تؤديها الحكومات للمواطنين .

- فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«إذا أتاك المصدق فأعطيه صدقتك فإن اعتقدت عليك قوله ظهرك ولا تلعنه وقل :

اللهم إني أحتسب عندك ما أخذه مني»<sup>(١٧)</sup> .

- وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال :  
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعراب .  
قالوا : يأتينا مصدقون فيعتدون علينا .  
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : أرضوهم .  
فأعادوا عليه ثلات مرات .  
كل ذلك يقول « أرضوهم » .

قال جرير رضي الله عنه : فما أتاني مصدق بعد إلا ذهب وهو راضٍ<sup>(١٨)</sup> .  
ويطلق عليه الصلاة والسلام مبدأ الرضا .. فيقول « لا يصدر المصدق عنكم  
إلا وهو راضٍ » .

- وعن جرير بن عبد الله .. أنه كان يقول لبنيه :  
« يا بني إذا جاءكم المصدق فلا تكتموه من نعمكم شيئاً ، فإنه إن عدل عليكم  
 فهو خير لكم وله ، وإن جار عليكم فهو شره وخير لكم ، ولا تدعوا إذا صدق  
الماشية وصدرت أن تأمروه أن يدعوكم بالبركة »<sup>(١٩)</sup> .

- وعن مرثد عن أبيه قال :  
كنتجالسا مع أبي ذر عند الجمرة الوسطى ، فجاءه رجل .  
قال : أتانا مصدقو فلان ، فزادوا علينا ، فأفتكتمهم بقدر ما زادوا ؟  
قال أبوذر : لا ولكن اجمع لهم مالك كله ثم قل لهم :  
ما كان لكم من حق فخذلوه - وما كان من باطل فدعوه ، فإن تعدوا عليك  
جمعت صدقتك ، وما تعدوا عليك في ميزانك يوم القيمة »<sup>(٢٠)</sup> .

### نظام إسلامي للعلاقة بين مصالح الإيراد والمولين كمقتبس من نظام الزكاة الإسلامية :

وما سبق يمكن اقتباس نظام يحدد العلاقة بين مصالح الإيراد والمولين يقوم على  
نفس الأسس التي قامت عليها العلاقة بين مصدق الرسول صلى الله عليه وسلم وداعفي  
الزكوة وهي :

- المصدق يذهب لمكان وجود الماشية .

- يختار المصدق أو وسط الأئم للاكريها ولارديها .
- يتلزم المصدق بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وأوامره في التطبيق .
- عند مغادرة المكان وأخذ الصدقة يدعو للمتصدق .
- المتصدق يرحب بالمصدق لأنه يعينه على أداء فرض من فروض الإسلام وهي الزكاة .
- لا يخفي المتصدق شيئاً من أتعامه حتى يمكن المصدق من تحديد المستحق بالعدل .
- إذا لم يعدل المصدق يوضح له المتصدق ذلك فإن أصر فعليه وزره وسيثبت الله المتصدق وسيختلف له ويجمع له في الميزان يوم القيمة .
- يخرج المتصدق بعد أداء عمله وهو راضٍ .

فما أخرى أن تطبق هذه الآداب حديثاً في العلاقة بين مصالح الشرائب والممولين .

#### الرسول يضع قاعدة لمنع التهرب من الزكاة :

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنا لا نأخذ من راضي لبٍ ولا نفرق بين مجتمع ولا نجمع بين متفرق...» رواه أحمد وأبوداود والنسائي .

#### ويقول الإمام مالك في شرح هله المسألة :

«معنى هذا (الجمع والتفرق) أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاه وجبت فيها الزكوة ، فيجمعونها حتى لا يجبر عليهم كلها فيها إلا شاه واحدة» (٢١) .

فطبقاً لجدول مقادير زكاة الغنم : إنه إذا كان مالك الغنم يملك من «٤٠» إلى «١٢٠» من الشياه فيجب عليه شاه واحدة ، فللتهرب من الزكوة يجتمع ثلاثة يملك كل واحد منهم «٤٠» شاه فيكون على كل واحد منهم شاه يتحقق لبيت المال عليهم ثلاث شياه فيجمعونها فيصل عددها إلى «١٢٠» شاه فيؤدون لبيت المال شاه واحدة فينقص ما يؤول إليه بمقدار شاهين .

أما عن الخلط فإنه من العادات المرعية بشأن الأئمأن يكون لدى اثنين أو أكثر قطيع من الغنم أو الإبل أو البقر ويتقان معا على خلط نصيب كل منها مع الآخر بحيث يجتمعان معاً في الذهاب إلى المرعى والعودة منه وفي المشرب وفي المبيت والفحول يكون للجميع كذلك .

فإذا فرض أن الخليط من الأغنام وان مجموعة « ٣٠ » شاه يملكتها اثنان من الخلطاء فركاتها طبقاً لجدول الزكاة كمجموعه هي « ٣ » شاه .

فلا يجوز عند أداء الزكاة فصل الخليط ويصبح لكل واحد « ١٥٠ » شاه وتكون زكاة كل واحد شاتين طبقاً لجدول الزكاة ويكون ما يؤول لبيت المال قد زاد شاة واحدة .

فالرسول بذلك قد وضع مبدعاً هاماً لمقاومة التهرب من أداء الزكاة منذ مئات السنين وهو ما تعامله القوانين المالية حديثاً . فتضمن مواداً بها أحكام لمقاومة التهرب الضريبي فتجرم التهرب وتفرض عقوبات مالية أو الحبس أو الاثنين معاً لمن يرتكبون جريمة التهرب . بل انه يوجد في بعض مصالح الضرائب إدارات تخصل بمكافحة التهرب الضريبي وتعقبه .

وفي نفس الوقت حمى الرسول صل الله عليه وسلم الممولين وهم دافعي الزكاة من أن ينجر عليهم بيت المال لأن الجمع بين متفرق بدون وجه حق قد يؤدي إلى أيلولة زكاة بيت المال ظلماً . فإذا كان مالك غنم عنده عشرون شاه ، فلا تجب زكاة ومالك آخر عنده عشرون شاة فلا تجب عليه فلا يجوز للمصدق جمعها فیأخذ شاة استحقت على الشياه بعد جمعها بدون وجه حق .

**أداء الزكاة لا بد أن يكون من كسب طيب :**

في الماليات العامة الحديثة ، تخضع الأموال للضرائب إذا توفرت شروط الإخضاع دون تحري ما إذا كان مصدر الأموال طيباً أم غير طيب ، فارباح القمار والميسر والرهانات والخمور تخضع للضرائب الحديثة وتؤدي عنها الضرائب . بينما أن تلك الأموال غير الطيبة لا تقبل لدى الله جل وعلا كمصدر للزكاة استناداً لقول الرسول صل الله عليه وسلم .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من تصدق بعدل <sup>(٢٢)</sup> تمره من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - وان الله يتقبلها يومئذ ثم يربىها لصاحبه كما يربى أحدكم فلوا <sup>(٢٣)</sup> - حتى تكون مثل الجبل » <sup>(٢٤)</sup> .

### عقوبات الممتنع عن أداء الزكاة :

لضمان استجابة جميع الخاضعين للفرض المالي القيام بأداء ما يفرض عليهم من أعباء مالية ووصول حق الخزانة العامة لها ، فإن نصوص القوانين المالية تتضمن جزاءات توقع على الممتنعين عن الأداء ، وفي الزكاة فإن جزاء من يقر بوجوب الزكوة ولا يؤدّيها أن يتعرض لعقاب الله في الآخرة وأية عقوبات تقررها الدولة في الدنيا .

- ويصور الرسول الكريم صورة جزاء الممتنع عن الزكوة في الآخرة فيقول صلى الله عليه وسلم الحديث التالي :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « تأقِ الایل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها ، تطؤه بأخلفها ، وتأقِ الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلالها وتتطحنه بقرونها ومن حقها أن تحلب على الماء ، ولا يأقِ أحدكم يوم القيمة بشاة يحملها على رقبته لها يعار <sup>(٢٥)</sup> .

فيقول : يا محمد <sup>(٢٦)</sup> .

فأقول : لا أملك لك شيئاً قد بلغت .

ولا يأقِ بيغير يحمله على رقبته له رغاء <sup>(٢٧)</sup> .

فيقول : يا محمد .

فأقول : لا أملك لك شيئاً قد بلغت <sup>(٢٨)</sup> .

- ويصور الرسول صلى الله عليه وسلم صورة أخرى لجزاء الآخرة لمن لم يؤد زكوة الأموال .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أتااه مالاً ، فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيمة شجاعاً <sup>(٢٩)</sup> أفرع له زبيتان بطريقه يوم القيمة ثم يأخذ بهزمية (يعنى شدية) .

ثم يقول : أنا مالك أنا كنزك .

ثم تلا (أى الرسول) : ﴿وَلَا يَحْسِنُ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيْطُوقُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ (آل عمران / ١٨٠) .

أما عن العقوبة في الدنيا .. فلسلسلة أن تتخذ كافة الوسائل لتحصيل الزكاة المفروضة ، ومعاقبة المتعين عن دفعها ومن هذه العقوبات فرض غرامات فوق المستحق كزكاة .

فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال عن إعطاء الزكاة « من أعطاها مؤثراً لها فله أجرها ، ومن أبأها إني آخذها وشطر عزمه من عزمات ربينا » رواه أبو داود والنسائي في سننه (٣٠) .

ومن المعروف أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه حارب المرتدين المتعين عن أداء الزكاة .



الباب الثالث

إيرادات الفتوحات الإسلامية



## الفصل الأول

### إيرادات الجهاد وتمويلها الغزوات

#### أنواع إيرادات الفترات الإسلامية :

كانت غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم خيراً وبركة على المالية العامة للدولة الإسلامية الأولى ، فقبل الغزوات تتدفق أموال الجهاد المالي بتطوع المسلمين ، فإذا وقعت الغزوات وتحقق نصر الله غنم المسلمين أموال الأعداء فالدولة خمس هذه الغنائم ووزع الباقي على الفاتحين . وفي ضوء ذلك سنتم بحث ما يلي :

- إيرادات الجهاد وتمويلها للغزوات .
- غنائم الغزوات والسرايا .
- خمس الغنائم والرکاز .

#### أهمية الجهاد في تمويل الغزوات :

في النظم الحديثة تمويل المالية العامة للحروب فتدرج بالموازنات العامة للدول الاعتمادات اللازمة لتكاليف هذه الحروب كمرتبات الجنود والقادة وسائر العاملين بالجيوش والأنشطة الحربية ، وأثمان الأسلحة والمعدات والعدد ، وأعباء إدارة المعارك وتمويلها نتائجها ، وكثيراً ما تعجز ماليات الدول عن تحمل أعباء الحروب فتلتجأ للقرضون الداخلية والخارجية للمساهمة في التمويل بعد أن تستنفذ الطاقة الضريبية

للشعب بما تفرضه من ضرائب إضافية لتمويل الحروب ، وقد يصاحب الاستعداد للحروب دعوات عامة للشعوب للتطوع بالمال ، ولكن ذلك يعتبر في الماليات العامة الحديثة مصدراً ثالثياً للتمويل لا يسفر عادة عن مساهمات ذات شأن في تغطية تكاليف المعارك والحروب ، وتعكس تكاليف الحروب آثاراً ثقيلة على ماليات الدول واقتصادياتها تؤدي إلى عجز موازناتها وإلى عدم توازن اقتصادياتها لسنوات عديدة .

ولقد كانت المالية العامة للدولة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم قليلة الموارد العامة لا تستطيع أن تلبى تمويل الغزوات والسرايا العديدة التي تمت في عهده صلى الله عليه وسلم ، فكان الاعتماد الأساسي في قيام تلك الغزوات والسرايا على فريضة الجهاد مما ينبغي معه مناقشة الجهاد كأداة لتمويل الحروب .

### **أذن الله بالقتال في سبيله كبدء للجهاد :**

أوضحنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم بدأ دعوته في مكة بالحكمة والوعظة الحسنة ، ولكن قريشاً أبى أن تستجيب لدعوته وتومن بالله بل آذت الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه ووضعت في طريق الدعوة الصعب والعقبات وسلكت في الصد عنها جميع الوسائل المشروعة وغير المشروعة من ترهيب وتعذيب ومحاولة قتل الرسول نفسه ، فهاجر من مكة إلى المدينة وبذلك أخرج الرسول وصحبه من ديارهم بغير حق لأنهم يقولون ربنا الله فلما طلب المسلمون من الرسول صلى الله عليه وسلم الرد على ما وقع عليهم من تعذيب وتنكيل وإخراج من الديار واغتصاب للأموال ، كان الرسول صلى الله عليه وسلم يرد لهم إلى الصبر قائلاً : لم أُمْر بقتال ..

أطاع المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ورددوا نفوسهم المتعطشة إلى دفع الأذى وصبروا إلى أن نزل قول الله تعالى ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولو لا دفع الله الناس بعضهم بعض هدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز ، الذين إن مكناهם في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور﴾ (الحج ٣٩) (٤١)

ونزل قوله جل وعلا أيضاً :

﴿وَقَاتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ وَأَقْتَلُوكُمْ حِيثُ شَفِطْتُمُوهُمْ﴾ (البقرة ١٩٠ ، من ١٩١).

ونزل كذلك قوله تعالى :

﴿فَقَاتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكْلُفُ إِلَّا نَفْسَكُ وَهُرِضَ الْمُؤْمِنُونَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفُرَ بِأَسَاسِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُ بَأْسًا وَأَشَدُ تَنَكِيلًا﴾ (النساء / ٨٤).

وهناك الكثير من الآيات التي تتناول الإذن بالقتال وتنظيم أوضاعه ومن المهم أن نوضح أن القتال في الإسلام قد شرع لرد الاعتداء وحماية الدين ونجدة المستضعفين من المسلمين والتمكين لتوحيد الله جل وعلا ، وترجع أهمية التأكيد على أهداف القتال من ناحية المالية العامة الإسلامية أنها لا تغول حرباً استعارة تبغى إذلال الشعوب وسلب خيراتها وتسخير ينابيع ثروتها لصالح المستعمرون وما يدل على ذلك ما تضمنته آية الجزية من تحذير أهل الكتاب بين الإسلام ودفع الجزية .

سند الجهاد المالي وغير المالي :

يستند الجهاد ومنه الجهاد بالأموال إلى آيات وردت بالقرآن الكريم وأحاديث للرسول صلى الله عليه وسلم نورد منها ما يلي :

يقول الله جل وعلا :

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ (المائدة / ٣٥).

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسُوفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يَحْبِبُهُمْ وَيَحْبَبُونَهُ أَذْلَلَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَأْمَ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ (المائدة / ٥٤).

- ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَاتُكُمْ أَمْوَالٌ أَقْرَفْتُمُهَا وَتِجَارَةً تَخْشُونَ كُسَادَهَا وَمَسَاكِنَ تَرْضُونَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرْبِصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (التوبه / ٢٤) .

- ﴿اَنْفَرُوا خَفَاقًا وَثُقَالًا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (التوبه / ٤١) .

- ﴿لَا يُسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكُمُ الَّذِينَ هُمْ ضَرُرٌ لِّلنَّاسِ وَالْمُجَاهِدُونَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ درَجَةً وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسْنِي وَفَضْلُ اللَّهِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء / ٩٥) .

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ نَّجَيْكُمْ مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ، تَوْمَنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَجَاهِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الصف / ١٠ ، ١١) .

وَمِنْ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَأنِ الْجَهَادِ وَمِنْهُ الْجَهَادُ بِالْأَمْوَالِ مَا يَلي :

- «إِنْ لَكُلَّ أُمَّةٍ سِيَاحَةً ، وَسِيَاحَةً أَمَّى الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنْ لَكُلَّ أُمَّةٍ رَهْبَانِيَّةً وَرَهْبَانِيَّةً أَمَّى الرِّبْطِ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ»<sup>(١)</sup> .

- «مِثْلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَجَاهُ فِي سَبِيلِهِ - كَمِثْلِ الصَّائِمِ الْقَائمِ ، وَتَوَكَّلُ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّهُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ يُرْجَعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةً»<sup>(٢)</sup> .

- جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : دَلَّتِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجَهَادَ . فَقَالَ : لَا أَجِدُهُ . هَلْ تَسْتَطِعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْرُغَ وَتَصُومَ وَلَا تَنْفَطِرَ ، قَالَ : وَمَنْ يَسْتَطِعُ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup> .

- منْ جَهَزَ غَازِيَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزا»<sup>(٤)</sup> .

- لأن ترکتم الجهاد وأخذتم بأذناب البقر ، وتبایعتم بالعينة ليلزمکم الله مذلة في رقابکم لاتنفك عنکم حتى تتوبوا إلى الله وترجعوا على ما کنتم عليه<sup>(۵)</sup> .

متى يكون الجهاد فرض كفاية وفرض عين :

واستنادا لما سبق يقرر الفقهاء أن الجهاد فرضة ويكون أحيانا فرض كفاية وأحيانا فرض عين ، فيكون فرض كفاية لإعلاء كلمة الله ووقاية الإسلام من الأعداء الذين يتحينون الفرص للقضاء عليه ، وعلى المسلمين الموجودين في أنحاء الأرض القادرين عليه القيام به ، فإن قام به البعض وإن لم يكونوا من أهل القتال وحصلت الكفاية بهم - سقط الوجوب عن الباقي وإذا لم يقم به أحد في زمن ما ، أثم بتركه العالموں به .

ويكون الجهاد فرض عين اذا هجم العدو على بلدة من بلاد المسلمين وتسمى هذه الحالة بالنفير العام والنفير العام يقتضي خروج جميع المسلمين المطيقين للقتال ، وإذا عجز أهل تلك البلدة عن مقاومة العدو فرض القتال على الأقرب فالأقرب منهم من المسلمين حتى تقع الكفاية ، وإذا وقعت الكفاية بهم لم يجب القتال على غيرهم<sup>(۶)</sup> .

## تمويل أنواع الجهاد للغزوـات

وسائل الجهاد هي :

المحاربة بالنفس : بالحاربة في ميدان الحرب .

الحراسة والمرابطة : ومن أنواعه حراسة الجنود والمرابطة في التغور والحدود واستطلاع خطط الأعداء .

الجهاد بالمال : تقتضي الحرب أموالاً لإعداد الأسلحة والزراذ وكافة وسائل النصر وهذه الأموال تختلف باختلاف الحروب والتصور وال حاجات ، فقد كانت الحروب أيام الرسول صلی الله عليه وسلم تحتاج إلى خيل وابل وسیوف ورماح ودروع ثم تطورت حالياً تطوراً كبيراً .

**الجهاد باللسان :** فالحرب كانت وما زالت تحتاجه إلى المقال سواء أكان خطابة أم كتابة أم شعراً لإشعال حasaة المغاربين وشن الحملات على الأعداء ، وقد أشاد النبي صلى الله عليه وسلم بفضل الجهاد باللسان ، فما روى عنه صلى الله عليه وسلم ما يلى : « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم ». « إن المؤمن يجاهد بيده ولسانه » .

وإذا كان الجهاد بالمال قد ساهم في تمويل غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم وسراياه تمويلاً مباشراً وحل بذلك محل بيت المال في التمويل فإن الوسائل الأخرى للجهاد قد ساهمت أيضاً ولكن بطريقة غير مباشرة في هذا التمويل ، لأن المجاهدين بأنفسهم تطوعاً في سبيل الله يوفرون على المالية العامة نفقات عامة كانت تستنفقها على دفع مرتبات المغاربين وتقلاطهم وإمداداتهم وتمويلهم وهو ما ينطبق أيضاً على من يقومون تطوعاً بالحراسة والمرابطة ومن يجاهدون بالسنتهم ، فلو لم يتطوع المجاهدون المسلمين بالقيام بهذه الأنشطة الالزمة للحرب لتحمل بيت المال أعباءها ، فيمكن القول إذا أن تمويل غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعتمد أساساً على الجهاد بجميع أنواعه وما كان بيت مال المسلمين في أول إنشاء الدولة الإسلامية وهو قليل الموارد العامة بمستطيع أن يقوم بهذا التمويل .

### **الجهاد الغائب وجانبه التمويلي :**

على أنه من أنواع الجهاد أن ينوب فيه شخص عن آخر لغير يقده فقد جاء في إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم :

فقال : إني أريد الغزو وليس لي مال أتجهز به .

قال الرسول : إن فلاناً كان قد تجهز فرض .

فأناه الفتى فقال : إن رسول الله يقرأ عليك السلام ويقول : أعطني الذي تجهزت به .

فقال الرجل لأمهه : أعطيه الذي تجهزت به ، ولا تخسي عنه شيئاً منه . فوالله لا تخسي من شيء شيئاً فيبارك الله فيه <sup>(٧)</sup> .

## بعض الأحكام الشرعية بشأن تمويل الغزوat والمرابا :

نورد فيما يلي بعض الأحكام التي لها صلة بتمويل الجهاد في سبيل الله :

- من يعجز عن الجهاد بنفسه ويقدر على الجهاد بماله يصح له أن يجهز بماله من يخرج بنفسه .
- من قدر على الجهاد بنفسه وماله لزمه الجهاد ولا يصح له أن يأخذ جعلاً من أحد .
- من أعطاه الحاكم كفایته من بيت المال لا ينبغي له أن يأخذ جعلاً من غيره .
- إن لم يكن في بيت المال ما يكفي للإنفاق على الحرب ، ودعت الضرورة إلى تجهيز الجيش للدفاع عن المسلمين فللامام أن يجمع من المسلمين المال الذي يكفي ، لأنه مأمور بالنظر في مصالحهم ، وإن لم يجهز الجيش عنهم ظهر أعداؤهم عليهم ، فاختلوا الأموال والذراري والنفسos .
- قابض المال من الغير للجهاد به لا يجوز أن يجعل منه شيئاً في متاع بيته لأن الذي أعطاه المال خصصه للجهاد وقد كره بن عباس أن يقتص المال ذلك <sup>(٨)</sup> .

## حكم استرداد بيت المال لأموال الجهاد :

إذا دفع بيت المال أموالاً لبعض المجاهدين ولم يجاهدوا تكون الأموال لم تصرف في الأغراض المخصصة لها ، فيستردتها منهم بيت المال .

وفي ذلك يقول عمر رضي الله عنه : إن ناساً يأخذون من هذا المال ليجاهدوا ثم لا يجاهدون ، فمن فعله فتحن حق بماله حتى تأخذ ما أخذ .

وقال طاووس ومجاحد : إذا دفع إليك شيء تخرج به في سبيل الله فاصنع به ما شئت ووضعه عند أهلك .

وبذلك يخالف هذا الرأي رأى عمر فخرى عدم الاسترداد .

ونرى التفرقة بين نوعين من أخذوا الأموال العامة للجهاد .

إذا كان الذين أخذوها يعملون بجيوش الإسلام فلا يردون ما حصلوا عليه - تم  
الجهاد أم لم يتم - لأنهم في هذه الحالة يعتبرون أنهم يعدون للأعداء ما يستطيعون من  
قوة ومن رباط الخيل . ولا ترد الأموال كذلك إذا كان المجاهدون فقراء ولا يعملون  
بجيوش ولم يتم الجهاد بأمر من الدولة لأسباب تراها ، إذ يمكن اعتبار ما أخذوه نوعاً  
من الركاة لأن من مصارفها المحددة بالقرآن الإنفاق على الفقراء وفي سبيل الله فذلك  
تتوفر في الفقراء المجاهدين بأنفسهم شرطان : شرط الفقر وشرط نيتهم بالجهاد في سبيل  
الله لولا أمر الدولة بعدم الجهاد ، أما إذا كان الذين حصلوا على المال من الأغنياء  
المتطوعين للجهاد ولم يتم بأمر من الدولة ، فينبغي عليهم رد ما أخذوه تطبيقاً لرأي عمر  
رضي الله عنه <sup>(٩)</sup> .

### نماذج من الجهاد المالي مع الرسول :

يقول الله جل وعلا ..

﴿مَثُلُ الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلُ حَبَّةِ أَنْبَتَ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ  
سَنَبَلَةٍ مَا تَهْدِي هُنَّ لَنْ يَضَعُفُ لَمْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعُ الْعِلْمِ . الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَبَعَّنُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنْ وَلَا أَذْى ، لَهُمْ أَجْرٌ هُنَّ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ  
يَحْزَنُونَ﴾ ( البقرة / ٢٦١ - ٢٦٢ ) .

وقد روى أن هذه الآية نزلت في عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف بعد  
أن استجابوا للرسول صلى الله عليه وسلم لما حث على الصدقة حينما أراد الخروج لغزوة  
تبوك .

فقد قال عثمان : يا رسول الله على جهاز من لا جهاز له ، فتبع للمجاهدين  
بالأطعمة والمطابا وبثلاثمائة بعير ونثر في حجر الرسول صلى الله عليه وسلم ألف  
دينار .

فدعاه له الرسول بقوله : اللهم أرض عن عثمان فإني عنه راض .  
وقال عبد الرحمن بن عوف : يا رسول الله كانت لي ثمانية آلاف فأمسكت  
لنفسى ولعيال أربعة آلاف وأفرضت ربى أربعة آلاف .

فقال رسول الله : بارك الله لك فيما أمسكت وفيما أعطيت .

### عسر مالي في بعض الغزوات :

حدث أن اعترضت تجهاز غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم صعوبات مالية بالرغم من جهاد المسلمين بأنفسهم وأموالهم في سبيل الله ، فلم يكن المال يكفي في بعض الأحوال لتمويل كافة احتياجات الغزوات ، وبدل على ذلك ما يلي :

### رسول الله لا يجد مالاً لحمل البكائين :

في غزوة تبوك أتى رجال من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل حاجة فلم يجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحملهم عليه قتولا وأعينهم تفيس من الدمع ، ويشير القرآن الكريم إلى ذلك فيقول الله جل وعلا ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتُوكَ لِتَحْمِلُهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ تُولُوا وَأَعْيُنُهُمْ تفيس من الدمع حزناً أَلَا يَجِدُوا مَا ينفقون﴾ (التوبه / ٩٢) .

وقد لقى يامين بن عمير بن كعب النضرى إثنين من البكائين يبكيان :

فقال لهم : ما يبكيكم .

قالا : جئنا رسول الله ليحملنا فلم نجد عنده ما يحملنا عليه وليس عندنا ما نتفقى به على الخروج معه فأعطاهما ما يركبان عليه وزودهما شيئاً من ثمن فخرجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(١٠)</sup> .

### افتراض رسول الله لتمويل السير إلى هوزان :

لما نوى رسول الله صلى الله عليه وسلم السير إلى هوزان في غزوة حنين ، ذكر له البعض أن عند صفوان بن أمية أدرعاً وسلاحاً وكان يومئذ مشركاً .

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعرنا سلاحك هذا نلق فيه علوانا

غداً .

فقال له صفوان : أبغضنا يا محمد .

قال : بل عارية مضمونة حتى تؤديها إليك .

قال : ليس بهذا بأس .

فأعطى الرسول صلى الله عليه وسلم مائة درع وما يصلحها من السلاح وزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله أن يكتفيه حملها ففعل<sup>(11)</sup> .

### منافق يonus على عدم الإنفاق على المهاجرين :

وكان المنافقون يتظاهرون بأنهم مع المجاهدين من المسلمين ولكنهم يضمرون مناوشتهم ، ومن ذلك تحريضهم على عدم الإنفاق و منهم عبد الله بن أبي سلول كان قومه ينونون تتووجه عليهم ملكاً قبل هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فكان يرى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد إستلبه ملكاً ، وحدث بعد غزوة بنى المصطلق أن أُقتل

أجير عمر بن الخطاب مع أحد الأنصار على الماء بسبب ازدحامها عليه .

فصرخ الأنصارى : يا عشر الأنصار .

وصرخ أجير عمر : يا عشر المهاجرين .

فغضب عبد الله بن سلول وكان مع جماعة من قومه فيهم زيد بن أرقم حديث السن .

وقال : أقد فعلوها ! قد ناشرونا وكثروا في بلادنا ، والله ما عدلونا وجلايلب قريش إلا كما قال القائل (من كلبك يا كلنك) .

وقال لمن معه من قومه : هذا ما فعلتم بأنفسكم ، أحللتكم بلادكم وقادتمهم أموالكم ، أما والله لو أمسكم عنهم ما بأيديكم لتحولوا إلى غير بلادكم .

فسمع ذلك زيد بن أرقم وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر وعنده عمر بن الخطاب .

فقال عمر : يا رسول الله من عباد بن بشر بن وقش فليقتله .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فكيف يا عمر إذا تحدث الناس : أن  
محمدًا يقتل أصحابه ، لا ، ولكن أذن بالرحيل <sup>(١٢)</sup> .

وشكك بعض الناس فيما قاله زيد وأنكر عبد الله وأصحابه ما قالوه ، ثم نزلت  
سورة المنافقين وأشارت إلى تلك الواقعة .

فقال الله جل وعلا :

﴿ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تَنْفَعُونَا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا وَلَهُ خَزَانَةُ  
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكُنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ . يَقُولُونَ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجُنَا<sup>هـ</sup>  
الْأَعْزَى مِنْهَا الْأَذْلُّ وَلَهُ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكُنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ<sup>هـ</sup> ﴾  
(المافقون / ٧ ، ٨) .

فلا نزلت الآيات أرسل صلى الله عليه وسلم لزيد ، وقال له : إن الله صدقك  
يا زيد .

وفي قول آخر : إنه صلى الله عليه وسلم أخذ ياذن زيد بن أرقم ، فقال : هذا  
الذى أوفى الله بأذنه <sup>(١٣)</sup> .

فتح الله أغنى عن الأموال في غزوة خيبر :

في أثناء غزوة خيبر ألقى بنى سهم من أسلم ، رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقالوا : يا رسول الله والله لقد جهدنا وما بأيدينا شيء ، فلم يجدوا عند رسول الله  
شيئاً يعطيم إيه .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم إنك قد عرفت حالمي وأن لم يست بهم قوة  
وأن ليس بيدي شيء أعطيهم إيه ، فإفتح عليهم حصونها أكثرها طعاماً وودكا ، فغدا  
الناس ففتح الله عليهم حصن الصعب بن معاذ وما بخيبر حصن كان أكثر طعاماً وودكا  
منه <sup>(١٤)</sup> .

### سقيا الجيش ببركة الرسول وبغير توابل في موقعة الحديبية :

وفي موقعة الحديبية عطش الجيش وكان يبلغ عدد أفراده اثنتي عشر ألفاً وأربعينأة ، وفي بعض الأقوال خمسة عشر مائة ، وكان الصحابة رضى الله عنهم قد بايعوا رسول الله صلى الله عليه يعنة الرضوان وكانت تحت شجرة سمرة بالحديبية ، فلما ذهبوا إلى البئر لم يجدوا ماء ، ولو كان ذلك خاصاً بالجيش الخديبة لساهم المال العام في تكاليف الماء وتوفيره بكافة الطرق أينما سار الجيش ، ولكن الذى قاد جيش الإسلام في موقعة الحديبية كان رسول الله ، صاحب المعجزات وخوارق العادات فوقعت المعجزة وتفجر الماء وشرب الجيش جميعاً حتى رووا .

وقد روى عن ذلك ما يلى :

- روى البخارى عن البراء رضى الله عنه قال :

نعدون أنتم الفتح فتح مكة ونحن نعد الفتح يعنة الرضوان يوم الحديبية ، كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر مائة وبالحديبية بئر فترتهاها ، فلم نترك فيها قطرة ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاها فجلس على شقيرها ، ثم دعا بآباء من ماء ، فتوضاً ثم تمضمض ودعا ثم صبه فيها ، فتركناها غير بعيد ثم إنها أصدرتنا ما شئنا نحن وركائبنا .

- وروى البخارى ومسلم عن جابر رضى الله عنه :

كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعينأة ووضع يده (أى الرسول) في ذلك الماء . فجعل الماء ينبع من بين أصابعه حتى رووا كلهم <sup>(١٥)</sup>  
وفي رواية في الصحيحين عن جابر رضى الله عنه : أنهم كانوا خمسة عشر مائة <sup>(١٦)</sup> .

- ما رواه الإمام أحمد عن المسور بن مخزمه ومروان بن الحكم رضى الله عنهم يسردان مسيرة جيش الإسلام في موقعة الحديبية ..

قال صلى الله عليه وسلم للناس : « أزلوا » .

قالوا : يا رسول الله ما بالوادى من ماء يتزل عليه الناس .

فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم سهاماً من كنانته ، فأعطاه رجلاً من أصحابه

فترى في قلبي من تلك القلب ، فغزه فيه ، فجلس بالماء حتى ضرب الناس عنه  
بعطن<sup>(١٧)</sup>

## الفصل الثاني

### غنائم الغزوات والسرایا

#### غنائم الغزوات والسرایا في عهد الرسول :

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بغزوات وأمر بسرایا ، تم نصره الله في بعضها دون حرب أو قتال فأفاء الله على المسلمين بالفنيء وتم النصر في البعض الآخر بعد القتال فنعم المسلمون الأنفال أى الغنائم .

وفيه يلي ببيان بغزوات الرسول وسرایاه وتحليل بعض نتائجها من فيء أو أنفال .

#### غزوات النبي صلى الله عليه وسلم وسرایاه :

ومن تبع سيرة النبي صلى الله عليه وسلم يتضح أن المواجهة مع المشركين اتخذت شكل الغزوات والسرایا . فالغزوة هي ما خرج فيها الرسول وحارب ، أما السرية فهي ما لم يخرج فيها الرسول صلى الله عليه وسلم . وكانت غزوات الرسول بنفسه ستة وعشرين غزوة ويقول بعضهم أنها سبع وعشرين غزوة ، فمن قال هي ستة وعشرون جعل غزوة النبي صلى الله عليه وسلم خير وغزوته من خير إلى وادي القرى غزوة واحدة لأنها لم يرجع من خير حين فرغ من أمرها ، ولكنه مضى منها إلى وادي القرى ، ومن قال هي سبع وعشرون غزوة جعل خير غزوة ووادي القرى غزوة أخرى<sup>(١)</sup> .

وهذه الغزوات على التبواني هي :

- غزوة ودان وهي غزوة الابواء .
- غزوة بواط إلى ناحية رضوى .
- غزوة العشيرة من بطنه بنبع .
- غزوة بدر الأولى يطلب كرز بن جابر .
- غزوة بدر (الكبير) التي قتلت فيها صناديد قريش وأشرافهم وأسر فيها من أسر .
- غزوة بني سليم حتى بلغ الكدر ماء لبني سليم .
- غزوة السوق يطلب أبا سفيان حتى بلغ قرقه الكدر .
- غزوة غطفان إلى نجد وهي غزوة ذي أمر .
- غزوة بحران معدن بالحجاز من فوق الفرع .
- غزوة أحد .
- غزوة حمراء الأسد .
- غزوة بني النمير .
- غزوة ذات الرقاع من نخل .
- غزوة بدر الآخرة .
- غزوة دومة الجندل .
- غزوة الحنقد .
- غزوة بني قريظة .
- غزوة بني لحيان من هذيل .
- غزوة ذي قرد .
- غزوة بين المصطلق من خزاعة .
- غزوة الخديبية - لا يريد قتالاً فصيده المشركون .  
- غزوة خيبر .
- غزوة وادي القرى .
- غزوة الفتح فتح مكة .
- غزوة حنين .

- غزوة الطائف .
- غزوة تبوك .

وقد قاتل الرسول منها في تسع غزوات بدر وأحد والختدق وقريطة والمصطلق وخمير والفتح وحنين والطائف .

أما سرايا رسول الله صل الله عليه وسلم وبعوته فيما بين أن قدم المدينة وبين أن فرضه الله خمساً وثلاثين بعثه وسرية وهي :

- سرية عبيدة بن الحارث إلى أحياء من ثنية المرة وهو ماء بالحجاز .
- غزوة حمزة بن عبدالمطلب إلى ساحل البحر من ناحية العيص .
- غزوة سعد بن أبي وقاص إلى الحرار من أرض الحجاز .
- غزوة عبدالله بن جحش إلى نخلة .
- وغزوة زيد بن حارثة القردة وهي ماء من مياه نجد .
- وغزوة مرثد بن أبي مرثد الغنوى الربيع .
- وغزوة المنذر بن عمرو بئر معونة .
- وغزوة أبي عبيدة بن الجراح إلى ذى القصبة عن طريق العراق .
- وغزوة عمر بن الخطاب تربة من أرض بني عامر .
- وغزوة على بن أبي طالب اليمن .
- وغزوة غالب بن عبد الله الكلبى - كلب ليث - الكديد .
- وغزوة على بن أبي طالب إلى بني عبد الله بن سعد من أهل فدك .
- وغزوة ابن أبي العوجاء السلمى أرض بني سليم أصيب بها هو وأصحابه جميعاً .
- وغزوة عكاشة بن مخصن العمرة
- وغزوة أبي سلمة بن عبد الأسد قطناً ، ماء من مياه بني أسد من ناحية نجد قتل فيها مسعود بن عروه .
- وغزوة محمد بن مسلمة أخى بني الحارث إلى القرطاء من هوزان .
- وغزوة بشير بن سعد إلى بني مره بفدرك .
- وغزوة بشير بن سعد أيضاً إلى بین وجناب بلد من آخر خمير .
- وغزوة زيد بن حارثة الجموم من أرض بني سليم .

- غزوة زيد بن حارثة أيضاً جذام من أرض حسمى .
- غزوة زيد بن حارثة أيضاً وادي القرى .
- غزوة عبدالله بن رواحة خيبر .
- غزوة عبدالله بن رواحة خيبر مرة أخرى .
- غزوة عبدالله بن عتيك إلى خيبر فأصاب بها أبا رافع .
- وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمه وأصحابه فيما بين بدر وأحد إلى كعب بن الأشرف فقتلوه .
- وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله بن أبيس إلى خالد بن نبيح المزلي وهو بنخله أو بعرنه وكان يجتمع لرسول الله ليغزوه - فقتله .
- غزوة زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة إلى مؤته من أرض الشام .
- غزوة كعب بن عمير الفقاري بذات أطلاح من أرض الشام .
- غزوة عيينه بن حصن بني العبر من بني تميم .
- غزوة غالب بن عبدالله الكلبي - كلب ليث - أرض بني مره .
- غزوة عمرو بن العاص ذات السلاسل .
- غزوة ابن أبي حدرد وأصحابه إلى بطنة أضم .
- غزوة ابن أبي حدرد الأسلى إلى الغابة .
- غزوة عبد الرحمن بن عوف .
- غزوة الخطيط وفيها بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى سيف البحر وعليهم أبو عبيده بن الجراح .

### الفيء ونفاذ منه في عهد الرسول :

بعد الغزوات والسرايا يحدث أن يحصل المسلمين على أموال للبدو بدون حرب مما لم يوجد المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، ومن أمثلة ذلك أنه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم صالح بنو النضير وأهل فدك رسول الله صلى الله عليه وسلم على أموالهم وأراضيهم بلا قتال ولا سفر تجشمه المسلمين إليهم وهذه الأموال يطلق عليها الفيء .

وفي ذلك يقول الله جل وعلا :

﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَارْكَابٍ وَلَكُنَّ اللَّهُ يَسْلِطُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (الحشر / ٦) .

وقد أحرق رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون نخل بني النضير وقطع نكابة في العدو ليفتوا في عصده وحملوه على التسلیم .

ونزل في ذلك قول الله جل وعلا :

﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوَلِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ (الحشر / ٥) .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قد حاصرهم حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلت الأبل من الأمتعة إلا الحلقـة<sup>(٢)</sup> .

فأنزل الله عز وجل فيهـم :

﴿سَيِّعَ اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ، هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأُولَئِكُنْ شَرِّمَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَمْرِجُوا وَظَنَنْتُمْ أَنْهُمْ مَا نَعْتَهُمْ حَصْوَنَهُمْ مِنَ اللَّهِ . فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حِيثُ لَمْ يَحْسِبُوا وَقَدْفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ يَخْرُبُونَ يَوْمَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِيَ الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبُرُوا يَا أُولَئِكُنَّ أَبْصَارًا ، وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الجلاء لعذبـهم في الدـنيا وظمـ في الآخرـة عذـابـ النارـ ، ذلكـ بأنـهـمـ شـاقـوا اللهـ ورسـولـهـ ومنـ يـشـاقـ اللهـ فإنـ اللهـ شـديـدـ العـقـابـ﴾ (الـحـشـرـ ١ - ٤) .

وعن كيفية التصرف في أموال بني النضير  
يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجد عليه المسلمين عليه بخيـل ولا رـكـابـ ، فـكـانـتـ لـرسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـاصـةـ فـكـانـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ نـفـقـةـ سـنـةـ وـمـاـ بـقـىـ جـعـلـهـ فـيـ الـكـرـاءـ<sup>(٣)</sup> وـالـسـلـاحـ عـدـةـ فـسـبـيلـ اللهـ<sup>(٤)</sup> .

أما فدك فقد أرسل أهلها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فباعوه على أن لهم رقابهم ونصف أرضهم ونخلتهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم النصف الآخر<sup>(٥)</sup> فأعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم القيمة وأجلواهم فلما أخذوا قيمة بقية أرضهم خلصت كلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٦)</sup>.

### الفى من الموارد العامة للدولة :

من ناحية المالية العامة يمكن اعتبار الفى مورداً عاماً من الموارد العامة للدولة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يأخذ منه نفقة سنه ، وما فاض يصرفه في سبيل الله ومنه تمويل الغزوات والسرير بالخيل والسلاح .

وبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وتولى خلفائه من بعده أمور الدولة آل الفى كله ليبيت المال بعد أن تحدد لهم مرتب من بيت المال يتعيشون منه ، وهذا ما حدث في خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنها فقد تحدد لها مرتب بعد أن طلب الصحابة منها ترك تجاراتهم والتفرغ لأمور الدولة .

### كنز بنى النصیر من الفى :

كان عند كنانة بن أبي الريبع بن أبي الحقيق كنز بنى النصیر ، فسأله الرسول صلى الله عليه وسلم عن مكانه فأنكر ، فأقى رسول الله برج من يهود فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إني قد رأيت كنانة يطيف بهذه الخزبة كل غداة .

قال رسول الله لكتانة : أرأيت إن وجدناه عندك أقتلك ؟ .

قال : نعم .

فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخربة فحضرت فأنحرج منها بعض كترهم فسأل الرسول كنانة عن الباقي فرفض أن يؤديه .

فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الزبير بن العوام فقال : عذبه حتى تستأصل ما عنده .

فكان الزبير يقدح بزنته في صدره حتى أشرف على نفسه .  
ثم دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى محمد بن مسلمة .  
فضرب عنقه بأخيه محمود بن مسلمة <sup>(٧)</sup> .

### التوسيع في المقصود بالفهي :

يذهب بعض الكتاب إلى التوسيع في معنى الفهي فلا يقتصره على ما يحصل عليه المسلمين من الأعداء بغير حرب بل يعدون أنواعه بحيث تشمل علاوة على ذلك ما يلي :

- ما يجيء من أهل الذمة من جزية صولحوا عليها فتحقن دمائهم وتحرّم أموالهم .
  - خراج الأرضين التي أفتتحت عنده ثم أقرها الإمام في أيدي أهل الذمة على خراج يؤدونه .
  - إيراد أرض الصلح التي صولح أهلها على خراج مسمى .
  - العشور التي يأخذها العاشر من أموال أهل الذمة التي يرون بها عليه لتجاراتهم .
  - العشور التي تؤخذ من أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارات <sup>(٨)</sup> .
- هذا وعشور التجارة لم تفرض في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وإنما فرضت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

### الأطفال ومشروعيتها :

الأطفال من موارد الغزوات والسرايا إذا تحقق نصر الله والنفل هي الغنيمة يستولى عليها الجيش من العدو في الحرب ، ولقد تضمن القرآن الكريم سورة الأطفال وعالجت بعض آياتها أحكام ما يغنمها المسلمون في القتال .

وقد أحل الله للمؤمنين النفل الذي يأخذونه من أموال عدوهم وهو شيء خصهم الله به تفضلا منه عليهم بعد أن كانت الغنائم حرمته على الأمم قبلهم فنفثها الله عز وجل

الأمة الإسلامية وأحلها لل المسلمين ، فيقول جل وعلا :

﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنَمْتُمْ حَلَالًا طَيْبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾  
(الأنفال / ٦٩) .

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال : « لم تحل الغنائم لأحد سود الرؤوس قبلكم ، كانت تنزل نارا فتأكلها » <sup>(٤)</sup> .

تعريف ابن عباس للنفل :

قال رجل لابن عباس : ما الأنفال ؟

فقال : الفرس ، الدرع ، الرمح .

أعاد عليه الرجل السؤال :

فقال بن عباس : السلب من النفل والفرس من النفل .

فقال الرجل : الأنفال التي ذكرها الله في القرآن .

فقال بن عباس : أتدرون ما هذا ؟ مثل صبيغ الذي ضربه عمر <sup>(١٠)</sup>

تعريف عطاء للنفل :

« ما شد من المشركين إلى المسلمين من عبد أو دابة أو متاع فهو الأنفال » <sup>(١١)</sup> .

تعريف أبو عبيدة للنفل :

« فعلى هذا جاء التأويل في الأنفال أنها الغنائم وهو كل نيل يناله المسلمون من أموال أهل الحرب ، فكانت الأنفال الأولى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، يقول الله تبارك وتعالى :

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ <sup>(١٢)</sup> (الأنفال / من آية ١) .

فتقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر على ما أراه الله من غير أن يخسمها  
ثم نزلت بعد ذلك آية الحمس فنسخت الأولى».

### تأييد الله بحق الأئمَّةِ :

لا يرجع الحصول على الغنائم للجهود البشرية فقط من قوة ورباط وكر وفر في الحرب بل يرجع النصر الذي تتحقق به الغنائم أيضاً إلى عوامل معنوية يوجهها الله جل وعلا لتحقيق النصر والغنائم ، ونوضح ذلك فيما يلي :

- النصر من عند الله ونتيجة النصر تتحقق الغنائم ، فالغنائم من عند الله ، وعن ذلك يقول جل وعلا :

﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ أَنْدَلَّهٗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (الأئمَّةِ / من آية ١٠).

- نزول الملائكة في موقع الغزوات بعد التجاء المغاربين لله جل وعلا وعن ذلك يقول سبحانه وتعالى :

﴿إِذَا تَسْتَغْيِثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجِابُ لَكُمْ أَنَّى مَدْكُومَ بِأَلْفِ مَلَائِكَةٍ مَرْدِفِينَ﴾ (الأئمَّةِ / ٩).

- إبقاء الأمن في قلوب المؤمنين وإذهاب الخوف عنهم وبذلك ترفع معنوياتهم ، وقد كانت وسيلة ذلك إبقاء النوم على المسلمين كما حدث قبيل غزوة بدر .

وعن ذلك يقول سبحانه وتعالى :

﴿إِذَا يَغْشِيَكُمُ النَّعَاصِ أَمْنَةً مِنْهُ﴾ (الأئمَّةِ / من آية ١١).  
ويصف على بن أبي طالب رضي الله عنه ما حدث فيقول : ما كان فيما فارس يوم بدر غير المقداد ، ولقد رأينا وما فينا إلا نائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى تحت شجرة وي بكى حتى أصبح .

- نزول الماء من السماء وذلك لأن المسلمين عدمو الماء في غزوة بدر فأنزل الله عليهم المطر حتى سالت الأودية ، وكان منهم من أصابته جنابة فتطهر بماء المطر ، وزالت عنهم بذلك ووسوسة الشيطان وثبت ذلك أقدامهم بالمطر حتى لا تسخ في الرمال .

وعن ذلك يقول جل وعلا :

﴿وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به وينذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام﴾ (الأفال من آية ١١).

- إلقاء الرعب والخوف والفزع في قلوب الأعداء حتى تهبط معنوياتهم مما يساعد على هزيمتهم .

وعن ذلك يقول الله جل وعلا :

﴿سألني في قلوب الذين كفروا الرعب ..﴾ (الأفال من آية ١٢).

- رؤية الله رسوله في المنام أن عدد الأعداء قليل كى يخبر أصحابه بذلك فتفوى عزائمهم وتثبت نفوسهم ويتشجعوا على الحرب .

وعن ذلك يقول الله جل وعلا :

﴿إذ يريكهم الله في منامك قليلاً ولو أراكم كثيراً لفشتم ولتنازعتم في الأمر ولكن الله سلم انه عليم بذات الصدور﴾ (الأفال / ٤٣).

- ما أراه الله للمؤمنين بالحقيقة ، فقد أراهم الله حيناً التقاوا بالأعداء أن عدد الكفار قليل لزيادة جرأتهم على الأعداء ، كما رأى الأعداء أن المؤمنين قلة حتى لا يستغلوا ويتأهبا لهم ، هذا قبل التحاصم للحرب فلما التحاصم القتال كثرة الله المؤمنين في أعين الكفار فهبتوا وهابوا وفلت شوكتهم ورأوا ما لم يكن في الحساب .

وعن ذلك يقول الله جل وعلا :

﴿وإذ يرتكبوا إذ التقييم في أعينكم قليلاً ويقللكم في أعينهم ليقضى الله أمرًا كان مفعولاً وإلى الله ترجع الأمور﴾ (الأفال / ٤٤).

**غاذج من أموال الأنفال في عهد الرسول :**

- غنم المسلمين في غزوة بدر من الإبل سبعين بعيراً ومن الخيل فرسين فرس لل麦داد بن عمرو وفرس لمرئد بن أبي مرئد . وفي هذه الغزوة انتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه الذي كان يسمى « ذا الفقار » (١٣) .

- وفي غزوة بني قينقاع - وهم أول يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاربوا فيما بين بدر وأحد - غنم الله عز وجل رسوله والمسلمين ما كان لهم من

مال . ولم تكن لهم أرضون إنما كانوا صاغة فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سلاحاً كثيراً وآلة صياغتهم <sup>(١٤)</sup> .

- وفي غزوة القردة وهي ماء من مياه نجد تقابلت سرية المسلمين وعلى رأسها يزيد بن حارثة وتقابلت في هذا الموقعا مع تجار قريش وفيهم أبوسفيان بن حرب ومعه أئمة من قبضة كبيرة محملة على عير ، فظفر المسلمون بالعيير والفضة <sup>(١٥)</sup> .

- وفي غزوة القردة وكانت بعد صلح الحديبية ، أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إبله إلى المدينة فأغار عليها أحد المشركين وإستاقه أجمع وقتل راعيه ، وكان مسلمة بن الأكوع قد خرج مع الإبل وهو من المسلمين ، فخرج في آثار القوم برميم بالنيل حتى فروا هاربين تاركين الإبل ورميمهم وبردهم . فأعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم بن الأكوع سهماً سهماً الفارس وسهماً الرجل لأن ابن الأكوع عندما خرج كان على فرس لطنه ثم أعاده له مع رياح غلام رسول الله الذي كان معهم ليخبر رسول الله <sup>(١٦)</sup> .

- وفي غزوة حنين بعد فتح مكة نزلت هوزان وتفيف بحنين يريدون قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فوافاهم وجيشه بحنين فهزهم الله عز وجل وكان الذي ساقوا من النساء والصبيان والماشية غنيمة عنهم الله عز وجل رسوله قسم أموالهم فيمن كان أسلم معه من قريش <sup>(١٧)</sup> .

وقد نزل فيها قول الله تعالى : ﴿لَقَدْ نَصَرْتُكُمْ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَهِ وَيَوْمَ حَنَّى إِذْ أَعْجَبْتُكُمْ كُثُرَتُكُمْ فَلَمْ تَغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ ثُمَّ وَلَيْمَ مدِيرِينَ ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سُكِيَّتِهِ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُوداً لَمْ تَرُوهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ (التوبه / ٢٥ - ٢٦) .

### الحكم في السلب :

إذا انفرد المسلم بقتل المشرك فيكون له سلبه كله من غير أن يشركه فيه أحد من سائر المشركين في المعركة .

ويقصد بالسلب ما كان على القتيل من ثياب أو سلاح وكذلك فرسه الذي قاتل عليه بأداته أي سرجه ولجامه وغيرهما .

ويستند ذلك إلى أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم نورد منها ما يلى :

- عن ابن سمرة بن جنديب عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل فله السلب »<sup>(١٨)</sup>.

- عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين « من قتل قتيلا له بيته فله سلبه »<sup>(١٩)</sup>.

والبيه أداة إثبات حتى إذا أدعى أكثر من واحد أنه الذي قتل رجحه عليه القاتل الذي يحق له السلب .

ولا يكون السلب للقاتل في معممة القتال أوفي زحف فإنه لا يدرى من الذي قتل ، ويكون السلب عادة للقاتل عند المبارزة وقبل اختلاط الصنوف فلا يتحقق بالمعنى العام .

#### حالات عملية على السلب :

- عن إسحق ابن عبد الله عن أبي طلحه عن أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين « من قتل رجلا فله سلبه ». فقتل أبو طلحه عشرين رجلا وأخذ أسلابهم<sup>(٢٠)</sup>.

- عن إياس بن سلمه بن الأكوع عن أبيه « أنه غزا هوزان مع رسول الله فقتل رجلا فجعل النبي صلى الله عليه له سلبه أجمع » .

- عن أبي قتادة قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فأتيه من ورائه فضربه على عاتقه فأقبل على وضعي ضمة وجدت ريح الموت منها ثم أدركه الموت فأرسلني (يقصد رسول الله) فلحقت عمر .

فقلت : ما بال الناس (وكان المسلمون قد انهزموا) .

فقال عمر : أمر الله .

ثم رجعوا .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلا له به عليه بيته فله سلبه .

فقمت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلا فله سلبه فقمت .

فقال لي : مالك يا أبو قتادة فقصصت عليه القصة .

فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله وسلب ذلك الرجل عندي فأرضية

منه .

فقال أبو بكر : لا ها الله ، إذا يعمد إلى أسد من أسد الله ، يقاتل عن الله  
ورسوله صلى الله عليه وسلم فيعطيك سلبه .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدق فادفعه إليه .

قال أبو قتادة : فأعطاني فبعثه ، فابتعدت به معرقا (يعني بستانًا) في بنى سلمة ،  
فإنه لأول مال نلتة في الإسلام <sup>(٢١)</sup> .

### سلب أبي جهل لأحد شباب الأنصار :

يروى صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه أن جده :  
قال : بينما أنا واقف في الصف يوم بدر فنظرت عن يميني وشمال ، فإذا أنا  
بغلامين من الأنصار حديثة أسنانها ، تمنيت أن أكون بين أصلع <sup>(٢٢)</sup> منها فغمزني  
أحدهما .

فقال : ياعم هل تعرف أبي جهل ؟

قلت : نعم ما حاجتك إليه يا ابن أخي ؟

قال : أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذى نفسى بيده لئن  
رأيته لا يفارق سواده حتى يموت الأعجل منا فتعجبت لذلك .

فغمزني الآخر فقال مثلها .

فلم أنسب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس .

قلت : ألا إن هذا صاحبكم الذي سألتماني فابتدرأه بسيفه فضررها حتى قتلاه  
ثم انصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه :

قال : أيكما قتله .

قال كل واحد منها : أنا قتنته .

قال : هل مسحتها سيفيكما ؟

قالا : لا .

فنظر في السيفين .

قال : كلامكما قتله ، سببه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وكانا (الشابين) معاذ بن  
عفراة ومعاذ بن عمرو بن الجموح <sup>(٢٣)</sup> .

وللتعليق على ذلك تذكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم خص ابن الجموح  
بالسلب لأنه القاتل الشرعي الذي أخْنَه ، وإنما قال «كلامكما قتله» تعليبياً لقلبيها مع  
مشاركة ابن عفراة لابن الجموح في القتل بصفة عامة <sup>(٢٤)</sup> .

ومن ناحية أخرى فإن اتفاق شابي الأنصار على قتل أبي جهل والتطوع يوم بدر  
والسؤال عنه والانتقام منه وقتلته لأنه سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأذاه وحارب  
الدعوة ونكل بال المسلمين ، يوضح الحب الجياش الذي كان يكنه شباب الأنصار للرسول  
صلى الله عليه وسلم .

## الفصل الثالث

### خمس الغنائم والرکاز

#### تنظيم الرسول لحركة الأطفال :

نظم الرسول صلى الله عليه وسلم حركة الأطفال من الغروات ، ففي غزوة بدر رفع معنويات المجاهدين بالرجاء في ثواب الله والأمل في أن ينفل جل وعلا المجاهدين أموال الأعداء ، وفي غزوة أحد حذر المغاربة من ترك المواقع التي حددتها لهم وقد تركوها في سبيل الغنائم ، وكان الرسول إذا انتهت المعركة وحصل المسلمون على غنائم يُعين عليهم الصلاة والسلام مسئولاً عن الغنائم ويحدد مكاناً تجتمع فيه وينادي بلال الناس ليجيئوا الرسول بما في أيديهم من غنائم دون نقصان ، وكان الرسول يحذرهم من غل الغنائم ويوضح العذاب الذي يلقاه من غلٌ ، ثم بعد ذلك يتم التوزيع طبقاً لقواعد عامة عادلة وطبقاً لما أمر الله به ، وذلك على النحو الذي تفصّل في الواقعة التالية :

#### الرسول يهيء المجاهدين بفتح المشركين :

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يهيء المجاهدين بفتح المشركين ، ففي غزوة بدر يروي المؤرخون أنه لما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي سفيان ومعه عير قريش مقبلاً من الشام تدب المسلمين إليهم وسبق أن أوضحتنا أنه قال لهم : « هذه عير قريش فيها أموالهم فأخرجوا إليها ، لعل الله أن ينفلوكوها »<sup>(1)</sup> .

وكان هذا النداء له أثره الفعال لأنه صادر من الرسول صلى الله عليه وسلم وأنه يشيع لدى المسلمين الرغبة في مناصرة دين الله ولأن عدداً من المهاجرين تركوا أموالهم بمكة فكان الأمل في الحصول على تجارة قريش وعيرها التي كان يقودها أبوسفيان بعض العوض بما فقدوه ، وكان أبوسفيان بن حرب قد أقبل من الشام فيما يقرب من سبعين راكباً من قبائل قريش كلها ، كانوا تجاراً بالشام فأقبلوا جميعاً معهم أموالهم وتجاراتهم .

وقد خرج المسلمون لا يريدون إلا أبا سفيان ومن معه لا يرونها إلا عنينة لهم ، ولا يظنون أن ينشأ قتال كبير إذا لقؤهم وفي ذلك يقول الله جل وعلا ﴿ وتدون أن غير ذات الشوكة تكون لكم ﴾ (الأفال / من ٧) .

### لا يجوز ترك الواقع في سبيل الغنائم :

تحقق بعض الغنائم أثناء عملية الرجف أو في خلال المعركة ، فلا يجوز للعسكر أن يتركوا الواقع للاستحواذ على ما تحقق للجيش من غنائم ولا يجوز أن يلهيهم ذلك عن الإستمرار في القتال لأن ذلك قد يفتح ثغرات في جيش الإسلام ينفذ منها العدو ، ويعيد الكفة فتح حول النصر إلى هزيمة وهذا ما حدث في غزوة أحد .

فإنه لما كان يوم أحد ولقي رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين أجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالاً يازاء الرماة وأمرَّ عليهم عبد الله بن جبير وقال لهم : لا تبرحوا مكانكم إن رأينا ظهرنا عليكم وإن رأيتمونا ظهرروا علينا فلا تعينوا .

فلا هزم رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين هو وأصحابه ورأى هؤلاء الرجال الغنائم قالت طائفة منهم : انطلقوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدركوا الغنيمة قبل أن يسبقونا إليها .

وقالت طائفة أخرى : بل نطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم فثبتت مكاننا .

وقال جل وعلا في الطائفة الأولى : ﴿ منكم من يريد الدنيا ﴾ (آل عمران / من ١٥٢) .

وقال جل وعلا في الطائفة الثانية : ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يَرِيدُ الْآخِرَةَ ..﴾ (من آية ١٥٢ في سورة آل عمران) .

فلا انطلقت الطائفة الأولى وانكشف ظهر المسلمين للخيل شد المشركون على المسلمين فهزموهم وقتلواهم .

وصرخ صارخ : إلا أنَّ مُحَمَّداً قد قُتِلَ .

والحقيقة أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد جرح فأصيبت رباعيته السفلية وشقَّت شفته وكلم في وجنتيه وجهه وفي أصول شعره ، فجعل الدم يسيل على وجهه الشريف وجعل يسح الدم على وجهه .

ويقول : كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوه إلى الله عز وجل .

فأنزل الله عز وجل ﴿لَيْسَ لَكُمْ أَمْرٌ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبُ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ طَالِمُون﴾ (آل عمران/١٢٨) .

ويوضح الله جل وعلا غم المسلمين بسبب هذه النكسة فيبين أن هناك غمرين الأول ما فاتهم من الغنيمة والفتح والغُم الثاني إشراق العدو عليهم وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى :

﴿إِذَا تَصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُنُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَاكُمْ فَأَثْابُكُمْ غَمًا بِمَا لَكُمْ لَا يَنْعَزُونَا عَلَى مَا فَاتُوكُمْ وَلَا مَا أَصَابُوكُمْ وَاللهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (آل عمران/١٥٣) .

عَيْنُ الرَّسُولِ مَسْتُولًا عَنِ الْغَنَائمِ :

كان الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعين على الغنائم أحد المسلمين يكون مسؤولا عنها .

فبعد تحقيق نصر الله في غزوة بدر احتمل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معه الغنائم التي أصابها المسلمون من المشركين وجعل على التقل عبد الله بن كعب بن زيد بن

عوف بن مبذول بن مازن بن النجار ، ثم نزل على كثيوب يقال له سير فقسم هناك النفل على المسلمين على السواء<sup>(٢)</sup> وكان المهاجرون يوم بدر سبعة وسبعين رجلاً وكان الأنصار مائتين وستة وثلاثين رجلاً وكان صاحب راية رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن أبي طالب عليه السلام وصاحب راية الأنصار سعد بن عبدة وبذلك كان عددهم بعدة أصحاب طالوت يوم لقي جالوت ، ويدرك قادة أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لهم ذلك<sup>(٣)</sup> ، وكانت الإبل التي غنمها المسلمون يوم بدر سبعين بعيراً والخيل فرسين<sup>(٤)</sup> .

كما عين رسول الله صلى الله عليه وسلم مسعود بن عمرو القاري على الغنائم في حينين ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السبايا والأموال إلى الجعرانة فحبست فيها<sup>(٥)</sup> .

### بلا ل ينادي ثلاثا لا حضار الغنائم :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلا ل فنادى ثلاثا في الناس ، فيحيّئون بعثائهم فيقسمه ويحمسه ، فجاءه رجل بعد ذلك بزمام من شعر .

فقال : يا رسول الله هذا فيها كنا أصبتنا من الغنيمة .

فقال : أسمعت بلا ل ينادي ثلاثا .

قال : نعم .

قال : فما منعك أن تأتيني به فأعتذر إليه .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لن أقبله منك حتى تكون أنت الذي توافقني به يوم القيمة<sup>(٦)</sup> .

### إعلان عقوبات غل الغنائم :

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يحذر من الغلول في المغنم أي الخيانة في المغنم تنفيذاً لقول الله جل وعلا ﴿وَمَنْ يَغْلِبْ يَأْتِ بِمَا غَلَبَ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُوَ﴾ (آل عمران / من ١٦١) .

وحدث أن نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي القرى لما انصرف الجيش من خبير وكان معه غلام أهدى له فأتاه سهم لا يدرى راميه فأصابه فقتله .

فقال الصحابة : هنئنا له الجنة .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلاً ولذى نفس محمد بيده إن شملته الآن لترق عليه في النار ( وكان غالها من في المسلمين يوم خبير ) .

فسمع رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فقال : يا رسول الله أصبت شراكين لتعلين لي .

قال : يقد لها مثيلها في النار<sup>(٦)</sup> .

### - جزاء من غل من الغنائم :

ولما كانت بعض النفوس ترنو إلى الحصول على الأموال بصفة عامة ، ومنهم من يحصل عليها بطريق مشروع ، ومنهم من يأكل الأموال ومنها الأموال العامة ظلماً وعدواناً و هو لاء إما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ، ويوضح الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك فيقضي بشأن الغلول وهو مال الغنائم الذي سرقه أحد الغالين بأن من سرقه في النار .

فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنها :

قال : كان على نقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركره ثفات .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو في النار فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها<sup>(٧)</sup> .

وهذا يبيّن من مبدأ عام وضعه الرسول صلى الله عليه وسلم بشأن الغلول فقد أذر الذين يغلون بأنهم يأتون يوم القيمة وعلى رؤوسهم الغنائم التي غلوها وتصدر هذه الغنائم أصواتاً تفضحهم ، وإذا استغاثوا برسول الله لا يغيّرهم لأنّه صلى الله عليه وسلم قد أبلغهم بعدم الخيانة في المغانم وأوضح لهم أنّ مصيرهم إلى النار<sup>(٨)</sup> .

### آية نزلت في غنيمة غصب :

عن أبي عباس قال : لحق المسلمون رجالاً في غنيمة فقال السالم عليكم فقتلوا وأخذوا غنيمتهم فنزلت هذه الآية ﴿ وَلَا تَقُولُوا مِنْ أَنْتِمُ إِلَيْكُمُ السَّلَامُ لَسْتُ مُؤْمِنًا ﴾<sup>(٩)</sup> (النساء / من آية ٩٤) .

### توزيع الغنائم :

بعد تحقق النصر وجمع الغنائم تم توزيعها في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم طبقاً لما يلي :

- صفي للنبي صلى الله عليه وسلم .
- النفل من جميع الغنيمة قبل أن تخمس .
- الباقي يثول خمسة بيت المال ويوزع الباقي بعد النفل والخمس بين الفاتحين .

ونناقش فيما يلي هذه التوزيعات :-

### صفى النبي صلى الله عليه وسلم :

يقول أبو يوسف : كان للنبي صلى الله عليه وسلم صفي من كل غنيمة يصطفيه : إما فرس وإما سيف وإما جارية . فكان الصفي يوم خير صفيه . وكان له نصيب في الخمس ما قسم في أزواجها من ذلك الخمس ، وكان له سهمه مع المسلمين . فكان سهمه في قسم خير مع عاصم بن عدی مائة سهم ، وكان يensem رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، والذى جعل الله لرسوله من الخمس ،

فكان يكون له من ثلاثة وجوه : في القسمة الصفي وسهمه مع المسلمين في الأربعية أخماس وما جعله الله له من الخمس ، وكان القسم في خير على ثمانية عشر سهماً كل مائة سهم مع رجل ، وكان الصفي يوم بدر سيفاً<sup>(١٠)</sup> .

### النفل من جميع الغنيمة قبل أن تخمس :

أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء من نساء المسلمين من الفي لم يضرب لهن بسهم وأنعم من الغنائم رجالاً مشوا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أهل

فذلك بالصلح ، فيذكر الطبرى أنه فى غزوة خيبر شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء من نساء المسلمين فرفضن لهن رسول الله من الفى ولم يضرن لهن بسهم <sup>(١١)</sup> .

فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج للغزو أقرع بين نسائه فأيتها يخرج سهامها خرج بها النبي صلى الله عليه وسلم .

وكانت النساء المسلمات فى الغزوات يسكنين المجاهدين ويخدمنهم ، ويداونن الجرحى ويرددن القتلى إلى المدينة ، وتوضح الأحاديث التالية جهود النساء المسلمات فى الغزوات :

فعن حديث عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج أقرع <sup>(١٢)</sup> بين نسائه فأيتها يخرج سهامها خرج بها النبي صلى الله عليه وسلم ، فأقرع يتنا فى غزوة غزاها فخرج فيها سهمى <sup>(١٣)</sup> فخرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما أُنزل الحجاب .

وعن أنس رضى الله عنه قال : لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وانهما لمشرعتان . تتقزانان القرب ثم تهرغانه فى أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملاآنها ثم تحيثان فتفرقانها فى أفواه القوم <sup>(١٤)</sup> .

وعن الريبع بنت معاذ قالت : كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فنسقى القوم وخدمتهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة <sup>(١٥)</sup> .

ويذكر الطبرى كذلك أنه طعم من الغاثم رجال مشوا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أهل فذلك بالصلح منهم مخيسه بن مسعود أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين وسق شعير وثلاثين وسق تمر <sup>(١٦)</sup> .

ويقول أبو عبيد « الناس اليوم فى المغمى على هذا ، أنه لائف من جملة الغنية حتى تخمس وإنما جاز أن يعطي الأدلة والرعام من صلب الغنية قبل الخمس حاجة أهل العسكر إلى هذين الصنفين ، فصار نفلها عاماً عليهم ، لأنه لا غناء بهم عنها فهو من جميع المال .

وأما ماسوى ذلك فما نعلم أحداً نفل من نفس الغنيمة قبل الخمس إلا ما مخصوص به نبيه صلى الله عليه وسلم ، فإنه قد روى عنه في ذلك شيء لا يجوز لأحد بعده »<sup>(١٧)</sup> .

فن ذلك نستنتج المبادئ التالية :

\* إذا عاونت النساء في المعركة بالسقى مثلاً ، وكذلك الأدلة والرعاماء بالإرشاد عن موقع العدو وأثاره ، فيعطون من الغنيمة شيئاً قليلاً ولا يضر لهم بهم لأنهم لم يحاربوا .

\* يكون ذلك قبل توزيع الغنيمة وقبل الخمس أيضاً لأن الفروة أو السربة يستفادت فائدة عامة بأشطتهم بالسقيا أو الإرشاد أو مداواة الجرحى أو غير ذلك .

\* كما أنه إذا سعى بعض الناس بالصلح بين المسلمين وأهل الكتاب وتضمن الصلح تحقيق فيء للمسلمين ، جاز منهم من الفيء لأنهم بسعفهم في الصلح ساهموا فيه وفي تحقيق ما أفاء الله به على المسلمين ، وذلك ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك .

ابلولة خمس الغنائم لبيت المال وتوزيع الباقى بين الفائحين :

يقول الله جل وعلا ..  
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آتَيْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفَرْqَانِ يَوْمَ التَّقِيَّةِ الْجَمِيعَنَّ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (الأفال / ٤١) .

- وعن معى بن يزيد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا نفل إلا من بعد الخمس »<sup>(١٨)</sup> .

- أول خمس خمسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام كان في غزوة بني قينقاع فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفيه أي سهم الرئيس من الغنيمة والخمس وسهمه وفرق وقسم أربعة أخوات على أصحابه<sup>(١٩)</sup> .

- ورد عن مكحول « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل من الخمس »<sup>(٢٠)</sup> .

- ويقول ابن عمر : رأيت المغافن تجزأ خمسة أجزاء ، ثم يسهم عليها فا صار لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو له لا يحثاز<sup>(٢١)</sup> .

- وعن ابن عباس قال : كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخاس فأربعة منها لمن قاتل عليها ، وخمس واحد يقسم على أربعة فريع لله وللرسول وللنبي يعني قرابة النبي صلى الله عليه وسلم ، فما كان لله والرسول منها فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس شيئاً والربع الثالث لليتامى والربع الثالث للمساكين والربع الرابع لابن السبيل وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين<sup>(٢٢)</sup> .

- وعن الربيع ابن أنس عن أبي العالية قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالغنيمة فيضرب بيده ، فما وقع فيها من شيء جعله للكعبه وهو سهم بيت الله ثم يقسم ما بقي على خمسة ، فيكون للنبي صلى الله عليه وسلم سهم وللنبي صلى الله عليه وسلم ، واليتامى سهم ، وللمساكين سهم ولابن السبيل سهم منهم . قال : والنبي جعله للكعبه فهو سهم الله<sup>(٢٣)</sup> .

- وعن ابن عمر رضي الله عنهما :

قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهرين ولصاحبه سها .

وقال مالك : يسهم للخيول والبراذين منها لقوله ﴿وَالْخَيْلُ وَالْبَعْدَلُ وَالْحَمِيرُ لَتَرْكِبُوهَا﴾ ولا يسهم لأكثر من فرس<sup>(٢٤)</sup> .

- معادلة أنواع الغنائم :

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجرى المعادلة بين الأنواع المختلفة من الغنائم .

فقال رافع : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذى الحليقة فأصبنا غنماً وإبلًا فعدل عشرة من الغنم يغير<sup>(٢٥)</sup> «أى جعل العشرة معادلة للبعير» .

#### نصيب الفرس المقترض من الغنيمة :

بلغ من استجابة المؤمنين الأولين للمجاهد أن بعضهم كان يأخذ فرس الغير للغزو به في سبيل الله والذي يعطي الفرس قد يكون لديه أكثر من فرس في jihad بفرسه بنفسه

ويتيح لأنبيه المسلم أن يكون أكثر قوة في مواجهة المشركين فيفرضه فرساً للجهاد به ، فإذا حصل من اقتراض الفرس على غنائم فيعطي المقرض نصيباً مما حصل عليه كفهم للفرس .

فقد حدث أن أخذ أحد المخاهدين وهو عطيه بن قيس ، فرساً على النصف ، بلغ سهم الفرس أربعمائة دينار فأخذ مائتين وأعطى صاحبه مائتين<sup>(٢٦)</sup> .

من يسهم من لم يحضر المعركة :

قد يبعث رئيس الدولة رسولًا له في حاجة كاستطلاع أخبار الأعداء أو الدعاية لقضية الحرب أو جلب الأسلحة والمؤن من الخارج أو يكلفه بهمam تمنعه من المشاركة في الحرب فهل يسهم له ؟ نرى أن يسهم له استناداً إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي قال فيه « إنما تغيب عثمان عن بدر فإنه كانت تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة » .

قال له النبي صلى الله عليه وسلم : إن لك أجر رجل من شهد بدرأً وسهمه »<sup>(٢٧)</sup> .

استخلاص قواعد توزيع الغنائم :

فما سبق يبين أن توزيع الغنائم بعد النفل منها من أدى خدمات للمعركة كالتالي :

- المنفعة من مساهمة الله سبحانه وتعالى طبقاً آية الحمس .
- الأربعة أخاس الباقيه توزع على الذين اشتركوا في المعركة .
- يكون توزيع الأربعة أخاس للفارس ثلاثة أسمهم باعتبار أن للفرس سهمن ولصاحبه سهم أو يكون التوزيع للفارس سهمين للفرس سهم ولصاحبه سهم ويكون التوزيع سهماً واحداً للراجل .
- يعطى نصيب الفرس لكل من الخيل والبغال والحمير استناداً للآية : ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبها وزينة ويخلق ما لا تعلمون﴾ (النحل/٨) .
- تعادل أنواع الغنائم إذا اختلفت .

- إذا اقرض الفارس فرس الغير للجهاد يوزع نصيب الفرس من الغنيمة بينه وبين مقرض الفرس على النصف أو طبقاً لما تم الاتفاق عليه .
- يمكن الإسهام لمن لم يحضر المعركة وأرسلهم رئيس الدولة في مهمة رأها . خمس الركاز ليت ماك المسلمين .

الركاز هو ما يوجد في الأرض من معادن كالذهب والفضة والنحاس والرصاص وينجح فيه الخمس باعتباره غنيمة ، وذلك استناداً لآية الخمس السابقة ول الحديث الرسول صلى الله عليه وسلم .

فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس » <sup>(٢٨)</sup> .  
وإذا وجد أحد الناس ذهباً مدفوناً لا يعلم صاحبها أدى عنه الخمس أيضاً وقد حدث ذلك أيام الرسول صلى الله عليه وسلم .

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : <sup>(٢٩)</sup> خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خير ، فدخل صاحب لنا إلى خربة يقضى حاجته ، فتناول لبنيه ليستطيب بها ، فانهارت عليه تبرًا فأخذها فأقى بها النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك .  
قال : زتها .

فروزتها إذا هي مائتا درهم .  
قال النبي صلى الله عليه وسلم : هذا ركاز وفيه الخمس :

#### - حالات تطبيقية على الركاز :

- وفي التطبيق العمل للركاز تشاً الحالات التالية :
  - إذا أصاب رجل في معدن أقل من وزن مائتي درهم فضة أو أقل عشرين مثقالاً ذهباً وهو نصاب الزكاة فإنه بالرغم من ذلك يؤدى الخمس لأنَّه يعتبر ركاز والركاز غنيمة وليس مال عادي مدخل يؤدى عنده زكاة ولا نصاب في الغنيمة .
  - إذا مر على الركاز ستة بعد أخذ الخمس منه فإنه يعتبر مالاً يؤدى عنده الزكاة المفروضة إذا بلغ المال نصاباً .

- يؤخذ خمس الركاز على الإيجار قبل خصم النفقات لأن النفقات تخصم في حالة الركاز إلا إذا استغرقت النفقه الركاز كله ففي هذه الحالة لا يوجد ركاز ولا يستحق خمس بيت المال .

- والقيمة التي تحسب عليها الخمس هي قيمة الركاز بعد تصفيفته لأنه بعد التصفيفية تظهر القيمة الحقيقية للمعدن .

- وإذا كان من وجد الركاز عليه دين لا يخصم لأن الركاز غنية وليس زكاة فلا يخصم من الركاز دين على صاحبه قبل إستئداء بيت المال للخمس (٣٠) .

### - أموال البحر والأنهار للناس عامة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم :  
أن رجلاً من بنى إسرائيل سأله بعض بنى إسرائيل أن يسلكه ألف دينار فدفعها إليه فخرج في البحر فلم يجد مركباً (أي أن ذلك استلف أراد أن يردها في موعدها فلم يجد مركباً توصله إلى المقرض ) فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار فرمى بها في البحر ، (أي، أخذ خشبة ، ونقر فيها فجوة تسع ألف دينار ثم وضع الألف فيها وسد فوتها ورمى بها في البحر) ودعا الله أن يوصلها لمن أقرضه جزاء إحسانه إليه بالإقراضن ووثقه بأمانته .

فخرج الرجل الذي كان أسلفه فإذا بالخشبة فأخذها لأهله حطباً فلما نشرها وجد المال (أي، أن الرجل الذي كان قد أسلفه خرج ينتظر صاحبه في اليوم الذي حدده له ، ووقف على الشاطئ ينظر مركباً قادمة من جهة صاحبه ، فلم يأت صاحبه ، لكنه رأى خشبة تستقذفها الأمواج ، فأخذها يكسرها حطباً لأهله فلما نشرها وجد بداخلها المال ) (٣١) .

فمما سبق يستنتج ما يلي :

- ان الأمانة على الأموال العامة الذين يؤدون ما بعهديهم للدولة التي ائتمتهم عليها كصيارات الخزائن، وأمناء الخازن يعينهم الله إذا اتصفوا بالأمانة وأرادوا أن يؤدوا ما لديهم من أموال طبقاً لتعليمات الدولة حتى ولو تعذر السبيل المتاحة للأداء ،

وإلا فإن جعل الخشبة تسبح في البحر حاملة الأموال دون أن يأخذها أحد ، ثم تصل إلى صاحب المال في نهاية الأجل المعلوم ، ويأخذها صاحب الأموال فيجد بها ماله ؟ إنها معونة الله جل وعلا الذي سخر البحر والموسم والريح والخشبة للمساهمة في رد الأمانة لصاحبها .

- إن ما يقذفه البحر من أسماك وحيتان وأصداف ولائي يجوز أخذه حيث لم يعلم أنه ملك لأحد (٣٢) .

### نبأة للرسول عن كثرة المعادن وشرها :

عن ابن عمر رضي الله عنها قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقطعة من ذهب كانت أول صدقة جاءته من معدن لنا .

فقال «إنها ستكون معادن وسيكون لها شر الخلق» (٣٣) .

ويعتبر هذا الحديث من نبوات الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد تحققت الآن من عدة نواح ، فقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنها ستكون معادن» أي أن المعادن ستكثُر بكثرة الاستكشاف وكثرة التنقيب عن المناجم وقد تحقق هذا حاليا فلم يقتصر الأمر على معدن الذهب بل كثُرت أنواع وكثبيات المعادن المستكشفة كالذهب والفضة والنحاس والقصدير والبترول والبيورانيوم واللحديد وغيرها واستمرت للبحث عنها واستغلالها رؤوس أموال ضخمة واستخدم لها الأعداد الكثيرة من العمال والأنواع العديدة من العدد والآلات الدقيقة .

وقد تنبأ الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك بأن سيكون فيها شر الخلق وتحقق ذلك إذ إن الكثير من هذه المعادن يستخدم في الحروب وبذلك الناس والأموال ، وفي سبيل الحصول على هذه المعادن اعتدت الدول الطامعة القوية على الدول الوداعة التي تملك هذه المناجم فحاربتها أو استعمرتها ونهبت ثرواتها وأموالها وما تملكه من معادن ، والذين كثُرت لديهم الأموال بسبب ما يملكونه من معادن أو يصنعونها أو يتجررون فيها ، أبطّرهم المال وعاشوا حياة الترف وأفسدوا في الأرض وفسقوا فيها فحق عليهم عذاب الله ، صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم .

## الباب الرابع

الإيرادات العامة من الجزرة والأرض

وإيرادات أخرى



## الفصل الأول

### الأيورادات العامة من الجزية

سند الجزية وبدعه سريانها :

في بدء الإسلام وقبل أن تنزل سورة براءة ويؤمر فيها بالجزية كان الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو الناس للإسلام حتى يقولوا : لا إله إلا الله فإذا قالوها لا تحل دماءهم وأموالهم .

وذلك استناداً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعن أبي هريرة :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس – أو قال : لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا من دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله<sup>(١)</sup> .

فلا نزلت سورة براءة في العام التاسع من الهجرة أمر فيها الله بقبول الجزية من أهل الكتاب .

فقال جل وعلا :

﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ (التوبه / ٢٩) .

ونزلت هذه الآية حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغزوة تبوك وكانت تبوك آخر غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان هذه الآية نزلت في آخر دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم للإسلام .

ومما يتصل بسند الجزية ما ورد عن مجاهد قوله في أن المقصود بظلم أهل الكتاب هو من قاتل المسلمين ولم يطعمهم الجزية ، وذلك في آية ﴿ ولا تجاذلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم ﴾<sup>(٢)</sup> (العنكبوت / من ٤٦) .

#### الجزية خلاف الخراج :

الجزية خلاف الخراج ، فالجزية على الرؤوس ، وأما الخراج فهو على الأرض فإذا استثمر كتابي أرضاً مما ينفع للخراج أدى الجزية عن نفسه والخراج عن أرضه ، وإذا لم يكن يستثمر فلا يؤدى إلا الجزية ، وتحصيل الخراج يكون حين حصاد المحاصيل وقد يحصل أكثر من مرة طبقاً لعدد المحاصيل التي تزرع فيها الأرض خلال السنة ، بينما الجزية لا تحصل إلا مرة واحدة سنوياً ما دامت فتايتها حدلت على أساس أنها سنوية .

#### إبلاغ الجزية :

بلغ الرسول صلى الله عليه وسلم أهل الكتاب بأحكام الجزية وطريقة أدائها ، فكان يبعث إليهم الكتب موضحاً ذلك ويوضح لهم الأحكام الإسلامية الأخرى ومنها بعض أحكام فرائض المالية العامة الإسلامية كالزكاة وخمس الغنائم ويدعوهم إلى التطوع بالزيادة في الصدقة .

وفيما يلي نماذج من كتبه صلى الله عليه وسلم :

#### - كتاب الرسول إلى ملوك حمير :

لما أسلم ملوك حمير في السنة التاسعة من الهجرة وبشروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بإسلامهم مع جماعة منهم كتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكتاب التالي :

بسم الله الرحمن الرحيم  
من محمد النبي رسول الله إلى الحارث بن عبد كلال ونعم بن عبد كلال والنعسان  
قيل ذي رعين وهدان ومعافر.

أما بعد ذلكم .

فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو .

أما بعد :

فإنه قد وقع بنا رسولكم مقتلنا من أرض الروم ، فلقيتنا بالمدينة بلغ ما أرسلتم  
وخبر ما قبلكم ، وأنابانا بإسلامكم وقتلتم المشركين ، وأن الله قد هداكم بهدايته ، إن  
أصلحتم وأطعتم الله ورسوله ، وأقمتم الصلاة وآتىتم الزكاة ، وأعطيتم خمس الله وسهم  
نبيه وصفيه ، وما كتب على المؤمنين من الصدقة من العقار عشر ماسقت العين  
وما سقت السماء وكل ما سقى بالعزب نصف العشر ، وفي الإيل في الأربعين ابنه لبون  
وفي ثلاثة من الإيل ابن لبون ذكر ، وفي كل خمس من الإيل شاه وفي كل عشر من  
الإيل شاتان ، وفي كلأربعين من البقر بقرة وفي كل ثلاثة من البقر تبع جذع أو  
جذعه وفي كل أربعين من الغنم سائمة وحدها شاه وأنها فريضة الله التي فرض على  
المؤمنين في الصدقة ، فمن زاد خيراً فهو خير له ، ومن أدى ذلك وأشهر على إسلامه  
وظاهر المؤمنين على المشركين فإنه من المؤمنين ، له ما لهم وعليه ما عليهم ولو فنة الله  
وذمة رسوله ، وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني فإن له مثل ما لهم وعليه مثل  
ما عليهم ومن كان على يهودته أو نصراناته فإنه لا يفتن عنها وعليه جزية ، وعلى كل  
حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار واف أو قيمته من المعافر<sup>(٢)</sup> أو عرضه<sup>(٤)</sup> ثياباً فمن  
أدى ذلك إلى رسول الله فإن له ذمة الله وذمة رسوله ، ومن منعه فإنه علو لله ولرسوله .

أما بعد فإن رسول الله محمداً النبي أرسل إلى ذرعة ذي يزن أن إذا أتكم رسلي  
فأوصيكم بهم خيراً : معاذ بن جبل ، وعبد الله بن زيد ، ومالك بن عباده ،  
وعقبة بن نمر ، ومالك بن مرة وأصحابهم ، وأن أجمعوا ما عندكم من الصدقة ،  
والجزية من خالفكم وبلغوها رسلي ، وأن أميرهم معاذ بن جبل ، فلا يقلبن  
إلا راضياً .

أما بعد ، فإنَّ مُحَمَّداً يشهد أنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

ثُمَّ أَنَّ مَالِكَ بْنَ مَرْيَمَ الْمَهَاوِيَ قَدْ حَدَّفَنِي أَنَّكَ أَسْلَمْتَ مِنْ أَوْلَى حَمِيرٍ وَقُتِلَتِ  
الْمُشْرِكُونَ فَأَبْشِرْ بِخَيْرٍ وَآمِرْكَ بِخَيْرٍ خَيْرًا ، وَلَا تَخْنُونَا وَلَا تَخْذُلُونَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُوْلَى  
غَنِيمَكُمْ وَفَقِيرَكُمْ ، وَأَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَخْلُلُ مُحَمَّدًا وَلَا أَهْلَهُ إِنَّمَا هُوَ يَتَرَكَّبُ بِهَا عَلَى فَقَرَاءِ  
الْمُؤْمِنِينَ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ ، وَأَنَّ مَالِكًا قَدْ بَلَغَ الْخَبْرَ وَحَفِظَ الْغَيْبَ وَآمِرْكَمْ بِهِ خَيْرًا ، وَأَنَّ  
قَدْ بَعَثْتَ إِلَيْكُمْ مِنْ صَالِحِي أَهْلِي وَأَوْلَى دِينِي وَأَوْلَى عِلْمِهِمْ ، فَآمِرْكَمْ بِهِمْ خَيْرًا فَإِنَّهُ  
مُنْظَرٌ إِلَيْهِمْ .

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ<sup>(٥)</sup> .

وَمِنَ الْكِتَابِ السَّابِقِ يَبْيَنُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْضَعَ فِيهَا يَتَعَلَّقُ  
بِالْمَالِيَّةِ الْعَامَّةِ إِلَيْكُمْ مَا يَلِي :

- أَمْرَ بِإِيتَاءِ الزَّكَةِ وَأَوْضَعَ قَوَاعِدَ صَدَقَةِ الزَّرْوُعِ وَصَدَقَةِ الْأَبْلِ وَالْبَقْرِ وَالْغَنْمِ .
- أَوْضَعَ أَنَّ مَنْ زَادَ عَنِ الزَّكَةِ الْمُفْرُوضَةِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ .
- فَرْضُ الْجُزِيَّةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَسْلِمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَحدَّدَ قِيمَتَهَا .

- كِتَابُ الرَّسُولِ لَوْفَدْ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ :

أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفْدًا إِلَى بْنِ الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ بَعْدَ أَنْ وَلَى  
وَفَدْهُمْ عُمَرُ بْنُ حَزَمَ الْأَنْصَارِيَ ثُمَّ أَحْدَبَ بْنَ النَّجَارَ لِيَقْنَعُهُمْ فِي الدِّينِ وَيَعْلَمُهُمُ الْسَّنَةُ  
وَمَعَالِمُ الْإِسْلَامِ وَيَأْخُذُ مِنْهُمْ صَدَقَاتِهِمْ ، وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا عَهْدًا إِلَيْهِ فِيهِ وَأَمْرَهُ فِيهِ  
فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِمَسَائِلِ الْمَالِيَّةِ الْعَامَّةِ مَا يَلِي :

«أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمَغَانِمِ خَمْسُ اللَّهِ وَمَا كَتَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَةِ مِنَ الْعَقَارِ عَشْرَ  
مَا سَقَى الْبَعْلَ وَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَمَا سَقَى الْعَزْبُ نَصْفَ الْعَشْرِ ، وَفِي كُلِّ عَشْرِ مِنَ الْأَبْلِ  
شَاثَانٌ وَفِي كُلِّ عَشْرِينَ مِنَ الْأَبْلِ أَرْبَعُ شِيَاهٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعينَ مِنَ الْبَقْرِ بَقْرَةٌ وَفِي كُلِّ  
ثَلَاثَيْنَ مِنَ الْبَقْرِ تَبَاعُ جَذْعٌ أَوْ جَذْنَبٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعينَ مِنَ الْغَنْمِ سَافِعَةٌ شَاهٌ فَإِنَّهَا فَرِيقَةُ اللَّهِ  
الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَةِ ، فَنَّ زَادَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ، وَأَنَّهُ مَنْ  
أَسْلَمَ مِنْ يَهُودَيٍّ أَوْ نَصَارَى إِسْلَامًا خَالِصًا مِنْ نَفْسِهِ ، وَدَانَ دِينَ إِلَيْكُمْ فَإِنَّهُ مَنْ

المؤمنين ، له مثل ما هم وعليه مثل ما عليهم ، ومن كان على نصريته أو يهوديته فإنه لا يفتن عنها وعلى كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار واف أو عوضه ثياباً ، فن أدى ذلك فله ذمة الله وذمة رسوله ، ومن منع ذلك فإنه عدو الله ولرسوله وللمؤمنين جميعاً<sup>(٦)</sup>

وقد حوى هذا الكتاب أيضاً أساساً هاماً من أسس المالية العامة الإسلامية وواجبات الوالي بشأنها وهي :

- يأخذ الوالي من الغنائم خمسها ، ويؤديها لبيت مال المسلمين .
- يجيء الوالي الزكاة مع ملاحظة أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكلف مبعوثه بزكاة التقادير ولربما يعزى ذلك إلى أنه صلى الله عليه وسلم ترك لأربابها إخراجها لأنها من الأموال الباطنة .
- نوه كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم أنه من الممكن الزيادة في الصدقة وأن في ذلك الخير لمن تصدق .
- تضمن كتاب الرسول الكريم كذلك الإشارة إلى جزية أهل الكتاب والخاضعين لها ، وأنه من الممكن أن تؤدي نقداً أو عيناً .
- بين الكتاب أن أداء الجزية يجعل أهل الكتاب في ذمة المسلمين .

وبهذا الكتاب وبما حواه يصنف الرسول الكريم على المالية العامة الإسلامية الوضوح واليقين في عهده صلى الله عليه وسلم ولمن جاءه من بعده .

#### - كتاب الرسول للمجوس :

عن عروة بن الزبير قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المنذر بن ساوي «سلام أنت فإن أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو : أما بعد فإن من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة الرسول ، فمن أحب ذلك من المجوس فإنه آمن ومن أبى فإن الجزية عليه»<sup>(٧)</sup> .

الرسول يوضح لقادة الجيوش أحكام الجزية :

وعن سليمان بن يزيد عن أبيه قال :  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه في

خاصة نفسه بتقوى الله وبين معه من المسلمين خيراً ثم قال. اغروا باسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا ولبيدا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال أو خلال - فأيتن ما أجابوك إليها ، فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأنحرهم أنهم إن فعلوا فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين . فإن أبوا أن يتتحولوا فأنحرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يحرى عليهم حكم الله الذي يحرى على المسلمين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والقى شيء ، إلا أن يباهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم »<sup>(٨)</sup> .

فن ذلك يبين أن العباء المالي وهو الجزية لا يفرض إلا بعد الدعوة للإسلام ورفض أهل الكتاب الاستجابة للدعوة ، وأن أبوا دفع الجزية حل قتالهم .

### نماذج من صلح الرسول مع أهل الكتاب بشأن الجزية :

توضيح وقائع الصلح التالية التي تمت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كيف كان يوجه الرسول صلى الله عليه وسلم رسالته للدعوة أهل الكتاب للإسلام أو دفع الجزية وقيمة الجزية التي حددها وعلى من تفرض .

- صالح الرسول صلى الله عليه وسلم هجر والبحرين وكانت أرض البحرين تابعة للقرى وكان بها جالية عربية كبيرة ، ووجه إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء بن عبد الله الحضرمي ليدعو أهلهما إلى الإسلام أو الجزية فأسلم المتنشر بن ساوي وسيخت مربزان هجر وأسلم معهم جميع العرب وبعض العجم فاما أهل الأرض من المجوس واليهود والنصارى فإنهم صالحوا العلاء وكتب بينه وبينهم كتاباً يتعهدون بأداء الجزية<sup>(٩)</sup> .

- لما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك أتاه يحيى بن رؤبة صاحب أيلة فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاه الجزية وأهل جرباء وأذرع أعطوه الجزية ، وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل كتاباً فهو عندهم<sup>(١٠)</sup> .

ـ كان أكيدر بن عبد الملك ملكاً على كندة وكان نصرايياً ، فدعاه رسول الله في السنة التاسعة للهجرة خالد بن الوليد بعثه إليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد : إنك ستتجده يصيد البقر فلما قرب خالد من حصنه وفي ليلة مقمرة صاففه ، وجد البقر تحك بقرونها باب القصر ، فلما خرج أكيدر ومعه آخر له يقال له حسان ، تلقتهم خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخعلته وقتلوا أحناه حسان ، وقد كان عليه قباء له من دينار مخصوص بالذهب فإستتبه خالد وبعث به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل قدومه عليه ، فلما قدم به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جعل المسلمين يلمسونه بأيديهم ويتعجبون منه .

فقال رسول الله : أتعجبون من هذا ، فالذى نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا ، ثم أن خالداً قدم بأكيدر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحقق له دمه وصالحة على الجزية ثم خلى سبيله فرجع إلى قريته (١١) .

### خلاف على دفع جزية :

أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هرقل كتاباً مع وجيه بن خليفة الكلبي يدعوه للإسلام جاء فيه :

بسم الله الرحمن الرحيم .. من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم ، السلام على من اتبع المهدى .. أما بعد أسلمت سلم ، وأسلم يوثك الله أجرك مرتين ، وأن تتول فإن إثم الأكارين عليك - يعني تحمله .

فقال هرقل لوجيه حين قدم عليه : ومحلك والله أنى لأعلم أن أصحابك نبي مرسلاً ، وأنه الذى كنا ننتظره ونجده في كتابنا ولكنني أخاف الروم على نفسي ولو لا ذلك لأنّي أتبعه ، ثم جمع الروم .

فقال : يا معاشر الروم ، إنّي عارض عليكم أموراً فانتظروا فيم قد أردتها .  
قالوا : ما هي .

قال : تعلمون والله أنّ هذا الرجل لنبي مرسلاً ، إنّا نجده في كتابنا نعرفه بصفاته التي وصف لنا ، فهلم فلتتبّعه فقلّم لنا دينانا وآخرنا .

قالوا : نحن نكون تحت يدي العرب ونحن أعظم الناس ملكاً وأكثراهم رجالاً وأفضلهم بلدًا .

قال : فهلم فأعطيه الجزية في كل سنة ، أكسرموا عن شوكته وأستريح من حربه بما أعطيه إياه .

قال : نحن نعطي العرب اللذ والصغار يأخذونه منا ونحن أكثر الناس عدداً وأعظمهم ملكاً وأمنهم بلدًا ، لا والله لانفعل هذا أبداً .

قال : فهلم فلا صالحة على أن أعطيه أرض سوريا وأرض الشام .

قالوا : نحن نعطيه أرض سوريا وقد عرفت أنها سرة الشام والله لانفعل هذا أبداً ، فلما أبوا انطلق حتى إذا استقبل أرض الشام .

قال : السلام عليكم أرض سوريا تسلم الوداع (١٢) .

ولو أتيت قوم هرقل ما أشار به هرقل لأدوا الجزية للرسول صلى الله عليه وسلم ولجنبوا بلادهم فيما بعد المجزية أمام فتوحات الإسلام ونصر الله .

### الجزية ضريبة على الأشخاص :

يعرف الفقه المالي الحديث الضريبة بأنها « مبلغ من المال تجبيه الدولة جبراً من الأفراد دون نفع مباشر يعود عليهم للإنفاق على الخدمات العامة » .

ويبحث مدى انتظام ذلك على الجزية يتضح أن عناصر الضريبة تتطبق على الجزية وذلك كما يبين مما يلى :

- الضريبة مال يؤدى للدولة والجزية مال يؤدى للدولة ، وإن كان يغلب على مال الضريبة الشكل النقدي والجزية الشكل النقدي والعيني معاً ، فإن الشكل العيني في الجزية كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم من باب التيسير على أهل الكتاب إن شاعوا أدوها نقداً وإن شاعوا أدوها عيناً .
- الضريبة تؤدى جبراً عن الممول وتسم الجزية كذلك بعنصر الجبر لا خيار للممول

فيها ، أمر بها الله ووضع الرسول صلى الله عليه وسلم تفاصيلها ويتحقق الجبر في الجزية في حالة عدم إسلام أهل الكتاب وإنهم إذا لم يدفعوا الجزية حل قتالهم ، ويتحقق الجبر في الجزية أيضاً في قوله جل وعلا : ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ أي دون نقاش ، وإن كان البعض يرى أن معنى ذلك أن تؤدي يداً بيد وبعضهم يرى أن أهل الكتاب ي Mishon بها إلى حكام الإسلام وبعضهم يقول بأن أهل الكتاب يعطونها قياماً .

- والجزية كالضرية تدفع دون مقابل مباشر يحصل عليه أهل الكتاب وإن كان أهل الكتاب بدفعهم الجزية يصبحون في ذمة الدولة الإسلامية ينعمون بخدماتها العامة من دفاع وأمن وعدالة وخدمات عامة صحية واجتماعية وثقافية إلى غير ذلك من الخدمات العامة ، وتقدم لهم هذه الخدمات كباقي مواطنى الدولة الإسلامية ولا ينظر في أداء هذه الخدمات أنها موجهة إليهم مباشرة لأنهم أهل كتاب وإنهم دافعوا الجزية وإنما تقدم لهم لأنهم اكتسبوا حق المواطنة .

- وإذا حصل بيت مال المسلمين على الجزية فإنه ينفقها كالضرية على المصالح العامة فهي غير مخصصة الإنفاق كالزكوة وخمس الغنائم التي تتفق في وجوه محددة حددتها القرآن ويكون القصد من الإنفاق العام للجزية هو تحقيق منافع ومصالح الرعية ، دون إيثار أهل الكتاب بمنفعة خاصة نظير ما دفعوه من جزية .

فمما سبق يتضح أن الجزية ضريبة يستوفت أركان الضريبة وأنها ضريبة شخصية لأن عبء الجزية يقع على الأشخاص .

### الجزية ضريبة جيدة :

يرى علماء المالية العامة الحديثة أن الضريبة الجيدة تتسم بالسمات التالية :

- \* اليقين .
- \* الملائمة .
- \* العدالة .
- \* الاقتصاد .

وكانت الجزية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم تسم بهذه السمات فاتسمت باليدين لأنها تقررت بالقرآن ، وهو كتاب الله للمبين الذي يعلمه الجميع ، كما أن الرسول أعلمها لأهل الكتاب فيها أرسله ملوك البلاد ورؤسائها من كتب ، وقد أمر ولاته حينما بعثهم على الأمصار أن يطالبوا بها أهل الكتاب الذين لا يسلمون .

وأتسمت الجزية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملائمة ، فكانت تحصل نقداً أو عيناً بما يلائم حالة الممول ، وكانت تؤخذ من غير عن特 يقع على الممول .

فعن بن شهاب عن عروة بن الزبير أن عياض بن عم رأى نبطا<sup>(١٣)</sup> يعذبون في الجزية .

فقال لصاحبهم : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله تبارك وتعالى يعذب يوم القيمة الذين يعنّبون الناس في الدنيا<sup>(١٤)</sup> .

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ناهياً عنها حازماً عن ظلم أهل الذمة « من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأننا حجيجه »<sup>(١٥)</sup> .

وبذلك وضع الرسول صلى الله عليه وسلم طاقة الذمي المالية أساساً للتکلیف وهو ما يطلق عليه في المالية الحديثة المقدرة التکلیفية للممول ، وتعتبر أساساً عادلاً لفرض الأعباء ، وبذلك اتسمت الجزية بالعدالة .

وبناءً على هذا الأساس وهو المقدرة التکلیفية في فرض الأعباء يجوز زيادة الجزية إذا زاد غنى الممول وتقليلها إذا كان متوسط الغنى .

وتسمى الجزية أيضاً بالاقتصاد في نفقات تحصيلها فقد كان يحصلها الولاية بجانب اختصاصاتهم الأخرى فلم تكن أيام الرسول تتكلف نفقات خاصة لتحصيلها .

### المخاضعون للجزية ومن يعفى منها :

- يخضع للجزية أهل الكتاب طبقاً لنص الآية وهم اليهود والنصارى . على أنه ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخذها أيضاً من المحوس فقد سن بهم الرسول صلى الله عليه وسلم سنة أهل الكتاب .

فقد قال عمر بن الخطاب : ما أدرى ما أصلح بالجحود وليسوا أهل كتاب .  
فقال عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » .

ويقول في ذلك أبو عبيد : فعل هذا تابعت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والاختلاف بعده في العرب أهل الشرك : أن من كان منهم ليس من أهل الكتاب فلا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل ، وأما العجم فتقبل منهم الجزية وأن لم يكونوا أهل كتاب للسنة التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجحود ، وليسوا بأهل كتاب<sup>(١٦)</sup> وقبلت بعده من الصابئين ، فأمر المسلمين على هذين الحكمين من العرب والعجم وبذلك جاء التأويل أيضاً مع السنة<sup>(١٧)</sup> .

- ويخضع للجزية المذكور من أهل الكتاب الذين بلغوا الحلم فلا يخضع الصبية الذين لم يبلغوا الحلم ولا الفتيات ولا النساء استناداً لما ورد في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لعاذ بأن يأخذها من كل حالم ، ويرى البعض أن تخضع الفتيات التي بلغن الحلم والنساء كذلك استناداً لرواية أخرى عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن .

فعن عروة بن الزبير قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن « إنه من كان على يهودية أو نصرانية فلا يفتن عليها وعليه الجزية على كل حالم ذكر أو أنثى ، عبد أو أمة دينار واف أو قيمته من المعاشر ، فمن أدي ذلك إلى رسل إله ذمة الله وذمة رسوله ومن منكم فإنه عدو الله ولرسوله وللمؤمنين »<sup>(١٨)</sup> وينبئ بذلك إلى أمراء الأجناد .

« أن يضرموا الحزية ولا يضرمواها على النساء والصبيان ولا يضرمواها إلا على من جرت عليه المosis » .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل النساء والصبيان في الغزوات والسرايا وما دام لا يحمل قتلهم وتمسكوا بدمائهم لم يرجعوا عنها إلى الإسلام ، فلا تفرض عليهم الجزية ، لأنهم إن لم يؤدوا لا يقاتلوا كما يقاتل الذكور من أهل الكتاب الذين بلغوا الحلم .

## ليس على مسلم جزية :

ويقى كذلك من الجزية من أسلم من أهل الكتاب استناداً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم «ليس على مسلم جزية» فالإسلام يسقط الجزية عن الكتبى إذا أسلم ، أما عن الفترة السابقة على إسلامه ومدى إستحقاق الجزية عنها فتشتتاً حالات تعالج على النحو التالي :

- كتابى أسلم خلال السنة ، فلا يستحق عليه جزية عن الفترة الأولى من السنة ، لأن الجزية سنوية ولا تخل إلا بمرور العام ولا يجوز تحصيلها بالتناسب لأن الواقعة المنشئة للجزية هي مرور السنة المالية .
- كتابى أسلم في أول السنة المالية تستحق عليه الجزية عن السنة التي لم يكن مسلماً فيها ، وقد استحقت عليه قبل الإسلام ، فلم يكن سنة استحقاقها مسلماً .
- كتابى أسلم ثم توفي ، إذا كانت استحقت عليه جزية لمرور سنة كاملة أو عدة سنوات لم يؤد عنها الجزية فتعتبر الجزية المستحقة عن الماضي ديناً على التركة وتؤدى بيت المال قبل توزيع التركة على الورثة .

ولا يجوز للحاكم أن يأخذ من الكتابى الذى أسلم جزية بعد إسلامه بمحجة أن إسلامه كان للخلاص من أداء الجزية ، وقد خالف ذلك بعض حكام بي أمية فكانوا يحصلون على الجزية حتى بعد الإسلام وهو ما يخالف نص آية الجزية وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما أن في إجرائهم الذى اتبعوه باخذ الجزية بالرغم من إسلام أهل الكتاب إيثاراً للهدف الملاى من الجزية وتقليله على المدف الإسلامي وهو أمر لا يجوز في المالية العامة الإسلامية .

## نظم تحصيل الجزية :

ولا يجوز في تحصيل الجزية الالتجاء إلى نظام القبض والذى يقتضاه أن تتفق الحكومة مع شخص من الأشخاص بدفع قيمة الجزية المستحقة على بلد من البلاد ثم يقوم الشخص بتحصيل الجزية المستحقة على أهل الذمة في هذا البلد ، لأنه عادة يحصل زيادة عما دفعه ، وفي ذلك تكليف لأهل الذمة فوق طاقتهم وهو ما لا يجوز استناداً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم سالف الذكر بعدم تكليفهم فوق ما يطيقون .

كما لا يجوز تعذيب أهل الذمة في إستثناء الجزية إستناداً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم سالف الذكر ، وهذا ما يدعونا إلى الميل إلى تفسير الوارد في الآية <sup>(١٠)</sup> وهم صاغرون <sup>لهم</sup> بأن المقصود به هو إشعار أهل الذمة بجسم الدولة الإسلامية بإستثناء الجزية وعدم التهاون في وجوهها وإشعار من يجب عليهم دفعها بذلك ، فيؤدونها طائعين غير متدينين أو متعنتين أو عاصين .

هذا وكما سبق أن ذكرنا يمكن تحصيل الجزية في شكل عيني ويجوز الحصول على الجزية على هيئة خدمات عامة للدولة ، فيؤدي الكتابي خدمة للدولة نظير الجزية إذا تطلبت المصالح العليا للدولة ذلك لأن يرشد عن أسرار العدو ويعلغها جيش الإسلام فيعينه ذلك على تحقيق النصر ، وفي هذه الحالة لم تعطل آية الجزية ولم تسقط الجزية عن الكتاب ولكنه أدى الجزية على هيئة خدمات عامة .

ولا يجوز أن تؤخذ في الجزية السلع المحرمة كالخمر والخنزير لأنه لا يتسع بها في دولة الإسلام .

ولا يجوز أن تغم أموال أهل الكتاب إذا أدوا الجزية .

فقد روى أن رجلاً قال لابن عباس : إننا نصيب في الغزو من أموال أهل الذمة الدجاجة والشاة .

قال ابن عباس : فماذا تقولون ؟

قالوا : نقول ليس علينا بذلك بأُس .

قال : هذا كما قال أهل الكتاب « ليس علينا في الأمرين سبيل » إنهم إذا أدوا الجزية لم تحل لكم أموالهم إلا بطبيب أنفسهم <sup>(١١)</sup> .

## الفصل الثاني

### الإيرادات العامة من الأرض في عهد الرسول

الأرض كمال عام في عهد الرسول :

كانت للأرض في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، انعكاسات على المالية العامة . فإذا غنمها المغاربون في الغزوات والسرايا سرت عليها آية الخمس فآل ذلك الخمس لبيت مال المسلمين .

وإذا عقد المسلمون صلحًا في الفتوحات الإسلامية وكانت الأرض بندًا من بنود الصلح فتطبق هذه البنود ويُؤول لبيت المال خراجها إذا قشت بذلك شروط الصلح .

وقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقطع بعض الصحابة أراض وهذه لها أحكام تقتبس من الحالات التي أقطعها الرسول صلى الله عليه وسلم .

كما أنه توجد في الإسلام أرض مباح ما بها من كلام للجميع ، وهي أرض لم يزرعها أحد ولكن ينبع الله جل وعلا فيها الكلام من غير جهد يبذل فيها . ولا تحمى عن الناس وتنبع عنهم إلا في حالات محددة .

وعلى ذلك يمكن تقسيم الأرض من حيث علاقتها ببيت المال إلى الأنواع التالية :

- أرض آلت لبيت المال من الفتوحات الإسلامية .

- أرض أقطعها الرسول صلى الله عليه وسلم للغير .
- أرض يبيع الإسلام الرعن فيها للناس كافة .
- ونناقش فيها كل نوع على حده .

### أرض آلت للدولة الإسلامية من الفتوحات الإسلامية :

- أوضحنا أن من الأرض التي أخذت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أرض بني النضير وكان متزعم ونظامهم ناحية المدينة فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على الجلاء وأحرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نظامهم وقطع زرعهم .  
وسبق أن أوضحنا كذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجد المسلمين عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة ، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله .
- وحدث كذلك في أرض بني قريطة بعض القتال وقسمت على أساس الخامس لله ولرسول صلى الله عليه وسلم ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل والأربعة أحاس وزع了一 على المقاتلين .
- وفي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، افتتحت خير عنوة بعد القتال فخمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقسمها بين المسلمين ، ونزل أهلها على الجلاء بعد القتال ، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
فقال : إن شئتم دفعت إليكم هذه الأموال على أن تعملوها ويكون ثمرها يتنا ويبينكم وأقركم ما أقرها الله .  
فقبلوا الأموال على ذلك <sup>(١)</sup> .

- وعن فتح مكة تحدث أبو هريرة رضي الله عنه :  
فقال : يا معاشر الأنصار ألا أعلمكم بمحدث ، فذكر فتح مكة .  
ثم قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة فبعث الزبير على إحدى الجبتيين ، وبعث خالد بن الوليد على الجنبة الأخرى وبعث أبا عبيدة بن

الجراح على الجسر فأخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتبته  
فنظر إلى .

قال : يا أبا هريرة .

قلت : ليك يا رسول الله .

قال : اهتف لـ الأنصار ولا يأتيـ إلاـ أـنصـارـيـ .

فهـنـتـ بـهـمـ ، فـجـاءـوـ حـتـىـ أـطـافـوـ بـهـ وـقـدـ وـبـشـتـ قـرـيـشـ أـوـبـاشـاـ<sup>(٢)</sup>ـ هـاـ وـأـبـاعـاـ .

فـلـاـ أـطـافـتـ الـأـنـصـارـ بـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، قـالـ : أـلـاـ تـرـوـنـ أـوـبـاشـ  
قـرـيـشـ وـأـبـاعـهـاـ .

ثـمـ قـالـ بـيـدـيـهـ أـحـدـاـهـاـ عـلـىـ الـأـخـرـىـ : أـحـصـدـوـهـمـ حـصـدـاـ حـتـىـ تـوـافـونـ بـالـصـفـاـ .

قـالـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ : فـانـطـلـقـنـاـ فـاـ يـشـاءـ أـحـدـ مـنـ أـنـ يـقـتـلـ مـنـهـ إـلـاـ قـتـلـهـ .

فـجـاءـ أـبـوـ سـفـيـانـ بـنـ حـرـبـ قـالـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ أـبـيـحـتـ خـضـرـاءـ قـرـيـشـ فـلـاـ قـرـيـشـ  
بـعـدـ الـيـوـمـ .

قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : مـنـ أـغـلـقـ بـابـهـ فـهـوـ آـمـنـ وـمـنـ دـخـلـ دـارـ أـبـيـ  
سـفـيـانـ فـهـوـ آـمـنـ .

قـالـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ : فـغلـقـ النـاسـ أـبـواـبـهـمـ .

وـقـدـ صـحـتـ الـأـخـبـارـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ اـفـتـحـ مـكـةـ ، وـأـنـهـ مـنـ  
عـلـىـ أـهـلـهـ ، فـرـدـهـ عـلـيـهـمـ ، وـلـمـ يـقـسـمـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـمـ يـجـعـلـهـ فـيـنـاـ .

وـقـدـ وـرـدـ عـنـ مـجـاهـدـ قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (إـنـ مـكـةـ حـرـامـ ،  
حـرـمـهـ اللـهـ ، لـاـ يـحـلـ بـيـعـ رـبـاعـهـاـ وـلـاـ أـجـورـ بـيـوـتـهـاـ)<sup>(٣)</sup>ـ .

هـذـهـ هـيـ الـمـبـادـيـءـ الـتـيـ طـبـقـهـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـ يـدـعـوـ إـلـىـ بـحـثـ كـيـفـيـةـ  
تـطـيـقـهـاـ فـعـصـرـ الـحـدـيـثـ .

## تطبيق مبادئ الإسلام في أرض الفتح والخمس في العصر الحديث :

- تختلف الحروب الحديثة عن حروب الفتوحات الإسلامية ، في أهدافها وأعدادها ، ففيما كانت الفتوحات الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء من بعده لخاربة الشرك ورفع راية التوحيد فإن معظم الحروب غير الإسلامية كانت للسيطرة واغتصاب البلاد وإذلال الشعوب واقتراض ثرواتها ، ولم تشغل الحروب الإسلامية ليقاتل المسلمين كل من كان ليس بمسلم لإكرابه على الإسلام فلا إكراه في الدين ، فلا يجوز للمسلمين الاعتداء على الشعوب غير الإسلامية بدون مسوغ إلا إذا كانت هذه الشعوب تعمل ضد الإسلام أو تستعد للهجوم عليه فيصبح من الضروري الوقوف في وجه هذه الشعوب وردها عن قصدها ، ويرى جمهور الفقهاء أن الأصل في مشروعية القتال هو الاعتداء وليس الكفر أو الخالفة للعقيدة .

ويقول الله جل وعلا :

﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾  
(البقرة/١٩٠) .

ويقول جل وعلا أيضاً :

﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ فَتَبِرُّهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوْلُوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المتحنة/٩، ٨) .

يبنوا في الحروب غير الإسلامية تعدي دول على دول أخرى لأنها لا تعتنق مذهب وفلسفة الدول المعنية أو لا تسير في فلكها أو تعارضها للحفاظ على كرامتها واستقلالها وسيادتها .

وفي أيام الرسول صلى الله عليه وسلم كانت الغزوات والسرابيا يقوم بإعدادها على الجهد بالنفس والأموال ، فكان المغاربون كما أوضحتنا هم الذين يجاهدون ويتحملون تكاليف المعارك أو النصيب الأكبر من هذه التكاليف واقتصر الجهاد

عليهم ، ولذلك كانت توزع عليهم الغنائم ولم يكن القاعدون عن الجهاد ينالون من الغنائم ، أما في الأزمنة الحديثة فإن الشعوب هي التي تحمل أعباء المعارك فهم الذين يدفعون الأموال العامة ، وتوتدى من هذه الأموال مرتبات المحاربين وتكليف تدريسيهم ومرابطتهم وتحركاتهم وغيرها من النفقات ، ولذلك ينبغي أن تعود على الشعب غنائم الفتوحات الإسلامية ولا يكون ذلك بتوزيعها عليهم فرداً وإنما يكون ذلك بأيولة أرض الغنائم إلى الدولة وهي النائبة عن أفراد الشعب والمفوضة منهم لتنفقها في صوالحهم وعلى خدماتهم العامة وفي وجوه رعايتهم التي أناط بها الرسول صلى الله عليه وسلم أمراء المسلمين في حديثه المشهور عن الرعاية .

وما يؤيد هذا الرأى أن عمر بن الخطاب لم يقسم الأرض التي غنمها المسلمون في الفتوحات الإسلامية بعد أن استشار الصحابة .

- أما بالنسبة لما ورد في القرآن في آية الخمس ، من أن خمس الغنائم لله والرسول وذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل ، فإنه من المعلوم أنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم آل نصيه للدولة لتتفق منه على الكرا白衣 والسلاح ، ولا يجوز لرؤساء الدول أن يؤثروا أنفسهم بشئ من هذه الغنائم لأن نصيب الرسول وذى القربي كان للرسول صلى الله عليه وسلم وذى قرباه وحدهم ولا يجوز ذلك أيضاً في حالة الفى الذي لم يوحف عليه بخليل أو سلاح لأن الرسول كما نوهنا كان يأخذ منه ثقة سنة ويخرج الباق في شئون الدولة ، ولم يكن مخصصاً له مخصصات كـ هو الشأن بالنسبة لرؤساء الدول في العصر الحديث ، أما وقد تضمنت الموازنات العامة حالياً مخصصات لهم فلا يأخذون من أموال الغنائم شيئاً .

- ويمكن للدولة الإسلامية أن تخصص في موازناتها العامة اعتمادات ينفق منها على اليتامى والمساكين وأبناء السبيل بما يعادل نصيبهم الموضح لهم في آية الخمس .

- على أن هذا لا يمنع الدولة أن تكافىء المحاربين المبرزين في ميادين القتال من الأموال العامة . ج.

- وبعد أيولة الأرض للدولة يمكن لها إبقاء أصحابها الأصليين عليها إذا لم يكن في بلاد الإسلام من يقوم بزراعتها بسبب قلة الأيدي العاملة أو نقص الخبرة أو نقص

التمويل اللازم لاستثمارها أو غير ذلك .

أما إذا لم توجد موانع تحول دون زراعتها واستثمارها بمعرفة الدولة الإسلامية التي آتت إليها تلك الأراضي ، فيتم ذلك بمعرفة الدولة أو المواطنين الذين يحترفون الزراعة .

وإذا ترك على الأرض الذين كانوا يزرعونها قبل الفتح فتكون يدهم عليها يد أمينة يردونها وقتما تطلب الدولة ذلك وهذا ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد أحل أهل خير عن الأرض حينما توفرت لديه وسائل استثمارها وووجد في بلاد الإسلام من يقوم بزراعتها .

- وإذا روى إبقاء الملاك السابقين للأرض عليها تستخدم العلاقة بين الدولة الإسلامية وبينهم أحد الوضعين التاليين :

\* طريقة المزاولة : يقتضي هذه الطريقة تشتراك الدولة مع الزارع في إستغلال الأرض ويتحملون معا نتائج المشروع من ربح أو خسارة ، فمالك الأرض وهو الدولة تقدم الأرض وبعض الأصول مثل المباني وبعض آلات الزراعة والذواب والسباد والبنور ، ويقدم المزارع عمله وأدواته وبعض الدواب وقد يقدم السباد والبنور حسبما يتفق عليه ، ويقسم الحصول بنسبة معينة يتفق عليها .

\* طريقة الكراء أو التأجير : وفي هذه الطريقة يقوم المستأجر باستئجار الأرض ويتحمل نتائج الإستغلال الزراعي نظير جعل معلوم مضمون وقد عامل الرسول صلى الله عليه وسلم أهل خير على هذا الأساس .

وفي هذه الأحوال تكون الأرض ملكاً للدولة الإسلامية لأن المسلمين غنموها والغنية تفيد انتقال ملكية الغنية إلى الغانمين .

- وللدولة أن تفرض الضرائب العقارية على الأرض وهو ما يقابل الخراج الذي فرضه عمر بن الخطاب حينما أتي على الأرض أهلها ، أما ، إذا زرعت الأرض بمعرفة المسلمين فيؤدون عنها الزكاة . المفروضة إذا توفرت شروطها وعلى النحو الذي سبق إيقاصها في باب الزكاة ..

### أرض اقطعها الرسول صلى الله عليه وسلم للغير :

يقصد باقطاع الأرض أن تقطع الدولة أرضاً من أراضيها لبعض مواطنها دون مقابل ، وقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، أقطع أرضاً مملوكة للدولة الإسلامية وأقطع أرضاً في بلاد بشر الرسول صلى الله عليه وسلم بأنها ستفتح على المسلمين من بعده وتحقق فعلاً ما تبأ به .

- فقد أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضاً لأناس من مزينة أو جهينة فلم يعمروها فجاء قوم آخرون من مزينة أو جهينة فعمروها فخاصتهم الأولون إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه .

فقال : لو كانت مني أو من أبي بكر لرددتها ، ولكنها قطعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم قال : من كانت له أرض ثم تركها ثلاثة سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها .

وأقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الزيير أرضاً فيها نخل من أموال بني النمير وكانت أرضاً يقال لها « الجرف » .

- ولا قديم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أقطع أباً بكر وأقطع عمر رضي الله عنهما .

- قال أبو رافع : إن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهم أرضاً فعجزوا عن عمارتها فباعوها في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثمانية آلاف دينار أو بثمانمائة ألف درهم ، فوضعوا أموالهم عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه . فلما أخذوها وجدوها تنقص .

فقالوا : هذا ناقص .

قال عليٌّ : احسبو زكاته .

قال أبو رافع : فحسبوه فوجدوه (أى المال) وافية (بعد أداء الزكاة) .

فقال عليٌّ : أحسبت أن أمسك مالاً لا أزكيه .

- كما أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال ابن الحارث المزني ما بين البحرين والصخر ، فلما كان زمن عمر .

قال له : إنك لا تستطيع أن تعمل هذا .  
فطيب له أن يقطعها م Alla العادن فإنه يستناها<sup>(٤)</sup> .

- وأقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأنصار يقال له سليم فكان يخرج إلى أرضه تلك فيقيم بها الأيام ثم يرجع .

فيقال له : لقد نزل من بعديك من القرآن كذا وكذا ، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كذا وكذا . فإنطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقال : يا رسول الله إن هذه الأرض التي أقطعتها قد شغلتني عنك فاقبليها مني قبلها منه .

فقال الزبير : يا رسول الله أقطعتها فأقطعها إياه<sup>(٥)</sup> .

نبأة للرسول تتحقق بشأن أقطاع أرض مستقبله :

لما أسلم تميم الداري .

قال : يا رسول الله إن الله مظهرك على الأرض كلها فهو لي قريتي من بني حم .

قال : هي لك .

وكتب له بها .

فلا استُخلف عمر وظهر على الشام ، جاء تميم الداري بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم .

فقال عمر : أنا شاهد ذلك .

فأعطاه إياه<sup>(٦)</sup> .

### طلب الأنصار إقطاع المهاجرين أرضاً مثلكم :

يقول الله جل وعلا ﴿وَالَّذِينَ تَبُوءُونَ الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يَجْبُونَ مِنْ هَاجِرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصْاصَةٌ وَمَنْ يَوْقُ شَحَ نَفْسَهُ فَأُولَئِكُ هُمُ الْمُفْلُحُونَ﴾ (الحشر / ٩) .

وبذلك يمدح الله سبحانه وتعالى الأنصار مبيناً فضلهم وشرفهم وكرمهما وإيتارهم المهاجرين مع الحاجة ، ومن مظاهر هذا الحب أن الرسول صلى الله عليه وسلم أراد أن يقطع الأنصار فطلبوها منه أن فعل أن يكتب لإخوانهم المهاجرين بمثلها .

فعن أنس رضي الله عنه : دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار ليقطع لهم بالبحرين .

فقالوا : يا رسول الله إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(٧)</sup> .

فقال : إنكم سترون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني <sup>(٨)</sup> .

### أحكام إقطاع الأرض :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم ،  
قال سائل : وما يعنی .

قال عليه الصلاة والسلام : تقطعنها الناس <sup>(٩)</sup> .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أخذ شيئاً من أرض بغير حق طرقه من سبع أرضين <sup>(١٠)</sup> .

وقال عليه الصلاة والسلام : من أحيا أرضاً مواتاً فھي له وليس لعرق ظالم حق <sup>(١١)</sup> .

وما سبق يمكن استنتاج مبادئ المالية العامة الإسلامية بشأن إقطاع الأرض والتي يمكن أن تطبقها الحكومات الإسلامية مهتمة بسن الرسول صلى الله عليه وسلم .

- الأرض مال من مال الله شأنها في ذلك شأن باق الأموال استناداً إلى ما سبق أن ذكرناه من أن الله جل وعلا نسب الأموال عامة إليه .

ويوضح ذلك أيضاً حديث الرسول صلى الله عليه وسلم السابق إياضاحه الذي نسب فيه الأرض لله ولرسوله .

- لا تكون أرض الدولة ملكاً أصلاً لرؤساء الدول أو ملوكها بعثت يتصرفون فيها تصرف الملكية الخاصة ، فهي أرض الله ثم هي للشعب ، ويدعم ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن نسب الأرض لله ولرسوله في حديثه السابق ، تبع ذلك بقوله مخاطباً جماعة المسلمين ، « إنها لهم » .

- يشترط في الأرض التي يقطعها رؤساء الدول وحكوماتها أن لا تكون حين إقطاعها ملكاً لأحد لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يحذر من أحد شبراً بغير حق بطرقه هذا الشبر يوم القيمة سبع أرضين .

- لا بد من إجازة الدولة في إقطاع الأرض حتى لا يكون الأمر مباحاً بدون ضوابط فيستولي البعض على أراضي الدولة بدون وجه حق ويحرم بعض المواطنين من تملكها إذا أرادوا .

وقد كان أبوحنيفه رحمة الله يقول : من أحيا أرضاً مواتاً فهو له إذا أجازه الإمام ، ومن أحيا أرضاً مواتاً بغير إذن الإمام فليس له وللإمام أن يخرجها من يده ويضع فيها مارأى من الأجازة والإقطاع وغير ذلك<sup>(١٢)</sup> ويقول أرأيت رجلاً أراد كل واحد منها أن يختار موضعاً واحداً وكل واحد منها من صاحبه - أيها أحق به ؟ أرأيت إن أراد رجل أن يحيي أرضاً ميتة ببناء رجل وهو مقرر أن لا حق له فقال لا تحييها فإنها بفنان وذلك يضرف ، فإنما جعل أبوحنيفه إذن الإمام في ذلك ها هنا فصلاً بين الناس .

ومع ذلك يرى أبو يوسف أن يحيى ملئ أحياء الأرض تملكتها إذا كان قد أحياها ولم يكن فيه ضرر على أحد .

ونرى ترجيح رأى أبي حنيفة في جميع الحالات لأن الأرض كما ذكرنا ملك الله ، وأفراد الشعب جميعاً مفروضون عليها فلا يجوز أن يتصرف أحد في هذه الملكية العامة

تصرفاً فردياً مستقلاً ، فلا بد من إجازة الحكومة التي فوضتها الشعب في إدارة الأموال العامة ومنها الأرض .

- لا يقطع إمام الأرض المترعة بل يجوز له بيعها أو تأجيرها على أن يقول ثمن البيع والإيجار للدولة ، أما الأرض التي تقطع فهي الأرض التي يراد إصلاحها ، وهي التي أشار إليها الرسول صلى الله عليه وسلم ووصفها بأنها ميتة ، ويتملكها من أحياها لأن الأحياء يتحقق بعد عرق وجهد وعالة وتمويل يتحملها من أحياها وأن من يحيي الأرض الميتة يساهم في زيادة الإنتاج الزراعي ويقوى المواطنين شر نقص الغلات ويدرك النشاط الاقتصادي ويقاوم البطالة بتشغيل العمال .

- إذا أقطع الإمام الناس الأرض الميتة ولم يحيوها خلال ثلاث سنوات فتنزع منه ، استناداً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه بذلك يكون من أقطعوا له الأرض غير قادر على إحيائها وتركه إياها دون إصلاح لا يساهم في زيادة الإنتاج العام والناس يتکاثرون وتزيد أعدادهم ، فلا بد للأفواه الجديدة من زيادة في الإنتاج الزراعي لتحصيل على القدر اللازم لها من الغذاء الذي يقي المرض ويحفظ الصحة ويعيّم الأود .

هذا ويكون نظام تمليك الأرض وتعديها مطابقاً للشريعة الإسلامية ، فلا يجوز مثلاً في أي مرحلة من مراحل تمويل الأرض أن تختلط المعاملات المالية بربا . ولا يجوز أن يفضل بعض طالبي إقطاع الأرض على غيرهم استثناء ، ما دامت قد توفرت لديهم جميعاً إمكانيات الإصلاح لما في ذلك من ظلم وانتفاء للعدل . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من أحب الناس إلى وأقربهم مني مجلساً يوم القيمة إمام عادل ، وإن أبغض الناس إلى يوم القيمة وأشدهم عذاباً إمام جائز<sup>(١٣)</sup> .

- وكما يكون الإحياء باصلاح الأرض وزراعتها يكون أيضاً بتقسيمها إلى قطع ومدها بالمرافق والبناء عليها وبذلك تكون صالحة للسكن .

أرض يبيع الإسلام الرعن فيها للناس كافة :

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم ( لا حرم إلا الله ولرسوله ) .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (الناس شركاء في الماء والكلاً والنار).

فلا تحمي الأشياء التي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فيها شركاء وهي الماء والكلاً والنار ، فإذا وجدت بالدولة أرض فيها نبات أخرجه الله لأنعام مما لم ينصب فيه أحد بحرث ولا غرس ولا سقي فالنبات لمن سبق إليه وليس لأحد أن يختص بشيء منه دون غيره ولكن ترعاه أنعامهم ودوا بهم معاً وترد هذه الأنعام والدوا بماء الذي فيه أيضاً ، ولا يجوز أن تحمي هذه الأرض وتنبع عن الناس إلا فيما كان منها الله ولرسوله ، وكان ذلك في أيام الرسول صلى الله عليه وسلم للخيل الغازية في سبيل الله أو أن تحمي لأنعام الصدقة التي يأْنُ بها المصدق فتحمي لها الأرض إلى أن تفرق على المستحقين لها وقد عمل بذلك عمر بن الخطاب .

ومن مبادئ حمى الأرض كما حددها الرسول صلى الله عليه وسلم ما يذكره الطبرى من أنه في السنة العاشرة من الهجرة قدم وفد جوش على رسول الله فأسلموا وحمى لهم حمى حول قريتهم على أعلام معلومة للفرس وللراحلة وللمشيرة<sup>(١٤)</sup> تثير الحرث ، فمن رعاها من الناس سوى ذلك فما له سحت<sup>(١٥)</sup> .

فن ذلك يبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم أوضح الأنواع التي تحمى وهي الفرس والدوا ب التي تستخدم في الرحيل ودوا ب الحرث .  
تطبيق المبادئ الإسلامية لحمى الأرض في العصر الحديث :

وفي العصر الحديث تطبق هذه المبادئ على النحو التالي :

\* الأرض التي ينبت فيها الكلاً بدون جهد للإنسان من بذر أو روى أو حرث أو غير ذلك ، يكون الكلاً الذي ينبت فيها مباح لأنعام الناس وفي الحدود التي وردت بأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم كلها ، فلا يجوز للدولة أن تصادر قوانين أو قرارات بمنع أصحاب الأنعام أن يرعوا فيها أنعامهم لأن كلامها مباح للناس جميعاً ولأن منع أصحاب الأنعام من رعي أنعامهم إضرار بهم وإضرار بنمو الثروة الحيوانية ، ولأن الله حل وعلا قد يكون أثبت هذا الكلاً لرزق الأنعام فهو حل

وعلا يقول :

﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ (هود/ من ٦) .

\* الأرض التي تُنبت فيها الدولة الكلأ بالأموال العامة كالحدائق العامة والمنتزهات وكالأشجار على طرقات الشوارع والميادين ، لا يجوز لأرباب الأنعام أن يعتدوا عليها بترك أنعامهم تأكل ورقها أو ثمارها لأن الكلأ المباح هو الذي لم ينصب فيه شخص بمال أو بزراعة ، ولأن زراعة الدولة لهذا الكلأ أو الأشجار يقصد به تنقية هواء المدن بما يخرجه الزرع من أكسجين ، ويقصد به كذلك إتاحة المكان المناسب لقضاء الناس أوقات فراغهم ، وإخلافه بمعرفة الأنعام لا يتحقق المدفوع التي أنفقته عليه الأموال العامة . وعدم تحقيق الأغراض التي من أجلها أنفق الأموال العامة يعني ضياعها .

\* إذا زرع أحد الناس في أرضه الحشائش فلا يجوز الاعتداء عليها وهي ليست مباحة للناس .

\* إذا حميت الدولة أرضاً من أراضيها لأغراض أخرى خلاف الخيل الغازية في سبيل الله وأنعام الصدقة بما لا يستلزم كلاً كثرون الغلال ، فتبدأ بالأرض الحالية من الكلأ حتى تتيح لأصحاب الأنعام أن يرعوا فيها أنعامهم فتحقق بذلك سنة الرسول صلى الله عليه وسلم باشتراك الناس جميعاً في الكلأ ، خصوصاً في البلاد التي ينتشر فيها رعاية الأنعام . لأن هؤلاء الرعاة وغيرهم من أصحاب الأنعام يعتبرون الكلأ المباح مصدراً هاماً لغذاء الأنعام خصوصاً أصحاب الدخل المحدود والفقراء ، وقد كان هذا الصنف من الناس حينما حمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأرض لأنعام الصدقة وللخيول الغازية في سبيل الله يأتونه ويحاجونه بأن الأرض أرض الله ، ويسألونه لماذا يحميها وينعنها عنهم؟ وكان عمر يجد في ذلك حرجاً ويطيب خاطرهم ويوضح لهم أنه لو لا المصلحة العامة ما أحاجها ، وكان يصدر تعليماته للعاملين على حمى هذه الأرض ، أن لا يمنعوا غير المحمى منها عن الناس خصوصاً الفقراء منهم ويفضلونهم على الأغنياء الذين يملكون الأعداد الكبيرة من الأنعام<sup>(١٦)</sup> .

## الفصل الثالث

### إيرادات عامة أخرى فـ عـهـد الرسـول

هدايا للرسول صلى الله عليه وسلم :

وردت للرسول صلى الله عليه وسلم هدايا من أفراد ورؤساء دول ، وكان الإهداء من الأفراد مبعثاً للإيمان بصدق نبوته والإقرار برسالته أو يكون الإهداء رمزاً للمودة وعدم العداء ، وكان الإهداء من الملوك ورؤساء الدول عنواناً للصداقة بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم واعترافاً ضمنياً بدولته الإسلامية الوليدة .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يقبل هدايا المشركين ويردها إليهم لأن المشركين نجس استناداً لقول الله جل وعلا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجْسٌ فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ حَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خَفْتُمْ عَيْلَةً فَسُوفَ يَغْنِيَكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبه / ٢٨) ولأن الرسول صلى الله بريء من المشركين وهداياهم كما أمره الله جل وعلا بما أنزل عليه فقال ﴿قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَشْرِكُونَ﴾ (الأنعام / من ١٩) ولأن الشرك ظلم عظيم كما قال لقمان لابنه وهو يعظه ﴿يَا بْنَى لَا تَشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (لقمان / من ١٣) .

وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد قبل الهدايا باعتباره رسولًا ونبياً من لدن الله جل وعلا ، وباعتباره رئيس أول دولة إسلامية ، فيجوز لرؤساء الدول الإسلامية اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم أن يقبلوا الهدايا من الأفراد أو من الدول الأخرى غير الشركة ولا يأخذوها لأنفسهم وإنما تؤول للشعب وتوضع في بيت مال المسلمين ، استناداً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم لابن الليثية بحظر قبول الولاة والعاملين بالدولة هدياً ترد إليهم إيان ولائهم وعملهم لدى الدولة .

وما يمثل الهدايا التي تقدم للدول المعونات غير المشروطة التي تقدمها بعض الدول حديثاً للدول الأخرى طلباً للود وايقاً للعلاقات ودعا للصداقة ، أما إذا كانت مشروطة بطلبات محددة تطلبها الدولة المانحة فإن الأمر في قبولها من عدمه يتوقف على نوع الشروط المعلنة والبواطن الخفيه هذه المنح فترفض المنح إذا كانت شروطها تمس سيادة الدولة المنوح لها أو دينها أو يلحق بها أية أضرار أخرى ، وتقبل المنح إذا كانت شروطها تدعى للصداقة وللروابط وال العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها من العلاقات .

وفي الآونة الحديثة يحدث أن تقع بدولة كارثة أو ينتشر بها وباء أو تحلك بها مجاعة ، فتبادر الدول بنجذبها بالمعونات المالية والعينية وهو ما لا يعارضه الإسلام الذي ينادي بالتعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الإثم والعدوان .

ونورد فيما يلي بعض وقائع الإهداء للرسول صلى الله عليه وسلم سواه من الأفراد أو من الملوك ورؤساء الدول :

### هدايا الأفراد للرسول صلى الله عليه وسلم :

ورد للرسول صلى الله عليه وسلم بعض الأموال التي وهبها له أصحابها .

- فن ذلك مال مخريق اليهودي وهو أحد بنى ثعلبة ، فلما كان يوم أحد :

قال : يامعشر يهود ، والله لقد علمت أن نصر محمد عليكم لحق .

قالوا : إن اليوم يوم السبت .

فقال : لا سبت فأخذ سيفه وعدّته .

وقال : إن أصبت فالي محمد يصنع فيه ماشاء ثم غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتل معه حتى قُتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مخربق خير يهود <sup>(١)</sup>.

- وعن الحسن رضي الله عنه :

قال : كان عياض بن حماد الجاشعي يخالط رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الإسلام ، فلما كان الإسلام أهدى إليه هدية فردها .

وقال : « إنا لا نقبل زيد المشركين » .

قال ابن عون : يعني رفدهم <sup>(٢)</sup> .

- أخبر عبدالله بن كعب بن شهاب في رجال من أهل العلم : أن عامر بن مالك قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرك فعرض عليه الإسلام فأبى فأهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرسا .  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لا أقبل هدية مشرك .

وكان هذا الرجل هو الذي أشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بإرسال جماعة من أصحابه إلى أهل نجد ليدعوهم إلى الإسلام وتعهد له بمجاינם فأرسل إليهم سبعين رجلاً من القراء ، فخرجت عليهم سليم فقتلواهم عند بئر معونة فلما كثر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتت شهراً يدعو على رجل وذكر ان وغضبيه <sup>(٣)</sup> .

وحدث ابن بريدة : أن عامر بن الطفيلي أهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فرساً ، وكتب إليه : إنه ظهر بي مثل الدبيلة <sup>(٤)</sup> فابعث إلى بدواء من عندك فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرس ، من أجل أنه لم يكن مسلا وأهدي إليه عكة من عسل .

وقال عليه الصلاة والسلام : تداو به من هذا الذي بك <sup>(٥)</sup> .

هدايا الملوك ورؤساء الدول :

- قبل الرسول صلى الله عليه وسلم هدايا المقوقين عظيم القبط في مصر ، فقد أهدي إلى رسول الله مارية القبطية التي ولدت له إبراهيم وبغة وأشياء سوى ذلك قبلها .

- وقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية النجاشي وفي رواية أنه كان قد أسلم <sup>(١)</sup>.
- وروى أحمد والترمذى عن علي رضى الله عنه قال : « هدى كسرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل منه وأهدى له قيسر قبل منه وأهداه له الملوك قبل منها ». وكانت هدية قيسر دنانير بعث بها إليه ومعها كتاب فلما قرأ الكتاب قال عليه الصلاة والسلام : « ليس بمسلم ولكنه على النصرانية ».
- ووقد روى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنانير بين الناس باعتباره في <sup>(٢)</sup> فالرسول صلى الله عليه وسلم يعتبر ما يرد من الدول عموماً في يؤول للدولة ويبدل على ذلك أنه وزره نقداً ، واقتداء بذلك يجب أن تؤول هدايا الدول حالياً للمخازنة العامة للدولة لتوزعها على أفراد الشعب على هيئة خدمات عامة كما سبق أن ذكرنا .
- وقال أبو حميد : أهداه ملك أيلة <sup>(٣)</sup> للنبي صلى الله عليه وسلم وكساه برباً وكتب له ببدرهم <sup>(٤)</sup>.
- وقال سعيد عن قتادة عن أنس : أن أكيدر دومة <sup>(٥)</sup> أهداه إلى النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(٦)</sup>.

#### إيرادات عامة معجلة وأخرى مؤجلة :

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَعَدْكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَ أَيْدِي النَّاسِ عَنْكُمْ وَلَتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيكمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾ (الفتح/٢٠).

وقال مجاهد هي جميع المغانم حتى اليوم وعجل مغانم خيبر ويري بن عباس <sup>(٧)</sup> أن المعجل يعني صلح الحديبية .

فالله حافظ المؤمنين مع قلة عددهم إذا التزموا طريق القوى ويؤثرون أبد الدهر الإيرادات والخيرات ما داموا يتزمون بمنع الإسلام .

#### إيرادات عارضة من غزوات الرسول :

تحقق إيرادات عامة عرضية من فداء الأسرى الذين تأسرهم جيوش الإسلام وقد نهى الإسلام عن قتل الأسرى أو الانتقام منهم أو تعذيبهم ، وإنما يمحجزون حتى

لا يقاتلون المسلمين في صفوف المشركين ، وبعد أن تنتهي الحروب فلولي الأمر أن يتصرف معهم بأحد أمرتين :

أوهما : المن أى الصفع عن الأسير وفك أسره بلا مقابل إذا كان من المصلحة العامة ذلك أو كان لا يملك ما لا يفدي به نفسه .

وقد حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم منَّ على أحد الأسرى حيًّا وجد أن من مصلحة المسلمين ذلك .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن خيلاً للمسلمين أسرت ثمامة بن آثار سيد أهل البيامة تجاه نجد ، وجاعوا به إلى المدينة فسألة النبي صلى الله عليه وسلم ما عننك يا ثمامة .

قال : عندي يا محمد خير إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل تعطه منه ما تشاء .

فرَّكَه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الغد ثم أمر بإطلاق سراحه بغير فداء فخرج في طريقه إلى بلده ولكنَّه أتَى خيلاً قريباً من المدينة ، وقد أثر فيه هذا الصنيع فاغتسَل ثم عاد إلى المسجد ودخله فوجد النبي صلى الله عليه وسلم ، فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وعاد إلى البيامة .

وكان أهل مكة يشتون الخنطة من البيامة فأقسام لا تبع إليهم إلا بعد إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فكتب أهل مكة للنبي صلى الله عليه وسلم يطلبون منه الموافقة على استمرار التجارة بينهم وبين أهل البيامة .

فكتب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ثمامة بياحة التجارة بينها .

ثانيهما : الفداء فيكون بالرُّؤوس أي محاولة أسرى المسلمين بأسرى الأعداء أو أن يدفع الأسير فدية من مال حتى يخلي سبيله<sup>(١٣)</sup> والمال الذي يدفع يعتبر إيراداً عاماً يقول لبيت المال .

## نبؤات للرسول موارد عامة مستقبلة :

تنبأ الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه سيفتح الله على المسلمين البلاد ويخصلون على أموال كثيرة وتحققت نبواته صلى الله عليه وسلم كاملة ، وما ذلك إلا لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن رئيس دولة فقط وإنما كان رسولاً مرسلاً من الله جل وعلا يوحى إليه بمثل هذه التنبؤات ، ففي غزوة الخندق تنبأ وأخبر القوم أن جبريل عليه السلام أخبره بما تنبأ به أو كان يرى الرؤيا في المنام ورؤيا الأنبياء حق فيبشر بها المسلمين فقد رأى في المنام أن مفاتيح خزانات الأرض توضع بين يديه فبشر المسلمين بالموارد الفياضة المستقبلة .

وقد تحققت تنبؤات الرسول صلى الله عليه وسلم ففاضت الأموال العامة في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه وزاد الفيض في عهد عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم وتمكنت الدولة الإسلامية من تمويل نظام للعطاء تصرف بمقتضاه أموال تمثل أعطيات المسلمين نتيجة للفتوحات التي فتحتها جيوش الإسلام وحصو لهم على غنائم كثيرة آل خمسها ليت المال وحصل الفاتحون على أربعة أخماسها ، كما أن الأمصار الجديدة مولت بيت مال الدولة الإسلامية بزكاة أموال من أسلم من أهلها وجزية من آثار البقاء على دينه وخرج الأرضى التي غنمها المسلمون ورؤى إيقاء أهلها عليها ، كما أن اتساع رقعة البلاد المفتوحة وتبادل التجارة وزيادة معاملاتها أثرى تجار المسلمين وأثرى بيت المال بما آلت إليه من عشرات التجارة المتداولة بين بلاد الدولة الإسلامية وبلاد الدول الأخرى .

وفيمالي نماذج من التنبؤات المالية لرسول الله صلى الله عليه وسلم :

### الرسول يتنبأ بالفتحات المستقبلة ومواردها في غزوة الخندق :

حَرَبَ يَهُودُ بْنِ النَّصِيرِ الْأَحْزَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعُوا قَرِيشَ إِلَى حَرْبِ الرَّسُولِ وَيَعْصُمُ الْقَبَائِلُ الْأُخْرَى، فَلَمَّا سَمِعْ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ الْخَنْدَقَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَكَانَ الَّذِي أَشَارَ بِذَلِكَ سَلَيْمانُ الْفَارَسِيُّ .

فقال : « يا رسول الله ، إننا كنا بفارس إذا حوصلنا خندقنا علينا ». .

وفي أثناء الحفر صادف المسلمين في بطن الخندق صخرة يقضاء فشق عليهم كسرها فهبط رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخندق فضرب الصخرة بالمعلو ضربة صدعاها وبرق منها برقة أضاءت ما بين لابتي المدينة حتى لكان الضوء مصباحاً في جوف بيت مظلم فكبّر رسول الله صلى الله عليه وسلم تكبّر فتح وكبّر المسلمين ، ثم ضربها رسول الله صلى الله عليه وسلم الثانية فصدعاها وبرق منها برقة أضاء منها ما بين لابتي المدينة فكبّر رسول الله صلى الله عليه وسلم تكبّر فتح وكبّر المسلمين ، ثم ضربها رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالثة فكسرها وبرق منها برقة أضاء منها ما بين لابتي المدينة ، وكان سليمان مع الرسول .

قال : « بأبي أنت وأمي يارسول الله ، لقد رأيت شيئاً ما رأيته قط ». .

فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القوم .

قال : هل رأيتم ما يقول سليمان .

قالوا : نعم يارسول الله ، بأبينا أنت وأمنا قد رأيناك تضرب فيخرج برق كالمحج فرأيناك تكبّر فنكّر ولا نرى شيئاً غير ذلك .

قال : صدقتم ، ضربت ضربتي الأولى فبرق الذي رأيتم ، أضاءت لي منها قصور الخبرة ومداهن كسرى كأنها أنبياء الكلاب فأخربني جبريل أن أمتي ظاهرة عليها ، ثم ضربت ضربتي الثانية فبرق الذي رأيتم أضاءت لي منها قصور الحمر من أرض الروم كأنها أنبياء الكلاب فأخربني جبريل أن أمتي ظاهرة عليها ثم ضربت ضربتي الثالثة فبرق منها الذي رأيتم فأخربني جبريل أن أمتي ظاهرة عليها ، فأبشروا يبلغهم النصر وأبشروا يبلغهم النصر وأبشروا يبلغهم النصر . فاستبشر المسلمين .

وقالوا : الحمد لله موعد صاحق بار وعدنا النصر بعد الخسر وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم .

فيقول جل وعلا :

﴿ هـ هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً ﴾  
(الأحزاب / من ٢٢) .

وقال المنافقون : ألا تعجبون يحدثكم وينبئكم ويعذكم الباطل ، يخبركم أنه يبصر من يرب قصور الحيرة ومداهن كسرى ، وإنها تفتح لكم وأنتم تحفرون المخندق ولا تستطعون أن تبرزوا .

ويشير القرآن الكريم إلى ذلك فيقول الله جل وعلا :

﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ مَا وَعَدْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾  
(الأحزاب/ ١٢).

فلا فتحت هذه الأمصار في زمن عمر وعمان ومن بعده .

كان أبو هريرة يقول :

« افتحوا ما بدللكم ، فوالذى نفس أبي هريرة بيده ، ما افتحتم من مدينة ولا نفتحونها إلى يوم القيمة إلا وقد أعطى محمد مفاتيحها قبل ذلك »<sup>(١٤)</sup> .

وكانت غائم هذه الفتوحات عظيمة عادت على الفاتحين بالخير العظيم وعلى بيت المال بالموارد المتقدقة وكفلت للمالية العامة في عهد الخلفاء الراشدين نظاماً مالياً توزع الدولة بمقتضاه فائض الأموال العامة على هيئة أعطيات تمنع للمسلمين كما سبق أن ذكرنا .

### خزائن الأرض لل المسلمين :

تبأ الرسول صلى الله عليه وسلم بتدفق الأموال العامة على الدولة الإسلامية من بعده .

فعن أبي هريرة رض الله عنه قال :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بعثت بجواب الكلم ونصرت بالرعب فبيأ أنا نائم أوتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي .

ولعل مما أشار إليه الرسول صلى الله عليه وسلم ما آل إلى الدولة الإسلامية من كنوز كسرى وقيصر وقد تباً بها بالذات وحددها في حدثه .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعد وقيصر ليهلكن ثم لا يكون قيصر بعده ولنقسم كنوزها في سبيل الله وسي الحرب خدعة<sup>(١٥)</sup> .

وهذه سمة من سمات المالية العامة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم يتباين الرسول بحركتها في مستقبل الأيام وتحقق هذه التنبؤات ، وحاليا يتحققون التنبؤات عن المستقبل المال للدول ويصلون إلى نتائج قد لا يتحقق كلها أو بعضها نتيجة لعدم دقة البيانات أو عدم توفرها أو بسبب نشوء عوامل جديدة بعد إجراء عملية التنبؤ لم تكن في الحسبان عند إجرائه .

### الرسول يتباين بفيض وكثرة الموارد :

فـ السنة التاسعة للهجرة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب رضي الله عنه إلى بلاد طيء فأغار عليهم فممن ساهم أخت عدى بن حاتم وفرأخوها عدى بن حاتم بالشام ، فلما جاجعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت للرسول صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، نأى الوافد وانقطع الوالد وأنا عجوز كبيرة مابي من خدمة ، فمن على ، من الله عليك يا رسول الله .

قال : ومن وافقك .

قالت : عدى بن حاتم .

قال : الذي فر من الله ورسوله فأمر على بن أبي طالب بدابة تحملها وكساها وأعطها نفقه فلما ذهب إلى أخيها في الشام :

قال لها : ماذا ترين في هذا الرجل ؟

قالت : أرى والله أن تلحق به سريعا فإن يكن الرجل نبيا فالسابق إليه له فضيلة وإن يكن ملكا فلن تدل في عز اليمين وأنت أنت .

قال : والله إن هذا للرأي .

فذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وهو في المسجد .

فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : من الرجل ؟

فقال : عدى بن حاتم .

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلق به إلى بيته فتناول وسادة من أدم  
مشوهة ليف فقدفها إلى عدى .

وقال له : اجلس على هذه .

فقال عدى : لا بل أنت اجلس عليها .  
وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأرض .

فقال عدى في نفسه : والله ما هذا بأمر ملك .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إيه يا عدى بن حاتم ، ألم تكن

ركوسيا (١٦)

فقال له عدى : بلى .

قال : أو لم تكن تسير في قومك بالمرباع .

قال عدى : بلى .

قال : فإن ذلك لم يكن يحمل لك في دينك .

فقال عدى : أجل والله .

ثم قال : لعله يا عدى بن حاتم ، إنما يمنعك من الدخول في هذا الدين ما ترى  
من حاجتهم ، فوالله ليوش肯 المال يفيض عليهم حتى لا يوجد من يأخذه ولعله إنما  
يمنعك من الدخول في هذا الدين ما ترى من كثرة عدوهم وقلة عددهم فوالله ليوش肯  
أن تسمع بالمرأة تخرج من القadesية على بعيرها حتى تزور هذا البيت لا تخاف إلا الله ،  
ولعله إنما يمنعك من الدخول فيه أنك ترى أن الملك والسلطان في غيرهم ، وأيهم الله  
ليوش肯 أن تسمع بالقصور البيض من أرض بابل قد فتحت .

فأسلم عدى بن حاتم (١٧) .

## موارد مستمرة بالمدينة ببركة الرسول :

قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم هوزان على المهاجرين والمؤلفة قلوبهم  
ولم يعط الأنصار شيئاً ، فتذمروا الأنصار وكثروا منهم القالة ، حتى ظنوا أن رسول الله  
عليه السلام حابى قومه وقال قائلهم « لقى والله رسول الله قومه » فدخل عليه سعد بن  
عبد الله :

فقال : يا رسول الله ، إن هذا الحى من الأنصار قد وجدوا عليك في أنفسهم  
ما صنعت في هذا الفى الذى أصبت ، قسمت في قومك وأعطيت عطايا عظاما في  
قبائل العرب ولم يكن في هذا الحى من الأنصار شئ .

قال : فأين أنت من ذلك يا سعد .

قال : يا رسول الله ما أنا إلا من قومي .

قال : فأجمع لي قومك في الحظيرة ، فخرج سعد فجمع الأنصار في تلك  
الحظيرة فلما اجتمعوا أتى سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقال : قد اجتمع لك هذا الحى من الأنصار .

فأنا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمحمد الله وأنت عليه بالذى هو له أهل .

ثم قال : يا معاشر الأنصار ما قالة بلغتني عنكم وموجلة وجدتكم في أنفسكم  
آلم آتكم ضلالاً فهداكم الله ، وعاللة فأغنكم الله ، وأعداء فألف الله بين قلوبكم ؟

قالوا : بلى الله ورسوله المثل والفضل .

فقال : ألا تحييوني يا معاشر الأنصار .

قالوا : وبماذا تحييكي يا رسول الله ، الله ولرسوله المثل والفضل .

قال : أما والله لو شئتم لقلتم فصدقتم ولصدقتم ، أتيتنا مكذباً فصدقناك ومخنو لا  
فننصرناك وطريدا فاويناك وعازلا فاسيناك ، وجدتم في أنفسكم يا معاشر الأنصار في  
لغاية من الدنيا تألفت بها قوماً ليسلما ، وركلتم إلى إسلامكم ، أفلاتررضون يا معاشر


الأنصار ، أن يذهب الناس بالشاة والبعير ، وترجعوا برسول الله إلى رحالكم ،  
فوالذى نفس محمد بيده ، لو لا الهجرة لكنت امراً من الأنصار ، ولو سلك الناس  
شعباً وسلكت الأنصار شعباً ، لسلكت شعب الأنصار ، اللهم ارحم الأنصار وأبناء  
الأنصار وأبناء أبناء الأنصار .

فبكى القوم حتى انضموا لحاجم .


وقالوا : رضينا برسول الله قسماً وحظاً .

ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرقوا <sup>(١٨)</sup> .


هذا ومقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ودفنه بها كان خيراً وبركة على  
الأنصار وأبنائهم وأبناء أبنائهم وسلامتهم حتى يوم البعث فكانت أول عاصمة للدولة  
الإسلامية يشع منها نور الإسلام في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبعد موته يومها  
حجاج بيت الله كل عام إلى يوم القيمة لزيارة قبر الرسول ، فيرزق الله المدينة وأهلها  
من حركة الحج وتجارتها رزقاً واسعاً لعلهم يشكرون ، ويقول ليبيت المال رسوم الحج  
وزكارة التجارات وزكارة رؤوس الأموال المستثمرة بالمدينة والتي تنشط وتزداد بزيادة  
عدد زوار الرسول صلى الله عليه وسلم في موسم الحج وفي غير موسم الحج لأداء  
العمرات .



## الباب الخامس



الإنفاق العام في عهد الرسول





## الفصل الأول

### الإنفاق العام من الزكاة

#### تخصيص الإنفاق من الزكاة وحكمته :

أوضحنا عند بحث الإطار القرآني للالية العامة الإسلامية أن أحد عناصرها هو إنفاق الدولة نفقات عامة ، وأن بعض الإيرادات العامة خصصها الله لوجوه إنفاق معينة ، ومنها إيرادات الزكاة ، فقد خصصها الله للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ، وبذلك لا يجوز إنفاقها في غيرها من النفقات العامة للدولة كما هو الشأن في الموارد العامة الأخرى للدولة الإسلامية التي لم يتم تخصيصها لأوجه إنفاق محددة ، ولتخصيص الزكاة عدة أهداف نوردها فيما يلى :

- يضمن تخصيص إنفاق الزكاة على الوجوه المحددة بالآلية التخفيف من المعاناه التي تخل بعض من ترول إليهم هذه الأموال وهم الفقراء الذين يعانون من حرمان الفقر فتشخفف الزكاة من حرمانهم والمساكين الذين يتحملون ضغط نضوب المال فقلل الزكاة من ثقل المسكنه عليهم والعبيد الذين يقعون في مذلة العبودية فتمكّنهم الزكاة من التحرر من ذلها ، والغرماء الذين يتحملون دينا ثقيلا أو حمالة مالية فيساهمون مال الزكاة في أداء الدين وتحمل الحمالة وأبناء السبيل الذين يعزّزونهم المال في الغرمه فيساعفهم مال الزكاة حق يعودوا إلى أوطانهم .

تخصيص أموال الزكاة للوجوه المحددة بالآية يحقق تكافل المجتمع فالفقراة لا يحسدون الأغنياء والمساكين لا يغضون أصحاب الأموال والعبيد بعد فك أسرّهم يتاخون مع سائر المسلمين ، والغرماء من أصحاب الديون والذين تحملوا حالة ، بعد أداء الزكاة لديونهم ، يعودون لحركتهم البناءة في المجتمع ، والمانوئون للإسلام ومجتمعه تسكن نفوسهم وتتألف قلوبهم نحوه ، وأبناء السبيل يحملون للمجتمع إيماناً غريزهم بما قدمه لهم أرباب الأموال من زكاة ، وبذلك تشيع في مجتمع المسلمين حالة الاستقرار وتبعد إرهاصات الفتن وتضيق هزات المحن .

تساهم حركة الأموال الناتجة من توزيع الزكاة في قيام بعض الأنشطة الاقتصادية في المجتمع ، فالفقراة والمساكين قد يشرون أموال الزكاة في مهنة أو حرفة أو تجارة صغيرة حتى لا يعودون إلى ذل السؤال وضغط المسكنة ، والغرماء قد تزدهر تجاراتهم بعد أداء ديونهم ، وأبناء السبيل بعد عودتهم إلى أوطنهم يكونون أكثر تطوعاً في زكاة ما لديهم من أموال فيساهمون في زيادة موارد الزكاة ، فيزداد أثرها في تحقيق أهدافها التي من أجلها شرعها الله .

ويترتب أيضاً على التخصيص من ناحية المالية العامة ، أن الحكومة الإسلامية بعد أن تتولى جمع الزكاة لاتدمع موارد الزكاة ونفقاتها في موازنة عامه واحدة مع سائر الموارد والنفقات العامة ، بل يجب أن تفرد للزكاة موازنة خاصة بها تدرج في أحد جوانبها ما تحصل عليه من إيرادات الزكاة ، وفي الجانب الآخر من موازنة الزكاة أوجه نفقاتها كما حددها القرآن وسيق أن أوضحنا ذلك .

وفيما يلي أحكام مصارف الزكاة :

### لتحل الصدقة لغنى إلا في خمس حالات :

الزكاة للفقراة فلا تحل للأغنياء إلا في الحالات التي حددتها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وهو « لاتحلي الصدقة لغنى إلا لخمسة ، لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله ، أو مسكون تصدق عليه بها فأهلها منها لغنى » .

ونورد فيما يلي تفصيل الحالات الخمس :  
\* عامل عليها :

فقد يكون بعض من يكلفون بجمع الزكاة أو تحديدها أو حسابها من الأغنياء ، ومع ذلك يحق لهمأخذ مقابل عملهم من الزكاة ، بل لا يجوز لهم أن يتنازلوا عنها ، فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلف عمر بن الخطاب بجمع الصدقات ، فلما منحه لقاء عمله أراد عمر أن يتطلع بها ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذها .

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرض ممّن ي العمل له في الزكاة أجر عمله كما في الصحيحين وغيرهما من حديث يسرين سعيد « ابن السعدي المالكي » :

قال : استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بماله فقلت : إنما عملت لله .

فقال : خذ ما أعطيت فإني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني (أي أعطاني أجرة عمل) فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكمل وتصدق » (١) .

\* رجل اشتراها بماله :

الزكاة لا تكون نقداً في جميع الأحوال بل تكون أحياناً كركاوة الأنعام وزكاة الزروع ، وقد يرى ول الأمر بيع زكاة الأنعام والمحاصيل التي ترد لبيت المال ويوزع ثمنها على الفقراء والمساكين أو قد يرى الفقراء والمساكين أنفسهم أن من الملام لهم أن يبيعوا الزكاة العينية التي حصلوا عليها ليشتروا بثمنها مواداً أخرى هم أكثر احتياجاً لها من صنوف الزكاة التي حصلوا عليها ، فلا ضير على الغنى الذي اشتراها بماله ثمناً عادلاً لأنفس فيه ولا ضير مادام الرسول صلى الله عليه وسلم قد أباح ذلك . وهذا حكمه أخرى من أسباب رفض الرسول صلى الله عليه وسلم للرديء من أموال الزكاة وأمره بأن تكون من أوسطها وذلك حتى يقبل الغنى على شرائها إذا أراد الفقر بيعها ولا ينزل ثمنها بسبب ضعفها أو هزالتها إن كانت من الأنعام أو بسبب رداءتها إن كانت من المحاصيل .

### \* الغارم الذى يعطى من الزكاة :

قد يكون الغارم غنياً ولكن دينه يستغرق أمواله فيعطي من أموال الزكاة ، وقد يكون غنياً تحمل حالة في سبيل تسكين فتنة أو دفع دية أو فض نزاع بين طائفتين من المسلمين فيحق له استرداد ما دفع من أموال الزكاة .

وقد روى مسلم بسانده عن قبيصه بن الحارق :

قال : تحمّلتُ حَالَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فِيهَا .

فقال : أقم يا قبيصه حتى تأتينا الصدقة فأمر لك بها .

ثم قال : « يا قبيصه إن الصدقة لا تحل إلا لثلاثة : رجل تحمل حاله فيسأل فيها حتى يؤذيها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجji من قومه لقد أصاب فلاناً فاقة فحلت المسألة حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش وما سوى ذلك فهو سحت يأكلها صاحبها سحتاً يوم القيمة »<sup>(٤)</sup> .

ولعل هذا الحديث يساند الحديث الأول في النهي عن حصول الأغنياء على الصدقات إلا في الحالات التي وردت به ، لأنه يأمر الأغنياء الذين تحملوا حالة أن يحصلوا على ما تحملوه ثم يمسكون لا يأخذون فوقها وكذلك الذين يتعرضون لأزمة مؤقتة اجتاحت أموالهم يأخذون من الزكاة بالقدر الذي يعينهم على إجتياز الأزمة ، فإذا اجتازوها توقفوا عن الأخذ من أموال الزكاة ، ويأخذ من أموال الزكاة من يفتقر بشرط شهادة ثلاثة من أصحاب الرأي السديد من قومه بأنه قد حلّت به الفاقه على أن يتوقف إذا سدت فاقته وقامت معيشته ويعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم سوى ما سبق ، سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً يوم القيمة .

### \* غاز في سبيل الله :

قد يكون الذي يغزو غنياً يتقطع بنفسه للجهاد في سبيل الله ويجزئ من ماله فيستكمل الوالي له القوة ورباط الخيل من أموال الزكاة أو تكون أموال الزكاة قد فاضت وبيت بها نصيب كبير يمكن الحكم من استخدامه في تموين المتطوعين من المجاهدين وهم أغنياء بالأكل والسلاح والخيل الغازية في سبيل الله .

## \* مسكن أهلى صدقة لفني :

قد يقيم المسكين عرساً يجهزه ما آل إليه من أموال الزكاة فيدعوه جاره الغني أو قريبه صاحب الأموال ، وقد يرى أن يقتطع جزءاً مما آل إليه من أموال الزكاة ويقدم هدية لجاره الغني مشاركة له في مناسبة يحتفل بها أو ردأ هدية أهداها له ، فيرى الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لا ضير على الغني أن يأخذ هدية جاره ولو كانت من أموال الزكاة تضامناً للمجتمع وإعلاناً للمسكين وتقوية للإخاء الإسلامي .

ونبدأ فيما يلي بمناقشة مصارف الزكاة تباعاً :

### الفقير الذي يأخذ من الزكاة :

وردت بعض الأحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم تحدد من هو الفقير :

- فعن سهل بن الحنظلية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سأل وعنه ما يغنيه فإنما يستكثر من النار » .

قالوا يا رسول الله : وما يغنيه .

قال : قدر ما يعيشيه ويغذيه <sup>(٢)</sup> .

- ومن حديث ابن مسعود مرفوع : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سأله الناس قوله ما يغنيه جاء يوم القيمة ومسئلته في وجهه خمous ، قالوا يا رسول الله وما يغنيه ؟

قال : خمسون درهماً أو حسابها من الذهب <sup>(٤)</sup> .

ومن حديث أبي سعيد قال : « من سأله قيمة أوقية فقد أخلف » <sup>(٥)</sup> .

وهذه الأحاديث فيمن يحرم عليه سؤال الناس لا فيمن تحرم عليه الزكاة ولكن قد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشتملت عليه هذه الأحاديث غنياً ، وقد صبح عنه صلى الله عليه وسلم « أن الزكاة لاحظ فيها الغنى » ويرى البعض أن يجمع بين هذه الأحاديث بالأخذ بأكثراً مقداراً وهو الخمسون درهم <sup>(٦)</sup> ، فمن يقل ما لديه على خمسين درهماً يعتبر فقيراً .

ونرى أن الفقر يتحدد طبقاً للحالة الاقتصادية التي يمر بها المجتمع ، فإذا كان الاقتصاد في حالة تضخم ارتفعت أسعار السلع واحتفت بعضها من الأسواق وهبطت القوة الشرائية لأصحاب الدخول المحدودة وأصبحت الثروة التي كانت تعتبر فاصلةً بين الفقر والغنى غير كافية بعكس حالة الكساد حيث تصعب كمية النقود القليلة كافية لشباع حاجات من يملكونها بسبب هبوط الأسعار ووفرة المعروض من السلع وهبوط أسعارها ، فالحد الفاصل بين الغنى والفقير غير ثابت بمقدار معين من النقود ، مع مراعاة أن المسلم لا يسأل إلا إذا كان يرى أن ماله من الأموال لا يغطي ضرورات الحياة التي بدونها تتعرض صحته وحالته للضعف والاضمحلال . هذا ويمكن بالدراسة والتحليل الوصول إلى من تنطبق عليه حالة الفقر من المسلمين في كل حالة من حالات الاقتصاد السائدة في المجتمع وفي حدود أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم .

#### **المسكين الذي يأخذ من الزكاة :**

المسكين هو الذي لا يجد غنى يغنيه ويكون متغفلاً لا يقوم فيسأل الناس ولا يفطن الناس له فيتصدقون عليه ، فالمسكين فقير متغفف وما ذلك إلا استناداً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، فمن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقطتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن فيصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس .

وقد اختلفت آراء الأئمة في تفسير حد الفقر وحد المسكين فن ذلك :

- الفقر الذي يسأل والمسكين الذي لا يسأل .
- الفقر الذي لا شيء له والمسكين له شيء ولكن لا يكفيه .
- المسكين دون الفقر .
- المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن إليه فيصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس والفقير ضد الغنى .
- الفقر المحتاج المتغفف والمسكين من أذله الفقر .
- الفقر والمسكين سواء .

- الفقراء من المهاجرين والمساكين من الأعراب الذين لم يهاجروا .
- الفقراء فقراء المسلمين والمساكين هم أهل الكتاب <sup>(٧)</sup> .

### الإنفاق على العاملين على الزكاة :

أوردنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرض لمن يعمل له في الزكاة أجراً عما و بعد الرسول صلى الله عليه وسلم يكون تحديد الأجرا بمعرفة من ولد العامل ولا يجوز للعامل أن يأخذ زيادة على ما فرض له استناداً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فعن بريده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فيما أخذ بعد ذلك فهو غلول » والغلول من المغم خاصية فكان حكم الزيادة حكم غلول المغم وكما سبق أن ذكرنا هو أن يأخذ الشخص شيئاً من المغم يسره عن أصحابه ، فيفضحه الله به يوم القيمة ومن الغلول هدايا العمال ، أما إذا كانت الزيادة عن جزاء العمل قد فرضت بمعرفة الحاكم أو رب العمل فهو مبرر لأن العامل لم يأخذ خطسه ثم سره عن أصحابه .

وكما يحق لمن يعمل في الزكاة إذا كان يجمعها الوالي أن يأخذ منها بقدر عمله فيجوز ذلك في غيبة الوالي ، فإذا كانت تجمع الزكاة جمعيات في القرى والأحياء لتوزيعها على فقراطها فيجوز إعطاء العاملين عليها في هذه الجمعيات من الزكاة بقدر عملهم .

### أشباء بعض عمال الصدقات في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم :

في السنة العاشرة من الهجرة فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع البلاد التي دخلها الإسلام عملاً على الصدقات على كل ما أوطا الإسلام من البلدان فبعث المهاجرين أبي أمية من المغيرة إلى صناعة و زياد بن ليد أخا بن بياضة الأنباري إلى حضرموت على صدقتها وعدى بن حاتم على صدقة طبيع وأسد ومالك بن نويره على صدقات بني حنظلة وفرق صدقة بني سعد على رجلين منهم والعلاء بن الحضرمي على البحرين وعلى بن أبي طالب إلى نجران ليجمع صدقاتهم ويقلد على رسول الله يجزيهم <sup>(٨)</sup> .

واستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن سعيد بن العاص على صدقة  
مراد وزيد ومنجح<sup>(٩)</sup>.

### بعض المصدقين يلفون الدعوة الإسلامية ويجمعون الصدقات :

وكان بعض هؤلاء العمال يفهمون الناس في الدين ويعلمونهم معالم الإسلام  
ويأخذون الصدقات في نفس الوقت ، فيذكر الطبرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بعث إلى بني الحارث بن كعب بعد أن ول وفدهم عمرو بن حزم الأنصارى ثم أخذ بني  
النجار ليفهمهم في الدين ويعلمهم السنة ومعالم الإسلام ويأخذ منهم صدقاتهم<sup>(١٠)</sup>.

### عمرو بن العاص مصدقاً :

في السنة الثامنة من الهجرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص  
صادقاً إلى الأردن ، فأخذ الصدقة من أغاثائهم وردتها على فقارائهم ، وأخذ الجزية من  
المجوس الذين بها ، وهم كانوا أهل البلد ، والعرب كانوا يكونون حوطها<sup>(١١)</sup>.

### صرف المؤلفة قلوبهم وحكمة التأليف :

ومن تصرف لهم الزكاة المؤلفة قلوبهم ، وقد وقع من الرسول صلى الله عليه وسلم  
التأليف لمن لم يخلص إسلامه من رؤساء العرب وحدث أن أقى الرسول صلى الله عليه  
 وسلم مالاً فقسمه فأعطى رجالاً وترك آخرين فعتباً ، فلما بلغ الرسول صلى الله عليه  
 وسلم ذلك قال : « والله إنى لأعطي الرجل وأدع الرجل الذى أدع أحبه إى من  
الذى أعطى ، ولكنى أعطى أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع وآكل<sup>(١٢)</sup> أقواماً  
إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير » فطبقاً لحديث الرسول فإن الذين أعطوا  
ليسوا خيراً من الذين تركوا ، بل أن قلوب الذين تركوا بها من الغنى والخير ما يعنى عن  
غنى العطاء بينما قلوب الذين أعطوا ران عليها الجزع واستولى عليها الهم .

وإن دعاء بالرسول صلى الله عليه وسلم وعلى الله وسلم ، فللإمام أن يخرج من  
أموال الزكاة لتأليف القلوب فيعطي من يخشى ضرره على الإسلام وأهله أو من يرجو أن  
يصلح حاله ويصير نصيراً للمسلمين ، هذا ولا يجوز أن يكون التأليف من أموال الزكاة

لتأييد شخص الإمام خصوصاً إذا كان غير عادل أو كان لا يطيع الله سبحانه وتعالى ،  
ويؤلف الناس لتأييد معاصيه إذ لا طاعة لخلوق في معصية الخالق ، فالتأليف يكون تأثير  
الإسلام وال المسلمين .

**بيان بعض المؤلفة قلوبهم في عهد الرسول :**

بعد حنين ومن أموال وردت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من على بن أبي  
طالب رضي الله عنه من البيزن أعطي الرسول صلى الله عليه وسلم بعض المؤلفة قلوبهم  
مايلٰ (١٣) :

الذين أعطوا كل واحد منهم مائة بعير :  
سفيان بن حرب .

معاوية بن سفيان بن حرب .

حكيم بن حزام .

النصير بن الحارث بن كلده بن علقة أخو بن عبد الدار .  
العلاه بن جارية التقى حليف بنى زهره .

الحارث بن هشام .

صفوان بن أمية .

سهيل بن عمرو .

حوبيط بن عبد العزى بن أبي قيس .  
عيبيته بن حصن .

الأقوع بن حابس التميمي .

مالك بن عوف النصرى .

الذين أعطوا دون المائة وهم رجال من قريش منهم :  
مخرمه بن نوقل بن أهيب الزهري .

عمير بن وهب الجمحي .

هشام بن عمرو أخو بنى عامر بن لوى .

الذين أعطوا خمسين من الإيل :

سعيد بن يربوع بن عنكبة بن عامر بن مخروم .

السهمي عدى بن قيس .

- وأعطي الرسول صلى الله عليه وسلم :  
عباس بن مرادس السلمى .

فسخطها وعاتب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال شعرا .  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهبا فاقطعوا عن لسانه ، فزادوه حتى  
رضي فكان ذلك قطع لسانه الذي أمر به <sup>(١٤)</sup>

شهادة رسول الله لجعيل لا تقوم بحال :

قال قائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم من أصحابه : يا رسول الله أعطيت  
عيينة بن حصن والأقرع بن حابس مائة وتركت جعيل بن سراقة الضمرى .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما والذى نفسي بيده لجعيل بن سراقة خير  
من طلائع <sup>(١٥)</sup> الأرض كلهم مثل عيينة بن حصن والأقرع بن حابس ولكننى تألفتها  
ليسلمما وكللت جعيل بن سراقة إلى إسلامه <sup>(١٦)</sup> .

فيكى جعيل شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي لا تقوم بحال مهما بلغ .

صرف «وف الرقاب» وأغراضه :

يصرف هذا النصيب من الزكاة في عتق الرقاب ولو بشرائهم من ذلك النصيب  
وعتقها ويحب أن يكون من يعتق مسلما ، ويصرف كذلك من أموال الزكاة للمكاتب  
وهو العبد الذي أتفق معه سيده على أن يقتم له العبد ما لا نظير عنته ويرتكه يسعى  
ليحصل على هذا المال فيعطي من مال الزكاة ما يعينه على أداء الدين الذي التزم به نظير  
عنته ، كما يشمل صرف «وف الرقاب» فلك أسرى المسلمين الذين يتعرضون  
للسرقة ، وبذلك تساهم أموال الزكاة والمالية العامة الإسلامية في تحرير العبيد وفك  
أسرى المسلمين ومنهم حرريهم .

وإذا خصص جزء من الزكاة لفك الرقاب وفضل فضلة فإنها تنفق في سبيل  
الله ، وذلك استناداً لما أشار به الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الوارد في الفقرة  
التالية .

### مكاتب استحق من الزكاة في عهد الرسول :

عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا مؤمل كان أول مكاتب كوفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال : «أعيننا أبا مؤمل» فأعين بما غطى كتابته وفضلت فضلة فاستفتي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يجعلها في سبيل الله .

### تحليل لمصرف (الغارمين) :

الغارمون هم الذين رکبهم الدين ولا وفاء عندهم ، فيأخذون من مال الزكاة بشرط أن لا يكون المدين قد استدان في سفه وإسراف أو صرفه في معصية ، فلا يصرف من مال الزكاة لأداء دين ميسر أو دين في تجارة خمر أو صناعتها ، ويصرف مثلاً إذا كان المدين استدان للتجارة المشروعة وعجز عن سداد جزء من الدين بعد أن استغرقت الديون كل ماله فيسدد باق الدين من الزكاة وبشرط أن لا يكون التاجر ارتكب غشاً للإضرار بدائنه كأن أخفي دفاتره أو أعدمها أو غيرها أو اختلس أو خبأ جزءاً من ماله إضراراً بدائنه أو إعترف أو جعل نفسه مديناً بطريق التدليس بمبالغ ليست في ذمته حقيقة ، وذلك لأن من غش المسلمين ليس منهم ولأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام . وسداد دين المدين المتوقف عن الدفع من أموال الزكاة يقيه فضيحة إشهار إفلاسه وما يتربّ عليه من إضرار بالتجار وبالاقتصاد القومي عموماً ، ويتم ذلك عملياً بأن يعرض على دائنة تسوية ديونهم معه على أن يسدد باقى من أموال الزكاة ، التي يحصل عليها من بيت المال ويجد الدائnen من مصلحتهم قبل هذا العرض ، لأن بيت مال المسلمين أقوى ضماناً وأكثر أماناً من أي جهة مالية أخرى ، وقد يرى التجار المسلمين الدائnen التنازل للدين عن جزء من ديونهم باعتبارهم من أصحاب الأموال ويوجهون جزءاً من زكوة هذه الأموال لمديني التاجر وهو من الغرماء ، وتتمثل الزكوة فيما تنازلوا عنه من ديون للمدين ، وبذلك يتضامن المسلمون في دفع الضرر عن بعضهم البعض وفي ذلك تحقيقاً لما دعا إليه آخره الذي نادى بها الرسول صلى الله عليه وسلم حينما قال : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه .

### بيت المال تحمل دية قتل خطأ في عهد الرسول :

ومن الغرماء من يتحمل حالة لمنع قيام فتنة أو لإصلاح بين متخاصمين فيلغها

بيت المال من أموال الزكاة لمن تحملها نيابة عن أحد المتخاصلين لفقرة وقد تحمل بيت  
مال المسلمين عن قتل خطأ في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .

فحين افتتح الرسول صلى الله عليه وسلم مكة بعث خالد بن الوليد داعيًّا ومعه  
قبائل من العرب ومن غيرهم ولم يبعثه مقاتلاً فلما نزلوا القميصاء وهي ماء من مياه بني  
جذيمة ، فلما رأوه بنو جذيمة رفعوا السلاح .

فقال لهم خالد : ضعوا السلاح فإن الناس قد أسلموا .

ووضع القوم السلاح لقول خالد ، فلما وضعوه أمر بهم خالد فكتفوا وقتل من  
قتل منهم ، فلما انتهى الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه إلى السماء .

ثم قال : اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد .

ثم دعا علي بن أبي طالب عليه السلام فقال : يا على اخرج إلى هؤلاء القوم ،  
فانظر في أمرهم ، واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك .

فخرج حتى جاءهم ومعه مال قد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم به فأعطاهم  
دية القتل وقيمة ما فقلبوه من أموال حتى إذا لم يبق شيء من دم ولا مال إلا أداه بقيت  
معه بقية من المال .

فقال لهم علي عليه السلام : هل بقي لكم دم أو مال لم يرد إليكم .  
قالوا : لا .

قال : فإني أعطيكم هذه البقية من هذا المال احتياطاً لرسول الله صلى الله عليه  
 وسلم مما لا يعلم ولا تعلمون .

ثم رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما تم .

قال : أصبت وأحسنت .

ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستقبل القبلة قائمًا شاهراً يديه ، حتى أنه  
ليرى بياض ما تحت منكبيه .

وهو يقول : اللهم (إني أبرأ إليك ما صنع خالد بن الوليد) ثلث مرات<sup>(١٧)</sup>

### تحليل مصرف في سبيل الله :

والمراد به الصرف على الغزاه والمرابطين لحماية الشعور أى للإنفاق في الجهاز فيصرف إليهم ما يحتاجونه في الجهاد من سلاح ونفقة وراحلة ولا يشترط أن يكون الغازى فقيراً لأن الغازى في سبيل الله من الخمسة الأغنياء الذين أوردهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق .

وقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة من سبيل الله فيلحقان بالغازى في سبيل الله استناداً لحديث<sup>(١٨)</sup> ألم معقل الأسدية .

«أن زوجها جعل بكرًا في سبيل الله وأنها أرادت العمره فسألت زوجها البكر فأبى فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأمر زوجها أن يعطيها البكر .

وقال الحج والعمرة في سبيل الله<sup>(١٩)</sup> .

ويرى البعض أن سبيل الله هو ما يعم كل مصالح المسلمين وجميع وجوه الخير من تكفير الموق وببناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله تعالى في سبيل الله عام في الكل على أن يكون الإنفاق من الزكاة على ذلك المصرف قاصراً على هذا النصيب وبشرط أن لا يوجد فقراء يستحقون من مال هذا النصيب<sup>(٢٠)</sup> .

### المقصود بمصرف ابن السبيل :

ابن السبيل هو ما انقطعت به الأسباب وكان في سفر بحيث لا يستطيع الانتفاع به إلا ونصيبه من الزكاة أن يعطى منها ما يرده إلى وطنه وحتى لو أمكنه القرض فإن ذلك لا يمنع من منحة نصيبه من الزكاة لأنه قد صار مصرفاً بمجرد الحاجة إلى ذلك ، وقد أخرج البخاري تعليقاً وأحمد في المستند من حديث ابن الخزاعي .

قال «حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على إيل الصلقة إلى الحج»<sup>(٢١)</sup> وفي الآونة الحديثة تنشأ حالات مماثلة لأبناء السبيل كالمهاجرين من المسلمين الذي يغدون إلى بلاد الإسلام هجرة من زلزال في وطنهم ، أو حرب ضروس أو مجاعة آلت

ببلادهم ، أو طالب علم انقطعت عنه موارده ، فهؤلاء يستحقون الإنفاق عليهم من الزكاة لأنهم من أبناء السبيل إن لم يكن معهم ما يكفيهم .

وإذا كان ابن السبيل قد أعطى نصيبه من الزكاة بما يوصله إلى وطنه وامتنع عن السفر رد ما أخذ لعدم وجود السبب الذي لأجله استحق هذا النصيب .

وإذا فضل منه فضيلة بعد بلوغه إلى وطنه فيصرفها في مصرف الزكاة لأنه بعد عودته إلى وطنه لم يعد ابن سبيل .

### مدى الالتزام بإستيفاء المصروف كلها أو بعضها :

- ومن الناحية العملية يحدث أن توجد الأصناف الثمانية فيكون في هذه الحالة لكل صنف نصيب في الزكاة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوضح أن الله قد جزأها ثمانية أجزاء وبيّن ذلك حديث زياد بن الحارث الصداني .

قال : « آتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فباعته فأقى رجل .  
فقال : أعطني من الصدقة .

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء  
أعطيتك <sup>(٢٢)</sup> .

ويجوز أن يفضل في الأنصبة طبقاً للحاجة لاسيما الفقراء والمجاهدين .

- ومن الناحية العملية كذلك يحدث أن لا توجد إلا بعض الأصناف فتوجه الزكاة كلها إلى الأصناف الموجودة ، ولو كان صنفاً واحداً ويعطى في هذه الحالة ولو كان مالاً كثيراً ، وقد أخرج أحمد ياسناد صحيح .

« أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بعض من سأله بشاء كثيراً بين جبلين من شاء الصدقة » <sup>(٢٣)</sup> .

وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسلمه بن صخر :  
« اذهب إلى صاحب صدقة بنى زريق فقل له فليدفعها إليك » <sup>(٢٤)</sup> .

وإذا اجتمعت عدة صفات في شخص يمكن أن يأخذ نصيبيه من عدة مصارف كأن يكون فقيراً فيأخذ نصيبيه من مصرف الفقراء ومجاهداً فيأخذ نصيبيه أيضاً من مصرف في سبيل الله وإذا كان ابن سبيل أخذ من المصرف المخصص لذلك وهكذا .

### الرسول يحرم الإنفاق من الزكاة على الله :

امتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إعطاء آل محمد من الزكاة ليطمئن الناس إلى حكم الإسلام ولأنه رسول الله تعالى لا يكتفى بالعدل بل يبني كل شيبة تحوم حول العدل لطمئن القلوب وتسكن النفوس خصوصاً وأن بعض المنافقين كانوا يلمزون في الصدقات . فلا يحل لولي الأمر إذا جمع الزكوة ولا لأربابها إن أدوها أن يعطوا بني هاشم من الزكوة .

وسنوضح في الفصل التالي أن عبد المطلب بن ربيعه انطلق والمفضل بن العباس يسألان رسول الله ليستعملها على الصدقة فقال عليه السلام «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد إنما هي أوساخ الناس» .

والفقراء منهم يأخذون من الغائم إذ إن لهم خمس خمسها<sup>(٢٥)</sup> .  
ومن حديث لأبي رافع مولى الرسول صلى الله عليه وسلم أن رسول الله بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع : أصحبوني كيما تصيب منها .

قال : لا حتى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله وانطلق فسألته .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالي القوم من أنفسهم»<sup>(٢٦)</sup> .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى ب الطعام سأله عنه فإن قيل هدية أكل وإن قيل صدقة لم يأكل .

### عملية الزكاة :

دللت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الزكوة

تؤخذ من الأغنياء في البلد وترد إلى الفقراء منهم على أنه إذ لم يوجد من يستحقها نظر إلى أقرب البلاد .

ويقول أبو عبيد أن الأصل في ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم في وصيته لمعاذ حين بعثه إلى اليمن يدعوه إلى الإسلام والصلاحة قال «فإذا أقرروا لك بذلك فقل لهم إن الله فرض عليكم صدقة أموالكم تؤخذ من أغنياءكم فترد في فقرائهم»<sup>(٢٧)</sup> ، ولا ينافي ذلك أنه كان السعاة يحملون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزكوات التي يقبضونها فإن مصارف الزكاة ثمانية والرد لفقراء البلد إنما هو لسهم الفقراء من الزكاة لا لغيره وقد يكون أهل البلد أغنياء لا يوجد فيهم فقراء يستحقون الصرف اليهم<sup>(٢٨)</sup> .

#### سرعة إنفاق الزكاة :

ذهب رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال له : اجلس سيرزقك الله .

ثم جاء آخر .. ثم ثالث فقال لهم : اجلسوا .

فجاء رابع بأربع أوقية وقال : يا رسول الله إن هذه صدقة .

فدعى الرسول صلى الله عليه وسلم الرجل الأول فأعطاه أوقية ، ودعا الثاني فأعطاه أوقية ، ودعا الثالث فأعطاه أوقية ، وبقيت معه أوقية واحدة فعرض بها القوم فقام أحد .

فلمَا كان الليل وضعها تحت رأسه ، فجعل لا ياخذه النوم فيرجع ويصل قالت له السيدة عائشة : يا رسول الله هل بك شيء .

قال : لا .

قالت : فجاءك أمر من الله .

قال : لا .

قالت : إنك صنعت الليلة شيئاً لم نكن تفعله .  
فأخرج الأوقية .

وقال : هذه التي فعلت بي ما ترين ، إني خشيت أن يحدث أمر من الله ولم أمضها<sup>(٢٩)</sup> .

وبذلك يضع الرسول صلى الله عليه وسلم مبدأ سرعة أداء الزكاة وعدم البطء في إخراجها لمستحقها لأنها حقوق الفقراء والمساكين ، والدين يأمر بسرعة اداء الحقوق إلى أربابها ، فعلى الحكومات الإسلامية تطبيق شريعة الله في الأرض وفرض الزكاة ، وإذا فرضتها وحصلت لها لا ينبغي أن تبقى في خزانتها مدة طويلة ، بل يجب أن تسرع في أدائها إلى مستحقها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وعليها أن تزيل أية عقبات أو إجراءات تعقد ولا تسهل سرعة الأداء .

ويؤكد هذا المبدأ ما ورد عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال : صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العصر فأسع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت أو قيل له (أى سأله) .

فقال عليه الصلاة والسلام : كنت خلقت في البيت تبرأ من الصدقة فكرهت أن أبيتها فقسمته <sup>(٣٠)</sup> .

## الفصل الثاني

### الإنفاق العام من خمس الغنائم

الإنفاق العام من الخمس :

أوضحنا أن الله جل وعلا حدد في آية الخمس وجوهاً معينة للإنفاق عليها من خمس الغنائم ، وفيما يلي نوضح نماذج للإنفاق من الخمس في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .

صداق ذوى قربى للرسول من الخمس :

قال ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب لعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث وللفضل بن العباس :

إيتا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولا يا رسول الله قد بلغنا ما ترى من السن وقد أحبينا أن نتزوج ، وأنت يا رسول الله أب الناس وأوصلهم ، وليس عند أبوينا ما يصدقان عنا<sup>(١)</sup> ، فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات فنؤدي إليك ما يؤدى العمال ولنصيب مكان فيها من مرافق .

فأنى على بن أبي طالب ، وهم على تلك الحال فقال لها : والله لا يستعمل منكما أحداً على الصدقة .

فقال له ربيعه بن الحارث : هذا من حسدك وبغيك ، وقد نلت صهر رسول الله  
فلم نحسدك عليه ، فألقى على رداءه ثم جلس عليه ، فقال : أنا أبوحسن القوم ،  
ولله لا أريم مقامي هذا حتى يرجع إليكما ابناكما بجواب ما بعثتما به إلى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم .

فانطلق عبد المطلب والفضل فصليا الظهر مع الناس ثم أسرعا إلى باب حجرة  
رسول صلى الله عليه وسلم ، وقاما بالباب حتى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فأخذ بأذن عبد المطلب وأذن الفضل .

وقال عليه الصلاة والسلام : اخرجوا ما تصررأن<sup>(٢)</sup> .

ثم دخل وأذن لها فدخلتا .

فتراكلا<sup>(٣)</sup> في الكلام قليلاً ثم كلام بالذى أمرها به أبوهما فسكت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ساعة ورفع بصره قبل سقف البيت حتى طال عليها وظننا أنه  
لا يرجع إليهما شيء<sup>(٤)</sup> .

ثم خفض رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فقال لها : إن هذه الصدقة إنما  
هي أوسع الناس وإنها لاتخل بحمد ولا آل محمد ، ادعوا لي نوفل بن الحارث .

فدعى له نوفل .

فقال عليه الصلاة والسلام له « انكح عبد المطلب » فأنكره .

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ادعوا إلى محمية بن جزء » .

فدعى له .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحمية : « أنكح الفضل » فأنكره .

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قم فأصدق من الخمس كذا وكذا<sup>(٥)</sup> .

من هذا يتضح أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يوافق على استعمال ذوى قرباه  
على صدقات المسلمين ومنع الذين سألاه صداقتها من خمس الغنائم ، باعتبار أن

الصدقات هي أوساخ الناس ولا تحل لحمد ولا لآل محمد وبذلك أوصى الباب أمام أية مظنة أو ادعاء يظنه أو يدعى به المتفقون والكفار أن ذوى قربى الرسول يؤثرون بأموال الصدقات .

الرسول يعتذر عن المسماة في صداق أحد المسلمين :

جاء عبد الله بن حدرد الأسلمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعينه على صداق زواج .

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : وكم أصدقت .

قال : مائة درهم يارسول الله .

قال : سبحان الله . لو كنتم إنما تأخذون الدرارهم من بطن واد ما زدتكم والله ما عندي . ما أعينك به <sup>(٦)</sup> .

الرسول منح ذوى قرباه الذين شاركوه في الإسلام من الخمس :


لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى بين بنى هاشم وبين المطلب ، أتاهم جبير بن مطعم وهو من بنى نوبل وعثمان بن عفان من بنى عبد شمس .

وقال جبير : يا رسول الله هؤلاء بنى هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذى وصفك الله به منهم ، أرأيت بنى المطلب أعطيتهم ومنعتنا وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة .


فقال صلى الله عليه وسلم : إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام ، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبة بين أصابعه .

ولم يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوبل من ذلك الخمس شيئاً كما قسم لبني هاشم وبنى عبد المطلب <sup>(٧)</sup> .


من هذا يبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يوافق على أن يمنع بعض ذوى قرباه من الخمس وقبل أن يمنع لبني هاشم وتسلسل قرابتهم من النبي على النحو التالي :




- البيان من كتاب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم - تاليف  
الاستاذ / محمد محي الدين - مطبوعات المجلس الأعلى للشئون  
الإسلامية - ص ٢٩١



- البيان من المرجع السابق ص ٢٩٣



- البيان من المراجع السابق - ٢٩٥ من



وقيل كذلك أن يمنحها لبني المطلب ويلتقي المطلب مع النبي صلى الله عليه وسلم في جده عبد مناف .

ولم يشأ عليه الصلاة والسلام أن يمنع من الخمس عثمان بن عفان مع أنه يلتقي في القرابة مع النبي صلى الله عليه وسلم في جده عبد مناف وذلك على النحو التالي : عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف .

ولم يشأ عليه الصلاة والسلام أن يمنع بني نوفل وهم يلتقطون في قرابتهم للرسول أيضاً مع جده عبد مناف .

وقد برر عليه الصلاة والسلام منع بني المطلب بأنهم كبني هاشم لم يفارقوه في جاهلية ولا إسلام قاتلاً « وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ، وعبر عن هذه الوحيدة بأن شبك بنى أصيابعه » .

الرسول صلى الله عليه وسلم يرد حقه في الخمس على المسلمين :

تدرج الحكومات في موازناتها العامة مخصصات لرئيس الدولة ورئيس الحكومة ، هذه المخصصات ينبغي أن لا تسم بالغالاة بل يجب أن تكون مرشدة وفي الحدود التي تقابل ما يعتبر ضرورياً لعمل رئيس الدولة ، فلا يجوز أن يحصل رئيس الدولة على مغنم من أموال الدولة لأنها أموال الشعب تتفق في مصلحة وفي رعايته ، وقد أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك صراحة بعد غزوة حدين فقد حدث أنه بعد هذه الغزوة .

قال الناس : يا رسول الله أقسم علينا فيئنا من الإبل والغنم - حتى أجلأوه إلى شجرة فاختطفت رداءه .

فقال : ردوا على ردائِ أهْلِ الناس ، فوالله لو كان لكم بعد شجر تهامة نعم لقسمته عليكم ، ثم ما أَفْيَتُمُونِي بخِيلًا ولا جَيَانًا ولا كَذَابًا .

ثم قام إلى جنب بعير ، فأخذ وبرة من سنامه ، فجعلها بين أصبعيه ثم رفعها .

وقال : أهْلُ الناس والله ما لي من فئكم ولا هذه الوره إلا الخمس ، والخمس

مردود عليكم فأدوا الخياطه<sup>(٨)</sup> والمخيط<sup>(٩)</sup> فإن الغلول<sup>(١٠)</sup> يكون على أهله عاراً  
وناراً وشناراً يوم القيمة فجاءه رجل من الأنصار بكمه من خيوط شعر .

فقال : يا رسول الله أخذت هذه الكبه لأعمل بها بردعة لبعيري .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما نصبي منها فلك .

فقال الرجل : أما إذا بلغت هذا فلا حاجة بها وطرحها من يده .

وكان عقيل ابن أبي طالب قد دخل على امرأته وسيفه متلطخ دماً .

فقالت : إني أعرف أنك قد قاتلت فلذا أصبحت من غنائم المشركين .

فقال : دونك هذه الأبر تخيطين بها ثيابك فدفعها إليها .

فسمع منادى رسول الله يقول من أخذ شيئاً فليرد له حتى الخياط والخيط فرجع  
عقيل .

قال لإمرأته : ما أرى إيرتك إلا قد ذهبت فأخذتها فألقاها في العناءم<sup>(١١)</sup> .

فما سبق يتضح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التزم بما أمر به الله جل وعلا  
من أيلولة الخمس للمصارف المسماة في آية الخمس وأعلن إعلاناً وأضحاً جلياً أنه  
لا يزيد على ذلك ولو كان مقداراً يسيراً يصل إلى أن يكون شعيرات من وبر جمل ، فما  
آخرى أن يقتدى رؤساء الدول الإسلامية برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا ينالون  
من بيت مال المسلمين مالاً بغير حق ولا مزايا مالية بغير حل ولا منفعة بغير مقابل .

### الإنفاق من الخمس بعد وفاة الرسول :

في خلافة أبي بكر وعمر استقر الرأي على جعل سهم النبي صلى الله عليه وسلم  
وسهم ذي القرى على الإعداد لفتورات الإسلام .

وكان هناك رأى بأن سهم ذي القرى يبقى لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم ورأى  
يرى أن يؤتى لقرابة الخليفة كما كان هناك رأى بأن سهم النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى  
لل الخليفة بعده .

ولكن أبا بكر وعمر رضى الله عنهمما آثرا المصلحة العليا للإسلام فجعلاه في سبيل

الله :

وبذلك فإنه بعد موت الرسول صلى الله عليه وسلم آل سهمه وسهم ذي قرباه للانفاق في سبيل الله .

### سهم اليتامي من الحخمس :

يقصد باليتيم من مات أبوه ولا يبلغ الحلم ، وهو بذلك جدير برعاية المجتمع والدولة ، وقد يكون اليتيم فقيراً مات أبوه قبل الغزوة فلم يشترك فيها فلن يكون له نصيب في أربعة أختام العنائم وهي توزع على الذين شاركوا في الغزيمة ، فإذاً نصبه فقط في خمس العنائم ، وإذا كان من الفقراء يحق الانفاق عليه أيضاً من أموال الزكاة ، وبذلك كفلت المالية العامة الإسلامية تعدد مصادر رعاية اليتيم عن طريق الزكاة وقت السلم ، وعن طريق الزكاة وخمس العنائم وقت الحرب ، وقد يكون اليتيم غنياً أصلاً فيري البعض أنه ليس له نصيب في الحخمس لأنه ليس فقير ، إذ يشترطون فقر اليتيم لمنحه من خمس العنائم ، ونرى أنه يجوز منحه من الحخمس حتى ولو كان غنياً ، وذلك لأن النص القرآني أطلق اليتيم ولم يشترط حالة الفقر ، ولعل ذلك رغبة في عدم قهره ، إذ بينما أن الفاتحين وأبناءهم فرحين بما حفظوا من نصر وما حصلوا عليه من عنائم ، فإن اليتيم الذي مات أبوه ولم يشترك في الجهاد ولم يحصل على عنائم تعتبره الكآبة ، وتحتاج بنفسه مشاعر الأسى ، فأراد الله جل وعلا ، أن يمسح عنه ذلك القدر فجعل له نصبياً في خمس العنائم ويتتحقق بذلك قول الله جل وعلا ﴿فَإِنَّمَا الْيَتَمَمْ لَا تَقْهِرُهُ﴾ (الضحى ٩) .

وقد تكون حالة اليتيم نزلت على الأبناء خلال الغزوة بسبب موت والدهم أثناء المعركة وقبل نهايتها فإذا تحقق النصر وحصل المسلمين على العنائم يرث اليتيم في نصيب والده منها .

والسؤال بعد ذلك ، هل يجمع اليتيم الذي مات أبوه في المعركة بين ميراثه في نصيب والده من العنائم وبين حقه كيتيم في الحخمس ؟ وللرد على ذلك نقول إذا كان هذا اليتيم فقيراً أصلاً فيجمع بين ميراثه عن والده في العنائم وحقه في الحخمس .

أما إذا كان اليتيم الذي مات أبوه أثناء المعركة غنياً أصلاً وآل إليه نصيب ملحوظ من ميراث أبيه في العنائم فإزاده غناه ، فالامر في إعطائه من الحخمس أو عدمه يتوقف

على حالة اليتامي الآخرين في المجتمع فيمنح من الخمس الفقراء من اليتامي أولاً ثم المساكين ثم أبناء السبيل وإذا بقى بعد ذلك مال من الخمس فيمنح منه أغذية اليتامي تخفيفاً لحالة اليتم وتطبيقاً للنص .

ولسنا في ذلك مبالغين لأن النص القرآني لم يشترط للمنع من الخمس قهر اليتيم ولأن ما يقوله للبيت في هذه الحالة يكون بعد كفاية أصحاب الأسهم الأخرى في الخمس ، ولأن القرآن الكريم أوصى بالبيت في أكثر من آية فأمر بعدم قهره ووصف الذي يكذب بالدين بقوله :

﴿فَذلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَمَ﴾ (الماعون ٢) .

وبلغ من عنايته بأمر اليتيم أن وضع له نظاماً لإدارة أمواله فقال جلا وعلا :  
﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْخَيْثَرَ بِالْطَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حَوْيًا كَبِيرًا﴾ (النساء ٢/٤) .

وأمر بالإحسان إليهم فقال جل وعلا :

﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجَنِبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنِبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْنَلَّا فَخُوراً﴾ (النساء ٣٦) .

وجوه إنفاق الدولة حديثاً من الخمس على اليتامي :

قد ترى الدولة أن تتولى بنفسها تخصيص نصيب اليتامي من الخمس لمنشآت عامة تعود عليهم بالنفع العام فيمكن توظيف هذا النصيب فيما يلي :

- إنشاء البيوت العامة لإيواء اليتامي استناداً لقول الله سبحانه وتعالى في سورة الضحى ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَأَوْيَ﴾ (الضحى ٦) .
- إنشاء البيوت العامة للتسرية عن اليتامي لإزالة انكسار اليتيم عنهم وقهر بعض الناس لهم استناداً لقول الله جل وعلا : ﴿فَإِنَّمَا الْيَتَمَ فَلَا تَقْهِرْ﴾ (الضحى ٩) .
- الإنفاق على برامج لتدريب اليتامي على إدارة الأموال تنفيذاً لما ورد في سورة النساء

من تحقق الأووصياء عليهم من رشدهم حين يدفعون إليهم أموالهم ، فقال جل وعلا : ﴿ وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آتستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ ( النساء / من ٦ ) .

### الإنفاق على المساكين وأبناء السبيل من الخمس :

يسهم للمسكين وابن السبيل من الخمس وقد سبق تحديد المقصود بكل من المسكين وابن السبيل باعتبارهما من الوجوه التي تصرف فيها الزكاة ، وفي الصرف عليهما من مصروف الزكاة وخمس الغنائم معاً ما يؤكد تدعيم الإسلام للتكافل الاجتماعي ورعاية الشرائح الضعيفة في المجتمع الإسلامي وتوطيد عرى الإخوة الإسلامية ، ولعل الأساس أن يصرف على المساكين وأبناء السبيل من باب الزكاة لأن الزكاة فريضة سنوية مستمرة ، بينما أن الخمس يتعلق بغنائم الحروب ، فليس لها صفة الاستمرار كالزكاة . ومع ذلك إذا وجد الخمس أغطى لهم نصيبهم منه .

### آراء مختلفة بشأن توزيع الخمس :

أوضحنا وجوه إنفاق الخمس في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وبعده وكان ذلك التزاماً بالتوزيع الذي ورد بآية الخمس ، إلا أن البعض آراء أخرى بشأن التوزيع .

فنهم من يرى الالتزام بالتوزيع الوارد في آية الخمس ومنهم الأوزعى فيقول إنما الخمس للأصناف التي سئى الله تبارك وتعالى في كتابه <sup>(١٢)</sup> ، ومنهم من يرى الخمس بمنزلة الفيء ينفل منه الإمام للغنى والفقير ، فمن حديث عبد الرحمن بن مهدي عن محمد بن راشد عن مكحول قال « الخمس بمنزلة الفيء ينفل منه الإمام الغنى والفقير <sup>(١٣)</sup> ، ومنهم من يربط طريقة التوزيع بخير الإسلام وأهله ومصلحة المسلمين .

### فيقول أبو عبيدة :

« وإنما تكلمت العلماء في الخمس واستجذروا صرفه عن الأصناف المسماة في التنزيل إلى غيرهم ، إذا كان هذا خيراً للإسلام وأهله ، وأردّ عليهم ، وكانت عامتهم

إلى ذلك الوجه أفتر ، وفهم أصلح من أن يفرق في الأصناف الخمسة ، فعند ذلك تكون الرخصة في النفل من الخمس ، ويكون حكمة إلى الإمام لأنه الناظر في مصلحتهم والقائم بأمرهم ، فأما على محاباة أو ميل إلى هو فلأ»<sup>(١٤)</sup> .

جنود يسبعون بحمد ربهم ولا ينالون من الغنم :

كان من بين جنود غزوات الرسول جنود ساهموا في النصر وفي تحقيق الغائم ، وهم بطبيعتهم لا ينالون نصيباً منها كسائر الذين اشتراكوا في الغزوات ، هؤلاء الجنود هم الملائكة ، فقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر يوم بدر إلى المشركين وهم ألف وإلى أصحابه وهم ثلاثة عشر فاستقبل القبلة ومد يده يدعوه قاتلاً : « اللهم إنجز لي ما وعدتني ، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام فلن تبعد في الأرض » .

ومازال كذلك حتى سقط رداوه عن منكبيه ، فأخذته أبو بكر فألقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه .

وقال : « يا نبى الله كفاك مناشتك ربك فإنه سينجز لك ما وعدك » .

فاستجابة الله لدعاء الرسول صلى الله عليه وسلم وأمده بألف من الملائكة متابعين يتبع بعضهم بعضاً ، ويدرك البعض أن جبريل نزل بخمسة وقاتل بها في يمين الجيش وزُل ميكائيل بخمسة وقاتل بها في يسار الجيش<sup>(١٥)</sup> وفي نزول الملائكة يقول جل وعلا :

﴿إِذْ تَسْتَغْفِرُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجِبْ لَكُمْ أَنِّي مَدْكُمْ بِالْأَلْفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَرْدِفِينَ ، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ إِلَّا بُشَرًا وَلَتَطْمَئِنَ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (الأنفال/ ٩ ، ١٠ )

ويكفي الملائكة الذين حاربوا ، أنهم - كما يقول الله تعالى - ينعمون بحمل العرش وتبسيح ربهم والدعاء للمؤمنين :

﴿الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمرون به ويستغفرون  
للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم  
عذاب الجحيم ، ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من أباهم  
وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم ، وقهم السينات ومن تق السيئات يومئذ  
فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم ﴾ (غافر/ ٧ ، ٨ ، ٩) .

## الفصل الثالث

### النفقات العامة غير المخصصة في عهد الرسول

#### تقسيم النفقات العامة للدولة الإسلامية :

أوضحنا أن إيرادات الزكاة مخصصة لوجوه اتفاق محددة وأن خمس الغائم يوزع على أنواع نفقات معينة وقد نص على ذلك في القرآن ، ونتيجة لذلك ينبغي في المالية العامة الإسلامية الالتزام بتصنيف هذين الموردين لوجوه الاتفاقيات التي حددها القرآن ولا يجوز مخالفته ، أما باقي الموارد غير المخصصة وهي الجزية والخراج وأية إيرادات عامة أخرى فينفق منها على أنواع النفقات العامة التي تتطلبها المصلحة العامة للدولة والشعب .

#### نفقات الجهاز الإداري للدولة في عهد الرسول :

من الأنشطة التي توجه إليها النفقات العامة للدولة الإنفاق على إدارة الجهاز الإداري للدولة ، ذلك أن الدولة لها حكومة والحكومة هي الهيئة التي تقوم بشئون الدولة الداخلية أو الخارجية وينحصر سلطانها كل ما يوجد على إقليم الدولة من أشخاص وعقارات ومتاحف ، وللقيام بشئون الدولة يكون للحكومة جهاز إداري يتطلب

أماكن وعماله وأدوات وغيرها من مستلزمات الإداره ، فيوجه جزء من الأموال العامة لتمويل هذه المتطلبات ويطلق عليها النفقات العامة للجهاز الإداري للدولة .


وفي حكومة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم تكن النفقات العامة للجهاز الإداري ذات شأن لأن جزءاً هاماً من الأنشطة العامة كان يُؤدي تطوعاً باتباع ثواب الله ومعاونة للرسول في أداء أنشطة الدولة ، وكانت كلها مربطة بخدمة الإسلام وال المسلمين . ولم يكن الجهاز الإداري للدولة الإسلامية الأولى كأجهزة الدولة الحالية يتكون من وزارات ومصالح وإدارات وأقسام بل كان جهاز الدولة أيام الرسول صلى الله عليه وسلم تحت رئاسته وكان المسجد النبوى هو مقر الحكم يقوم فيه الرسول صلى الله عليه وسلم بإبلاغ الناس ما نزل عليه من القرآن ويفصل ما أنزل إليه ويعذر للغزوat وبحكم فيه بين الناس وينفق ما ورد إليه من أموال عامة ، وكان يعاون الرسول صلى الله عليه وسلم في الحكم مجلس للشورى ويتكون من أربعة عشر نقيباً اختارهم من بين أهل الرأى مناصفة بين الأنصار والمهاجرين ، وكان لكل نقيب عرفاء يساعدونه ، ومن الناحية التنفيذية كان للرسول صلى الله عليه وسلم كتبة للمدابينات والمعاملات والمهود والصلح وأموال الصدقات والمغانم والمصاحف والملوك والعرب . وكان بجانب ذلك صاحب السر وقد تولى ذلك حذيفة بن حيان وكذلك وظيفة الأمين على خاتم رسول الله وتولى تلك الوظيفة طارق بن عوف<sup>(١)</sup> .

وبعد أن انتشر الإسلام ودانت له الكثير من البلاد رأى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقسم الدولة إلى مقاطعات عين في كل منها ولائياً والمهم من الناحية المالية كما ذكرنا أن هذه الوظائف لم تكن تلقى عيناً مالياً ذات أهمية على مالية الدولة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .

ويوضح الشكل التالي تنظيم الجهاز الإداري للدولة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .

## أولاً : الخريطة التنظيمية في عهد الرسول<sup>(٢)</sup>

صلى الله عليه وسلم



١- الادارة في صدر الاسلام - دراسة مقارنة تأليف د محمد عبد المنعم خميس ص ٨٢ - ٨٧

٢- المرجع السابق ص ٨٣

## مزاولة الأنشطة العامة للحكومة الإسلامية الأولى :

ويدعو ذلك إلى مناقشة أنواع الأنشطة العامة لأول دولة إسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، إذ لابد لأى حكومة من مزاولة أنشطة عامة لأداء وظيفتها ، فن هذه الأنشطة الدفاع عن الدولة وإقامة العدالة والمفصل في المنازعات بين أبنائها ونشر العلم في ربوعها والعمل على استتابب الأمان الداخلي بها وغير ذلك من الأنشطة العامة التي تستلزمها إدارة الدولة ، وهذه الأنشطة العامة تظهر بالموازنات العامة للدول حديثاً مخصوصاً لها الاعتمادات الازمة للإنفاق عليها .

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقوم بمعظم أنشطة الدولة تبعياً لأحكامها التي تكون وردت بالقرآن الكريم وتفصيلاً لها بما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من أحاديث وتنفيذها لها بما قام به من أعمال ، لتكون نبراساً وقدوة للأمة الإسلامية من بعده ، وستة تسنن بها الأجيال الإسلامية المقبلة ، وقد عاونه في هذه الأنشطة بعض الصحابة معاونة غالباً ما تكون تطوعية بدون مقابل قربة لله وابتغاء مثوبته .

فثلاسكان على بن أبي طالب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم يكتبان الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم وإن غابا كتبه أبي بن كعب وزيد بن ثابت .

وكان خالد بن سعيد بن العاص وعاوية بن أبي سفيان يكتبان بين يديه في حواجره وكان عبد الله بن الأرقمن عبد يَعُوث والعلاء بن عقبة يكتبان بين القوم في حواجرهم .

وكان عبد الله بن الأرقمن ربما يكتب إلى الملوك عن النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(٣)</sup> .

ونوضح فيما يلي بعض الأنشطة العامة للدولة الإسلامية الأولى وكيف كانت

تدار

### نشاط الدعوة :

قام النبي صلى الله عليه وسلم بنشاط الدعوة تلبية لأمر ربه بتوصيل الدعوة للناس كافة ، فكان يمكّن قبل هجرته للمدينة يدعو من حوله للإسلام ويذهب إلى الأسواق ويقابل الحجاج الوافدين لملكة ويستقبل الوفود ويذهب إلى المناطق المجاورة يشرح

ويناقش ويرد على الأسئلة ويسمع الناس القرآن الكريم ويقرع الحجفة بالحجفة فيقتتنع من أراد الله هدايته للإسلام واستمر على ذلك ثلاثة عشر سنة ، هاجر بعدها للمدينة واستمر في دعوته يرد حجج يهود المدينة ويدحض أقوال المنافقين بالحسنى إلى أن أذن الله له بالقتال ، فقامت السرايا والغزوات التي نوهنا عنها ، وبعد صلح الحديبية بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش ، أرسل كعبه إلى الملوك ورؤساء القبائل والرؤساء مع بعض المسلمين يدعوهم إلى الإسلام وهم :

إلى قيسار ملك الروم	دحية بن خليفه المكابي
إلى كسرى ملك فارس	عبد الله بن حداقة السهمي
إلى النجاشي ملك الحبشة	عمر بن أمية الضمرى
إلى الموقر حاكم مصر	حاطب بن أبي بلتعه
إلى جيفر وعياذ ملكى عمان	عمرو بن العاص السهمي
إلى تمامه وهو ده ملكى اليمامة	سلطيط بن عمرو
إلى المنذر بن ساوي ملك البحرين	العلاء بن الحضرمي
إلى الحارث الغساني ملك تهوم الشام <sup>(٤)</sup>	شجاع بن وهب الأسدى

### نشاط الدفاع عن الدعوة والدولة الإسلامية الأولى :

كما كان الرسول الإمام المأدى في السلم كان القائد المأدى في الغزوات يقود جيش المجاهدين ويتختار الموضع الصالحة ويزع الجنود وينخطط للمعركة ، وكان لا يخبر أحداً بمكان المعركة إمعاناً في السرية ، فكان يعلن عن مكان ويدهب إلى آخر لأن الحرب خدعة ، ويرسل مندوبيه إلى جيوش الأعداء للاستطلاع وكان يستشير الصحابة في كل أمر لم ينزل فيه حكم الله وكان الإيمان والطاعة للقائد وتنظيم الجيوش من عوامل النصر ، فإذا تحقق النصر نظم توزيع الغنائم وآل خمسها لبيت الله ، وتم توزيعه طبقاً لآية الحمس ، وقد سبق أن أوضحنا كيف كان يتم تمويل غزوات الرسول وسراييه وأن الاعتماد الأساسي في التمويل كان على التطوع بالأموال كما أوضحنا التوزيع من الحمس .

### نشاط إقامة العدالة في الدولة الإسلامية الأولى :

كان الرسول صلى الله عليه وسلم القاضي العادل الذى يفصل في الخصومات بين الناس ، وقد سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال .

«إنما أنا بشر ، وأنه يأتينى الخصم ، فعلع بعضكم أبلغ من بعض فأحسب أنه صدق ، فأقضي له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو يتركها »<sup>(٥)</sup> .

ومن نماذج خصومات قضى فيها الرسول صلى الله عليه وسلم أن رجلاً غرس في أرض رجل من الأنصار خلافاً فاختصا به النبى فقضى للرجل بأرضه وقضى على الآخر أن يتزع نخله وذلك استناداً إلى المبدأ الذى وضعه الرسول في هذا الشأن بقوله : «ليس لعرق ظالم حق » .

وما وصفه الرسول من مبادئ للقضاء علاوة على العدل قوله صلى الله عليه وسلم « لا يقضى حكم بين اثنين وهو غضبان »<sup>(٦)</sup> .

وقوله صلى الله عليه وسلم « من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظة وإشارته ومقعده و مجلسه »<sup>(٧)</sup> .

وعن على رضى الله عنه قال : يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً :

فقلت : يا رسول الله ترسلني وأنا حدث السن ولا علم لي بالقضاء .

قال : إن الله سيهدى قلبك ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصم فلا تقضي حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أخرى أن يتبعنك القضاء .  
قال : فازلت قاضياً أو ما شకكت في قضاء بعد<sup>(٨)</sup> .

### نشاط التجارة في الدولة الإسلامية الأولى :

لم تكن الدولة الإسلامية الأولى تزاول النشاط التجارى العام كما هو الشأن حالياً في بعض الدول ، إنما تضمن القرآن والأحاديث الأحكام والمبادئ العامة للتجارة ،

وكان التجارة نشاطاً يزاوله الأفراد ، ونوه القرآن عن رحلتي قوافل التجارة في الشتاء والصيف في سورة قريش ، وكان من كبار الصحابة من يقوم بالتجارة كعبد الرحمن بن عوف وكذلك أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم قبل توليهم الخلافة ، ومن المبادئ التي نزلت في المعاملات التجارية منع الربا في المعاملات ومنع التطفيق في الكيل والميزان وقد أكدت هذه المبادئ أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم .

فتلاً عن معن الغش التجارى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج إلى السوق فرأى طعاماً مسيراً فادخل يده فأخرج طعاماً رطباً .

فقال لصاحبه : ما حملتك على هذا .

قال : والذى بعثك بالحق إنه لطعم واحد .

قال عليه الصلاة والسلام : أفلأ عزلت الرطب على سده والبابس على سده فتببايون على ما تعرفون ، من غشنا فليس منا .

وحرص الإسلام كذلك على مراقبة الأسواق ، فقام جماعة تأمر بالمعروف وتحرر عن المنكر ومهمتها منع ما يقع في الأسواق من غش أو تطفيق في الكيل والميزان ، وقد ولّى الرسول صلى الله عليه وسلم سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية للرقابة على سوق مكة<sup>(٩)</sup> .

### مرفق الأمان العام في الدولة الإسلامية الأولى :

لم يكن في الدولة الإسلامية الأولى مرفقاً للأمن كما هو شأن في الدول الحديثة ، وإنما كانت تتوارد بها عوامل تضيق الأمان على المجتمع ومن هذه العوامل :

- إقامة الحدود التي تضمنها القرآن الكريم فكان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي يقيم الحدود ولا يشفع فيها فقال «إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد»<sup>(١٠)</sup> .

- الإلوحة الإسلامية التي أنشأها الرسول صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار فالمسلم أخوه المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته<sup>(١١)</sup> .

- التكافل الاجتماعي بما قرره الله جل وعلا من حقوق للفقراء في أموال الأغنياء  
بالزكاة والصدقات وغيرها .

#### نشاط التعليم في الدولة الإسلامية الأولى :

كرم الإسلام المعلم في أكثر من آية في القرآن الكريم ودعا إلى التفكير والتعقل  
والتدبر والمشاهدة واستخدام الحواس وهي من أهم وسائل البحث العلمي وتضمنت  
بعض الأحاديث النبوية الشريفة الحض على طلب العلم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم  
« من نخرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع »<sup>(١٢)</sup> .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم المعلم الأول يعلم المسلمين القرآن وأمور دينهم  
وأحوال دنياهم وخير آخرتهم وكان المسلمون يأتون إليه يسألونه فيجيئهم أو يأتي إليهم  
فيخبرهم بما يرى أن يحيطهم به علمًا ، وكان ينذر بعض الصحابة لتعليم إخوانهم في  
الإسلام .

#### مرفق إدارة المال العام في الدولة الإسلامية الأولى :

وليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع البلاد التي دخلها الإسلام أمراء  
وعمالاً على الصدقات على النحو السابق إياضًا ولم يكن في عهد الرسول صلى الله عليه  
وسلم بيت مال للدولة وكان المسجد النبوي يقوم مقام بيت المال فكان الرسول يوزع فيه  
أحياناً ما يرد له . وقد سبق أن أوضحنا أن القرآن والرسول تكفلَا بالقيام بما تقوم به  
وزارات المالية حالياً من فرض بعض فرائض مالية وردت بالقرآن وتولى الرسول صلى  
الله عليه وسلم تبليغها وتفصيلها وتطبيقها .

#### مرفق الحج في الدولة الإسلامية الأولى :

حجج الرسول صلى الله عليه وسلم بالناس في السنة العاشرة من الهجرة وفي السنة  
النinth من الهجرة حج أبو بكر الصديق بالناس أميراً على الموسم فخرج من المدينة ومعه  
ثلاثة وبعث معه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرين بدنه ، وساق أبو بكر خمسة  
بدنات وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب عليه السلام على أثر أبي

بكر رضى الله عنه فأدركه فقرأ على عليه وعلى الناس بثلاثين أو أربعين آية من براءة يوم عرفة فمنع المشركين بعد عامهم هذا من الحج ولا يطوف بالبيت عريان<sup>(١٣)</sup>.

### الرسول لا يأخذ أجراً :

ما سبق يبين أن الدولة الإسلامية الأولى كانت تقوم بمعظم الأنشطة العامة التي تقوم بها الدول حالياً ، وأن نشاط الدولة الإسلامية الأولى تبلور بمراعاة أن رئيس الدولة لم يكن حاكماً عاماً عادياً بل كان نبياً مرسلاً ورسولاً يبلغ رسالة من الله للناس وأن هذه الرسالة لات تعالج النواحي الدينية فقط بل تعالج أمور الدنيا أيضاً .

وي بيان كذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم أشرف إشرافاً عاماً على أنشطة تلك الدولة ووضع سياساتها في ضوء ما نزل من قرآن وأوضح عناصر هذه السياسات بما صدر عنه من أحاديث أو بما قام به من أعمال .

هذه الأعمال التي قام بها الرسول صلى الله عليه وسلم تدرج لها في الموازنات العامة اعتمادات كبيرة كأجرور لن يزاولونها ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يأخذ أجراً على ما يقوم به من أعمال ، وهذا مبدأ عام يسرى على جميع الرسل وذلك كما يتضح من الآيات التالية :

فيفقول القرآن الكريم على لسان نوح عليه السلام وهو يجاج قومه :

﴿فَإِنْ تُولِّهُمْ فَا سَأْلُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأَمْرُتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (يونس/ ٧٢) .

ويؤكد القرآن هذا المعنى بالنسبة لنوح عليه السلام في سورة هود فيقول الله جل وعلا :

﴿وَيَا قَوْمَ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَا لَا أَجْرَى إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بَطَارِدُ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُمْ مَلَاقُوا رَبِّهِمْ وَلَكُنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ﴾ (هود/ ٢٩) .

ويطبق هود عليه السلام نفس المبدأ فيخاطب عاد قوم هود ، فيقول الله جل وعلا على لسان هود .

﴿يَا قَوْمٌ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرٍ إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرْتُنِي أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾  
.(هود/٥١)

ويؤكد القرآن هذا المعنى بالنسبة لهدى عليه السلام في سورة الشعراة فيقول الله جل وعلا :

﴿وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرٍ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾  
.(الشعراة/١٢٧)

ويبلغ نبي الله صالح عليه السلام قوله ثمود نفس المبدأ فيقول جل وعلا :

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوهُنَّ، وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرٍ إِلَّا عَلَى رَبِّ  
الْعَالَمِينَ﴾  
(الشعراة/١٤٤ ، ١٤٥)

وسرى نفس المبدأ بالنسبة للوط عليه السلام ، فيقول لقومه :

﴿إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوهُنَّ، وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ  
أَجْرٍ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾  
(الشعراة/١٦٢ - ١٦٤)

وطبق المبدأ بالنسبة لشعيوب عليه السلام ، فيقول الله جل وعلا :

﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ، إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوهُنَّ،  
وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرٍ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾  
(الشعراة/١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠)

كما انتطبق نفس المبدأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بأنه لا يسأل قومه  
أجراً وإن أجراه على الله جل وعلا .

﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرٍ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَهُوَ كُلُّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾  
(سبأ/٤٧)

## مبادئ العالة في الدولة الإسلامية الأولى :

كان الرسول صلى الله عليه وسلم رئيس أول دولة إسلامية وكان يستعين بالبعض في تنفيذ سياسات الدولة الإسلامية الأولى وإذا كانت عالة الدولة وما تحصل عليه مقابل عملها من اعتمادات مالية ، تظهر بالموازنات العامة للدول وتستغرق جزءاً هاماً من اعتماداتها وتضع الدولة القوانين لتنظيم هذه العالة ، فإنه من المهم من ناحية السياسة المالية استنتاج المبادئ التي كان يطبقها الرسول صلى الله عليه وسلم في شؤون العالة وما كان يدفعه من أجر حتى تكون هادياً للدول الإسلامية عند التطبيق وفيما يلي هذه المبادئ :

الوظيفة في الإسلام خدمة عامة تستهدف إشباع حاجة المواطنين ، وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم «من ولاه الله من أمر المسلمين شيئاً فاحتاجب عن حاجتهم ، احتجب الله عن حاجته يوم القيمة» .

الوظيفة ليست ملنا يسألها بل ملنا يستحقها ، فعن أبي موسى قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بنى عمى فقال أحدهما : يا رسول الله . أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك .  
قال عليه الصلاة والسلام : إنما والله لا نولي هذا العمل أحداً يسأله أو أحداً حرصن عليه .

كانت الكفاية من الصفات الأساسية فيمن يشغل الوظيفة .  
فقد أمرَ الرسول صلى الله عليه وسلم عثمان ابن أبي العاص على ثقيف بعد أن أسلموا وكان أحدهم سناً ولكنه كان أحرص الناس على التفقه في الدين وتعلم القرآن .  
وكذلك اختار أسامة بن زيد وهو حدث دون العشرين لقيادة جيش المسلمين وأرسل معه جمعاً من خير الصحابة والمهاجرين ، فحارب وانتصر في جميع المعارك التي خاضها انتصاراً حاسماً فأيد بذلك رأي الرسول الكرم فيه .

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحدد الأجرور بنفسه بما يتناسب وأعباء الوظيفة وحجم العمل ، فلما استعمل غياب بن أسد واليَا على مكة رزقه كل يوم درهماً ، وكان الأجر يسمى في الإسلام رزقاً وكان هذا الأجر يعتبر يومثد بجزياً .  
كان الأجر أحياناً يصرف علينا - فلما استعمل الرسول صلى الله عليه وسلم قيس بن

مالك الأرحى على قومه أقطعه مائى صاع أذره ومائى صاع زبيب ولعقبه من بعده  
أبداً أبداً ..

- كان يراعى في الأجر عموماً كفاية حاجيات العاملين في نطاق حديث الرسول صلى الله عليه وسلم :

﴿مَنْ وَلَى لَنَا عَملاً وَلَيْسَ لَهُ مِنْزِلٌ فَلْيَتَخَذْ لَهُ مِنْزِلًا أَوْ لَيْسَ لَهُ زَوْجٌ فَلْيَتَرْوَجْ أَوْ لَيْسَ لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَخَذْ لَهُ دَابَّةً﴾.

- كان الأجر يدفع دون إبطاء لقول الرسول صلى الله عليه وسلم  
﴿أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجْفَ عَرْقُهُ﴾.

- كان بعض أغبياء الصحابة يستعنون من الأجر إذا ولاهم الرسول عملاً<sup>(١٤)</sup> .  
والقواعد السابقة تنبع كلها من المبادئ التي وضعها القرآن الكريم والتي تتصل  
بالعمل في قوله تعالى ومنها :

﴿إِنَّا لَا نُنْسِي أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً﴾ (الكهف / من ٣٠) .

﴿وَلَكُلُّ درجاتٍ مَا عَمِلُوا وَلِيُوفِهِمْ أَعْلَاهُمْ وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ﴾  
(الأحقاف / ١٩) .

نماذج أخرى ل酆قات عامة وأعطيات في عهد الرسول :

نورد فيما يلي بعض وجوه إنفاق عام وأعطيات تمت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .

قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد تميم ودخل المسجد ونادوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجرات «أن اخرج إلينا يا محمد» فأذى صياحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إليهم .

قالوا : يا محمد جئناك لنفاخرك فأذن لشاعرنا وخطيبنا ، وأذن الرسول خطيبهم وشاعرهم ، وبعد أن أتم خطيبهم خطبته أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد الصحابة ليجيب الرجل على خطبته فأجابه ، ثم جاء دور المفاخرة بالشعر فطلبو الإذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقوم شاعرهم فأذن له وبما قاله :

نَحْنُ الْكَرَامُ فَلَا هِيَ يَعْدُلُنَا  
مِنَ الْمُلُوكِ وَفِينَا تَصْبِيبُ الْبَيْعِ<sup>(١٥)</sup>  
وَنَحْنُ نَطَعُمُ عَنْدَ الْقَحْطِ مَطْعُونًا  
إِذَا لَمْ يَؤْتِنَا السَّقْزَعُ<sup>(١٦)</sup>

وبعث الرسول صلى الله عليه وسلم إلى حسان بن ثابت ليرد على فخرهم فقال :

مَنْعَنَارُسُولِ اللَّهِ إِذْ حَلَ وَسْطَنَا  
عَلَى كُلِّ بَاغٍ مِنْ مَعْدُورِ اغْسَمْ  
مَنْعَنَاهُ مَالَحْلُ بَيْنَ بَيْوتَنَا  
بِأَسْيَا فَنَا مِنْ كُلِّ عَادٍ وَظَالِمٍ

فَلَمَّا فَرَغَ الْقَوْمُ قَالَ وَفَدَ تَمِيمٌ : إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ (أَيْ رَسُولِ اللَّهِ) لَمْ يُؤْتِ لَهُ ، لَخَطِيَّهُ  
أَخْطَبَ مِنْ خَطِيَّنَا وَلَشَاعِرَهُ أَشْعَرَ مِنْ شَاعِرَنَا وَأَصْوَاتَهُ أَعْلَى مِنْ أَصْوَاتَنَا :  
وَأَسْلَمُوا وَجْوَزَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْسَنَ جَوَازَهُمْ .

وَعَلَى ذَلِكَ يُمْكِنُ أَنْ تَضَمِّنَ النَّفَقَاتِ الْعَامَةَ لِلْمُلُوْكِ الْإِسْلَامِيَّةِ اعْتِدَاتَ لِكَافَافَةِ  
وَتَشْجِيعَ مِنْ يَدْخُلُونَ الْإِسْلَامَ أَوْ يَفَارِخُونَ بِهِ نَثَرًا أَوْ شِعْرًا<sup>(١٧)</sup> .  
وَمَا يُذَكِّرُ بِشَأنِ الْفَخْرِ الدِّينِيِّ .

مَا قَالَهُ قَتَادَةُ : تَفَاخِرُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ .

فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ : نَبِيُّنَا قَبْلَ نَبِيِّكُمْ وَكَتَبُنَا قَبْلَ كَتَبِكُمْ وَنَحْنُ أَحْقَى بِاللَّهِ  
مِنْكُمْ .

وَقَالَ الْمُؤْمِنُونَ : نَبِيُّنَا خَاتَمُ النَّبِيِّنَ وَكَتَبُنَا يَقْضِي عَلَى سَائِرِ الْكِتَابِ فَنَزَّلَ آيَةً  
لَهُ لَيْسَ بِأَمَانِيْكُمْ وَلَا أَمَانِيْ أَهْلِ الْكِتَابِ<sup>(١٨)</sup> (النساء / من ١٢٣)

- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدًا جَالِسًا ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا أَعْجَبَهُمْ إِلَيْهِ :

فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فَلَانَ فَوَاللهِ إِنِّي لِأَرَاهُ مُؤْمِنًا .

فَقَالَ : أَوْ مُسْلِمًا<sup>(١٩)</sup>

فسكت قليلا ثم غلبني ما أعلم منه ، فعدت لمقالتي .  
فقلت : مالك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمناً .  
فقال : أو مسلماً .

ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
ثم قال : يسعد إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلىّ منه ، خشية أن يكتب الله في  
النار (٢٠) .

فالرسول بذلك وجه الأموال لخدمة الإسلام .

- يعارض بعض المواطنين الحكومة وسياستها بالقول أو بالفعل في ظل النظم  
الديمقراطية حديثاً تتعدد الأحزاب ويعارض بعضها سياسة الحكومة ويوجه إليها النقد ،  
وقد يتسم النقد الموجه بالغلظة وقد تتخذ المعارضة أسلوب الخطاب أو الكتابة لنشر  
الآراء المعارضة ، وأيا كان ذلك فلا يجوز أن تكون قسوة المعارضة أو حدتها سبباً لمنع  
الحكومة من أداء الحقوق المالية للمعارضين ، فلا تخد الحركة من تتعهم وذويهم  
بالخدمات العامة بل تكفل لهم كامل خدماتهم العامة وحقوقهم المالية شأنهم شأن باقى  
المواطنين ، ولا تتوانى في أداء ما قد يكون عليها لهم من أموال نتيجة لمعاملات مالية  
معهم ، ولا يقوم بثلوها بالتعسف معهم حين استئناف الضرائب المستحقة عليهم ، وكل  
ذلك ينبع من سنة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الذي قابل غلظة أحد طالبي  
العطاء من الأموال العامة بالضحك وأمر له بالعطاء .

فنع أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه  
وسلم وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجذبه جذبة شديدة ، حتى  
نظرت إلى صفحة عانق النبي صلى الله عليه وسلم ، قد أثرت به حاشية الرداء من شدة  
جذبته .

ثم قال الرجل : مرت من مال الله الذي عندك .  
فالتفت إليه (الرسول) فضحك ، ثم أمر له بعطاء (٢١)

- أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتين وحجرة ، لبني صهيب مولى بن  
جدعان وطالبوها في عهد مروان (٢٢) .

فقال مروان : من يشهد لكم على ذلك ؟

قالوا : ابن عمر .

فدعاه فشهد : لأعطي <sup>(٢٣)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيما بيتين وحجرة

فقضى مروان بشهادته لهم <sup>(٢٤)</sup> .

ومما يؤكد وجوب التثبت من أية دعوى خاصة بالمال العام قبل الوفاء به لمن  
ادعى .

- عن عبد الله أبي بكر أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شهد معه  
حنينا .

قال : والله إني لأسير إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة لي ، وفي  
رجل نعل غليظة ، إذ زحمت ناقتي ناقة رسول الله ، ويقع حرف نعل على ساق رسول  
الله فأوجعه ففزع قدمي بالسوط .

وقال : أوجعتني فتأخر عن .

فانصرفت فلما كان من الغد إذ رسول الله يتمنى .

قلت : هذا والله لما كنت أصبت من رجل رسول الله بالأمس فجئته وأنا أتوقع .

فقال لي : إنك قد أصبت رجل بالأمس فأوجعك ففزع قدمك بالسوط  
فدعوك لاعرضك عنها .

فأعطاني ثمانين نعجة بالضربة التي ضربني <sup>(٢٥)</sup> .

وبذلك ينبغي على بيت المال أن يؤدى أية تعويضات عن أضرار وقعت على الغير  
من قبل الدولة أو ممثليها .

## الباب السادس

إدارة الرسول للمالية العامة الإسلامية



## الفصل الأول

### إدارة المالية العامة الإسلامية بالقرآن

#### القرآن الأداه البنية لإدارة المالية العامة الإسلامية :

أوضحنا في الأبواب السابقة العناصر الثلاثة الأولى لإطار السياسة المالية الإسلامية ، وهي قيام الدولة الإسلامية وإيراداتها العامة ونفقاتها العامة ، ونوضح في هذا الباب العنصر الرابع للسياسة المالية وهو إدارة المالية العامة الإسلامية .

تعمل إدارة المالية العامة على تحريك الإيرادات العامة للدولة ونفقاتها العامة لتحقيق الأهداف العامة ، وللإدارة المالية العامة حديثاً مراحل هي التخطيط والتنظيم والإشراف وتعبئة الموارد والرقابة المالية ، وفي عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كان هو الخطط والمنظم والشرف والرقيب على الأموال العامة ، وما ذلك إلا لأنه صاحب رسالة يبلغها عن ربها وعليه الصلاة والسلام أن يصبح المراحل المختلفة لإدارة المالية العامة بتعاليم هذه الرسالة .

فتخطيط الموارد العامة كان ينبعق مما فرضه الله جل وعلا من فرائض مالية وتخطيط النفقات العامة كان يتحرك في حدود آيات الإنفاق التي وردت بالقرآن الكريم ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يحيط التخطيط بالمشورة استجابة لأمر الله بأن يشاور أصحابه في الأمر وبعد ذلك يلزم ويتوكل على الله .

وتنظيم الرسول لنشاط الدولة الإسلامية ومنها التنظيم المالي كان يتحرك في ظل مبادئ عامة منها أن الأُمِر راعٍ وهو مسئول عن رعيته وأن الرعاية أنواع ومنها الرعاية المالية وأن العاملين مطالبون بإتقان الأَعْمَال لأنَّه لا يُسْتُوِيُّ الَّذِين يَعْمَلُونَ والَّذِين لا يَعْمَلُونَ ولأنَّ الله لا يُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً ولأنَّ الله يُحبُّ مَنْ أَحْدَى العَامِلِينَ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَنْ يَقْنَهُ ، وَدَائِرَةُ الإِتقَانِ تَسْعَ لِتَشْمِلِ كُلَّ نَوْاحِي التَّنظِيمِ مِنْ إِخْتِيَارِ الشَّخْصِ الْمُنَاسِبِ لِلْعَمَلِ الْمُنَاسِبِ وَتَوْضِيحِ اِخْتِصَاصَتِهِ وَزِيادةِ كَفَاءَتِهِ وَمِنْ إِسْرَافِ فِي الْعَمَلِ وَارْتِقَاعِ مَسْتَوِيِّ إِنجَازِهِ وَأَدَائِهِ لِلْأَعْمَالِ .

وكان إشراف الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْشِطَةِ الدُّولَةِ وَمِنْهَا النَّشَاطُ المَالِيُّ الْعَامُ يَتَحْرِكُ فِي دَائِرَةِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِ مِنْ رِبِّهِ فَيَلْغُهُ وَيَفْصِلُهُ وَيَضْعِفُ مَبَادِئَهُ وَيَوْضُعُ مَعَالِمَهُ وَيَطْبِقُهُ بِمَعَاوِنَةِ الصَّحَابَةِ وَأَوَّلَى الْمُسْلِمِينَ وَيَضْفِقُ عَلَى التَّبْلِيغِ وَالتَّفْصِيلِ وَالتَّوْضِيحِ وَالتَّطْبِيقِ عَظِيمِ خَلْقِهِ وَكَرِيمِ شَهَادَتِهِ وَيُرْسِيُّهَا عَلَى أَسْمَى الْمَبَادِئِ وَأَجْلِ الْفَضَائِلِ .

وكان الرسول كَمَا أَوْضَحْنَا يَعْبَئُ الْمَوَارِدُ الْعَامَةُ بِأَنَّ يَوْضُعَ فَرَائِضَ اللهِ الْمَالِيَّةِ وَمِنْ تَحْبُّبِهِمْ وَأَحْكَامِهِمْ وَطَرَائِقِ أَدَائِهِمْ وَيَبْيَنُ عَقُوبَاتِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، فَيَسْتَجِيبُ الْمُسْلِمُونَ وَيَسْرَعُونَ فِي أَدَاءِ حُقُوقِ اللهِ وَمِنْهَا الْحُقُوقُ الْمَالِيَّةُ .

كَمَا تَحَرَّكَتْ رِقَابَةُ الْمَالِيَّةِ الْعَامَةِ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِ الإِلَاطَارِ الْإِسْلَامِيِّ ، الْقُرْآنُ يَنْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ مَبَادِئَ اِسْتِقَامَةِ الْمَالِيَّةِ الْعَامَةِ وَمِنْهَا حَسَنُ إِدَارَةِ الْأَمْوَالِ الْعَامَةِ وَتَرْشِيدُ الْإِنْفَاقِ الْعَامِ وَالتَّزَامُ الْأَمَانَةِ وَأَدَاءُ حُقُوقِ اللهِ الْمَالِيَّةِ كَامِلَةً غَيْرَ مَنْقُوصَةٍ وَالْبَعْدُ عَنِ الْغَلُولِ وَدَعْمُ التَّعَامِلِ بِالرَّبِّيَا وَاسْتِيَفاءِ الْكَيْلِ وَالْمَيزَانِ وَغَيْرِ ذَلِكِ مَا تَضَمَّنَهُ آيَاتُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ . وَالرَّسُولُ يَبْلُغُ النَّذِرَ الْقَرَآنِيَّةَ وَيَدْعُمُهَا بِأَحَادِيثِ نَبِيَّهُ وَيَكُونُ قَدْوَةً طَيِّبَةً تَبَعُّهُ مِنْ نَبِيَّهُ وَأَخْلَاقَهُ وَمَبَادِئَهُ ، فَتَقْتُوْيُ فِي نُفُوسِ الْمُسْلِمِينَ الرِّقَابَةَ الْمَالِيَّةَ وَلَا يَخْشُونَ رِقَابَةَ الدُّولَةِ فَقَطْ بَلْ يَخْشُونَ فَوْقَ ذَلِكِ رِقَابَةَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا ، فَتَبَعُّ رِقَابَةَ ذاتِيَّةَ مِنْ وَجْدَانِهِ مِنْ يَعْمَلُونَ بِالْمَالِيَّةِ الْعَامَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَضَمَائِرِ الْمُؤْلِمِينَ فَيُؤْدُونَ حُقُوقَ اللهِ الْمَالِيَّةِ كَامِلَةً غَيْرَ مَنْقُوصَةٍ ، بَلْ يَزِيدُونَ عَلَيْهَا تَطْوِعاً وَطَلْبًا لِفَضْلِ اللهِ وَثُوَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ .

فكانت الأداة الرئيسية لإدارة الرسول صلى الله عليه وسلم السياسة المالية هي القرآن .

ونورد فيما يلي نماذج عملية لإدارة المالية العامة بالقرآن المجيد الذي نزل به جبريل الأمين على الرسول الكريم .

### التخطيط المالي العام بالقرآن :

أبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نزل عليه من آيات القرآن الكريم ومنها الآية التالية التي وردت بالقرآن المجيد على لسان يوسف الصديق عليه السلام .

﴿ قَالَ تَرْزُعُونَ سِبْعَ سَنِينَ دَأْبًا فَا حَصَدْتُمْ فَذَرْوَهُ فِي سَبْلَهِ إِلَّا قَلِيلًا مَا تَأْكُلُونَ ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سِبْعَ شَدَادًا يَأْكُلُنَّ مَا قَدَّمْتُمْ هُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مَا تَحْصَنُونَ ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يَغْاثُ النَّاسَ وَفِيهِ يَعْصُرُونَ ﴾ (يوسف/ ٤٧ - ٤٩) .

فقد خطط يوسف عليه السلام لمواجهة نقص محاصيل الدولة في سبع سنوات شداد تم رعايتها وعلى الناس ، فأمر بتنظيم استهلاك المحصول في السنوات السبع السابقة وذلك بتخزين ما يفيض بعد القليل الذي يأكله الناس ليكون في متناول الناس في سنوات نقص المحصول وبذلك اجتازوا مجاعة كانت ستتحل بهم لو لا التخطيط .

وهو ما تفعله الدول الغنية حاليا ، فإذا زادت مواردها العامة وفاقت عن نفقاتها العامة وتحقق عن ذلك فائض في الأموال ، أودعته في الاحتياطي عام وإستمررته لقابلة سنوات مقبلة تزيد فيها النفقات العامة على الموارد العامة بسبب كساد الحالة الاقتصادية أو وقوع حرب أو كارثة تتطلب زيادة الإنفاق العام .

## التخطيط المالي بعد المشورة التزاماً بنص القرآن :

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ، وَلَوْكَنْتَ فَظَّالَّ غَيْلِظَ  
الْقَلْبَ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ، فَأَعْفُ عَنْهُمْ، وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمْ، وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ، إِذَا  
عَزَمْتَ فَتَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (آل عمران / من ١٥٩) .

فإذاء أمر الله جل وعلا لنبيه بالمشورة ينبغي أن يراعى في إعداد الخطط المالية  
والمازنات العامة أن يتم استطلاع الخبراء والمتخصصين كى تسلم الخطط والمازنات  
العامة وهي تقديرية عن فترة مستقبلة من عدم الواقعية وعدم ملائمتها والخrafها عن  
متطلبات المدد المستقبلة التي ستسرى خلالها .

- ومن أعمال الرسول صلى الله عليه وسلم نورد نموذجاً للاستشارة المالية وذلك  
حيثما استطاع رأى أبي بكر وعمر رضى الله عنها في فداء الأسرى .

فقال أبو بكر : يا رسول الله هؤلاء بنو العم والعشيرة والأخوان وهم قومك  
وأهلك ، أرى أن تأخذ منهم الفدية فيكون ما أخذنا منهم قوة وعسى الله أن يهدى لهم  
فيكونون لنا عصداً .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ترى يا ابن الخطاب .

فقال عمر : يا رسول الله كذبوك وأخرجوك ، وهم صناديد الكفار وقد اتهم  
فأرى أن تضرب أعناقهم .

وقال عبد الله بن رواحة : يا رسول الله انظر وادياً كثيراً الحطب فأدخلهم فيه ثم  
أحرقه عليهم ناراً .

فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يجدهم ، ثم دخل .

فقال ناس : يأخذ بقول أبي بكر .

وقال ناس : يأخذ بقول عمر .

وقال ناس : يأخذ بقول عبد الله بن رواحة .

ثم خرج فقال : إن الله عز وجل ليلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللين ، وإن الله ليشدد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة ، وإن مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم قال ﴿فَنَّ تَبْغِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمِنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (إبراهيم / من ٣٦) .

ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى قال : ﴿إِنْ تَعْذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (المائدة / ١١٨) .

ومثلك يا عمر مثل نوح قال : ﴿رَبُّ لَا تَنْذِرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا﴾ (نوح / من ٢٦) .

ومثلك يا ابن رواحة كمثل موسى قال : ﴿رَبُّنَا اطْمَسَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ ، وَأَشَدَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ (سورة يونس / من ٨٨) .

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت اليوم عالة فلا يفلت أحد منكم إلا بفداء أو ضرب عنق .

فلا يكاد الغد أنزل الله عز وجل : ﴿مَا كَانَ لَنِبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَشْخُنَ فِي الْأَرْضِ ، نَرِيدُونَ عَرْضَ الدِّينِ ، وَاللهُ يَرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لِسَكْمِهِ فَيَا أَخْذُّتُمْ عَذَابَ عَظِيمٍ﴾ (الأنفال / ٦٧ ، ٦٨) .

ـ ونورد فيما بعد نموذجاً آخر استشار الرسول فيه أول الرأي وعدل فيه عما قرره .

في غزوة الأحزاب اشتد البأس وأحاط الأعداء بجيش المسلمين من كل جانب  
قريش ومن والاهم من العرب واليهود .

فأراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يصلح قائدى عطفان ، عبينه بن حصن ،  
والحارث بن عوف المرى على أن يرجعوا المدينة ولهم ثلث ثمار المدينة .

بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عباده فاستشارهما فيما أراد .

فقالا : يا رسول الله أهذا أمر تجبه فتصنعه ، أم شيء أمرك الله به لا بد لنا من أن نعلمك ، أم شيء تصنعه لنا .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل أصصعه لكم ، إني رأيت العرب قد  
رمتكم عن قوس واحدة ، وكالبوكم من كل جانب ، فأردت أن اكسر عنكم  
شوكهم .

فقال سعد بن معاذ : يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على شرك بالله عز  
وجل . وعبادة الأوثان ، ولا نعبد الله ولا نعرفه ، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منا ثمرة  
إلا يبعا أو قري . أفحين أكرمنا الله بالإسلام ، وهداها الله له . وأعزنا بك نعطيهم  
أموالنا ، مالنا بهذا من حاجة . والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأنت وذاك ، ثم شاء الله أن يرتد المغiron  
وَتَسْلُمُ الْمَدِينَةَ<sup>(١)</sup> .

### آيات في القرآن تتضمن قاعدتين للتنظيم المالي :

يقول الله جل وعلا في سورة يوسف :

﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَرَائِنِ الْأَرْضِ إِلَى حِفْظِ عِلْمٍ﴾ (يوسف/٥٥) .

ويقول سبحانه وتعالى أيضاً في نفس السورة :

﴿وَقَالَ لِفْتَيَانَهُ اجْعَلُوهُ بِضَاعِتِهِمْ فِي رَحْمَنِهِمْ يَعْرَفُونَهَا إِذَا تَقْبِلُوهُ إِلَى أَهْلِهِمْ  
لِعِلْمِهِمْ يَرْجِعُونَ﴾ (يوسف/٦٢) .

ومن هاتين الآيتين يمكن استنتاج قاعدة التنظيم المال التالية :

\* قاعدة اختيار الشخص المناسب للعمل المناسب . فتولى يوسف الصديق عليه  
السلام إدارة المالية العامة لمصرف عهده ، لأنه اتصف بصفتين أساسيتين فيمن يتولى  
إدارة المالية العامة ، أن يكون شديد الحافظة على الأموال العامة وكثير العلم والمعرفة  
بأمرها .

\* قاعدة فصل الإشراف عن التنفيذ . فمن يتول الإشراف يضع السياسة العامة ويختار  
أشخاصاً للتنفيذ بعد ما ينشئ لهم الوظائف . وهذا ما بين من الآية الثانية . إذ كان  
ليوسف عليه السلام فتیان أصدر إليهم الأمر بالعمل المطلوب منهم فقاموا بالتنفيذ .

القرآن يسمح بتنفيذ المشروعات العامة بخبراء أجانب :

يقول الله جل وعلا في سورة الكهف :

﴿ثُمَّ أَتَيْنَاهُ سِبِّاً، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُ بَيْنَ السَّدِينِ وَجَدَ مِنْ دُونِهَا قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْهَمُونَ قَوْلًا، قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهُلْ تَجْعَلُ لَكَ خُرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًا، قَالَ مَا مَكْنَىٰ فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعْيُنُونَ بِقُوَّةَ أَجْعَلُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا﴾ (الكهف ٩٢ - ٩٥).

فن الآية السابقة يمكن للدول التي تعد مشروعات عامة في خططها العامة وتدرج لها الاعتدادات المالية بميزاناتها العامة ، أن تستعين في تنفيذها بخبراء متخصصين من الخارج إذا لم يوجد من بينها من يجيد هذه الأعمال ، وتبدو أهمية هذه القاعدة لأنه في الآونة الحديثة تعد الدول الإسلامية خططاً قومية لرفع مستوى الدخل القومي ، وبعض مشروعات هذه الخطط تأخذ بأساليب التكنولوجيا والتقدير العلمي الحديث ، فيسكنها استيراد الخبراء من الخارج إذا لم تتوفر الخبرة في البلاد ، اقتداء بما ورد في القرآن المجيد من أن ذا القرنين وهو خبير في إقامة السدود أقام سداً متن البنيان لقوم لا يكادون يفهمون قوله تعالى لهم من إفساد يأجوج و مأجوج .

أسلوب ورد القرآن لتبسيئة الموارد العامة :

يقول الله سبحانه وتعالى في سورة الأعراف :

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بِرَبَّاتِ الْأَرْضِ وَلَكُنْ كَذَّابُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (الأعراف ٩٦).

توضح الآية السابقة طريقة تبسيئة الموارد العامة ، فهن المعروف أن وزارات المالية في الدول تعتمد على تبسيئة الموارد العامة باستمرار لأن الموارد في المالية العامة هي مصدر تمويل النفقات العامة وإذا قلت الموارد عن النفقات العامة لحق العجز بالمالية العامة ، وتلجأ هذه الوزارات إلى تنظيم أداء الموارد العامة وتوضيح قواعدها ليتمكن تحصيلها .

وإذا كان الهدف من ذلك كله هو زيادة الموارد العامة فإن الله جل وعلا يعد الدولة المؤمنة التي تشبع بين أهلها التقوى أن يفتح عليهم البركات والموارد من السماء بما ينزله من مطر و بما يكفيه من جو وشمس وهواء فيزيد الإنتاج الزراعي وتنمو الثروات الزراعية ، وبما تخرجه الأرض من معادن وبما يقام عليها من صناعات وتجارات ومعايش للناس فتزيد الدخول ويزدهر الاقتصاد وتعظم ثروات الشعوب وتتدفق الموارد العامة للدول ، فلا يكفي إذا أن توضع الخطة العامة لتنمية الموارد ، بل يجب أن تتفق تلك الخطة العامة في إطار من إيمان الشعب وقوتها لأن الإيمان والتقوى كفيلان بإحاطة تنفيذ تلك الخطة بالإشراف الدقيق والعمل المتقن والأداء الجيد وهي سمات المؤمنين المتقين .

### تحذيرات قرآنية تحقق رقابة المالية العامة :

يقول الله جل وعلا في سورة الإسراء :

﴿وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفها ففسقوا فيها فحق علينا القول فدمرواها تدميراً﴾ (الإسراء/١٦) .

ويقول سبحانه وتعالى في سورة الإسراء :

﴿إن المُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً﴾ (الإسراء/٢٧) .

ويقول جل جلاله في سورة المطففين :

﴿وَبَلَّ لِلْمَطْفَفِينَ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ، وَإِذَا كَالَّوْهُمْ أَوْ وزَنُوهُمْ بَخْسَرُونَ﴾ (المطففين/ ١ ، ٢ ، ٣) .

الآيات السابقة عبارة عن ثلاثة نماذج لطريقة القرآن في تحذير من بيدهم أمور الأموال عموماً - ومنها الأموال العامة - من الحيدة عن الطريق المستقيم في التصرفات المالية ، وهذه الإنذارات تمثل رقابة على المال العام قبل وقوع المخالفات المالية فتمنع وقوعها بقدر ما يستجيب الذين يسمعون هذه النثر ونداءاتها ، ويلتزمون بالطرق المستقيمة في أمور المال العام .

فالآلية الأولى تحدى من الاستهلاك الترف عن طريق توجيه الأموال العامة وهي أموال الله وأموال الشعب للإنفاق على ملذات الحكام ورفاقيتها والتنعم المتواضع في الملذات والشهوات ، وإذا انضم إليهم عليه القوم تأسياً بهم وتقليلداً لهم كانوا أيضاً من المترفين وهم بذلك يكونون طبقة متربة تزيد الاستهلاك العام من السلع الكمالية الترفية ، فيغضض أفراد هذه الطبقة على اقتصادييات الدولة بما يولدونه من طلب على سلع الملاذ والشهوات ، وإذا زاد الطلب على هذا النوع من السلع أستهلك جزءاً من الموارد الاقتصادية العامة ، فتقلل الموارد العامة المتاحة لأغراض الإنفاق العام على ضرورات الشعوب واحتياجاتها ، وإذا توسيع واستمر الإنفاق الترف وعظام نصيبه من الدخل القومي قل نصيب الضرورات والسلع العادي من الدخل القومي ، فيقل حجم الموارد العامة لإنتاجها أو إستيرادها ، ويقل عرضها ويقصر العرض عن مواجهة الطلب عليها فترتفع أسعارها وتنتاب الاقتصاد القومي موجات تصحيمية يعاني من آثارها أصحاب الدخول المحدودة والفقراء والمساكين .

وينقسم الشعب إلى طبقتين : طبقة المترفين المتعممين الغارقين في ملاذهم وشهواتهم ، وطبقة الكادحين المحرمون الذين لا يكادون يحصلون على ضروراتهم ، ويولد استهلاك الترف وارتكاب الفسق لدى المترفين أنواعاً جديدة من المللات والفسق ويولد حرمان الضرورات لدى الكادحين المزيد من العداوة والبغضاء على المترفين ، فإذا استمر وازداد هذا التيار في الأمة نضبت مواردها العامة وتنافعت وتطاحت واقتلت فحق عليها القول فيدميرها الله تدميراً .

والآية الثانية تحذر من التبذير ، والتبذير في الأموال العامة يؤدي إلى استنزاف جزء منها دون عائد أو منفعة أو خدمة عامة تعود على الشعوب وتؤدي إلى ارتفاع تكاليف الخدمات العامة دون مبرر ، فيقل نصيب الفقراء وأصحاب الدخول المحدودة منها لارتفاع تكاليفها ، ويقود الشيطان المبذرين القائمين على الأموال العامة وبأذخيهم ويزين لهم أن عليهم فيصدهم عن السبيل ويعدهم وينهيهما وما يعدهم إلا الغرور ونضوب المال العام والفقر ، والقرآن الكريم بهذه الآية يلقي الحذر من الإسراف والتبذير في قلوب المبذرين عموماً ومنهم المبذرين في الأموال العامة ، وينذرهم بأنحورة الشيطان ليتفادوا ذلك وليراقبوا أنفسهم وليدققوا في قراراتهم المتعلقة بالمال العام وليراجعوا حساباتهما

ليتأكدوا من خلوها من التبذير والأسراف والضياع وسائر المخالفات المالية التي تؤدي في النهاية إلى استنفاد الأموال العامة دون مبرر .

وفي الآية الثالثة ينذر الله جل وعلا المطففين بالويل والمراد بالتطفيف البخس في المكيال والميزان إما بالأزيداد إن اقتضى من الناس وإما بالنقصان إن قصاهم .

وقد يما في علاقة الدولة بالناس ، كانت المعاملات المالية تم في ظل نظام المقايضة أى استبدال سلع من الدولة بسلع من الأفراد فاستلزم ذلك الكيل والميزان بين الدولة والأفراد ، فإذا استوفى ممثلو الحكومة حينما يكتالون على الناس وإذا خسروهم حينما يكتلوكم أو يزنوهكم كانوا من المطففين .

ولقد كان يوسف الصديق عليه السلام حينما جعله الله على خزائن مصر يكيل للناس فأخذ منهم السلع ويعطيهم القمح وكان يوف الكيل ، وفي ذلك يقول الله جل وعلا على لسان يوسف :

﴿ وَمَا جَهَّزْتُهُم بِجَهَّازِهِمْ قَالَ ائْتُنِي بِأَنْتَ لَكُمْ أَبْيَكُم الْأَتَرُونَ أَنِّي أَوْفِيَ الْكِيلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمَتَرَّلِينَ ﴾ (يوسف/٥٩) .

وفي العصور الحديثة وفي ظل النظام التقديري في المعاملات ، تم بعض المعاملات بين الدولة والأفراد التي تستلزم الكيل والميزان ، فما لم ينصبte الكيل والميزان كان عمال الدولة من المطففين ، خصوصاً بعد إنشاء الحكومات للشركات العامة التي تقوم بعمليات التصنيع والتجارة والزراعة والتسمويـن فتم عمليات بيع وشراء بينها وبين الأفراد تتطلب الكيل والميزان .

وإذا كان القرآن الكريم ينذر الذين يبخسون عمليات الكيل والميزان عموماً ومنهم العاملين بالدولة بالويل ، فإنه بذلك يخوفهم من نتيجة أعمالهم فيؤثرون ثواب الله والنجاة على عقابه فتحقق الرقابة الذاتية التي تبعث من نفوسهم ، وبذلك يمكن الإقلال من الأنواع المختلفة للرقابة الحكومية على عمليات الأموال العامة مادامت الرقابة الذاتية ت exem من المخالفات المالية .

## نموذج قرآنى للإصلاح المالى :

يورد الله جل وعلا نموذجاً للإصلاح المالى قاده نبى الله شعيب عليه السلام بين قومه ، وتوضح الآيات التالية الأسس التى قام عليها الإصلاح :

﴿قَالَ يَا قَوْمَ أَرَأَيْتُ إِنْ كُنْتَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّكَ وَرَقَنَّ مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا ، وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَخْالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾ ( هود / من ٨٨ ) .

﴿وَيَا قَوْمَ أَوْفُوا الْمَكَابِلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ ( هود / من ٨٥ ) .

﴿وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ ( هود / من ٨٥ ) .

﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تَوعِدُونَ﴾ ( الأعراف / من ٨٦ ) .

﴿قَالُوا يَا شَعِيبَ أَصْلَاثُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَرْكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ ( هود / من ٨٧ ) .

فإذا تبين للقائمين على إدارة الأموال العامة أن الأوضاع المالية العامة متربدة مما أسفر عن وجود عجز كبير في الميزانيات العامة ، فلا بد أن يقوموا بخطوة للإصلاح المالى يعيد للهالية العامة توازنها وللسياسة المالية فاعليتها ، وهذا هو ما نادى به شعيب عليه السلام قوله فقد أعلن بالآية الأولى خطة الإصلاح وأوضح بالآيات الثانية والثالثة والرابعة أسس الإصلاح وهى وفاء المكيال والميزان بالقسط وعدم بخس معاملات الناس وتقييمها بالحق وعدم الإفساد في الأرض ومنع الاحتكار لأنهم كانوا يتوعدون أصحاب البضائع القادمين للأأسواق حتى يحملوهم على البيع لهم .

وإذا وضع القائمون على الإصلاح خطتهم وتأكدوا من سلامتها فعليهم أن يعملوا بجزم على تطبيقها رغم ما من معارضه المناوئين للإصلاح المالى لما يلقىهم عليهم من أعباء مالية أو قيود تغلب أيديهم عن أن يفعلوا في أموالهم ما يشاءون ، وهذا ما بدا من قوم شعيب كما تظهره الآية الخامسة والأختيرة وقد قابل بنى الله شعيب المعارضة بالتصميم تبليغاً لرسالة ربهم .

## الفصل الثاني

### إدارة المالية العامة الإسلامية بأخلاق الرسول

انعكاس أخلاق الرسول على إدارة المالية العامة :

أوضحنا لدى مناقشة سمات المالية العامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاد الدولة الإسلامية الأولى وقاد ماليتها العامة فأدى ذلك إلى أن نبوته وأخلاقه وسماته أشعـت على المالية العامة الإسلامية ، وكانت أخلاق الرسول الكريم تتوافق توافقاً تاماً وتطابق تطابقاً مطلقاً مع مبادئ القرآن الكريم ، وينوه الله جل وعلا عن ذلك في أكثر من موضع .

فيقول جل وعلا مخاطباً الرسول الكريم : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾  
(القلم / ٤) .

ويقول سبحانه وتعالى : ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظُّلْمًا غَلِيظًا  
الْقَلْبُ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ (آل عمران / ١٥٩) .

ويقول جل وعلا أيضاً : ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَا تَبْصِرُونَ، وَمَا لَا تَبْصِرُونَ، إِنَّمَا لَقُولَّ  
رَسُولَكَ﴾ (الحاقة / ٤٠ - ٣٨) .

وقد قرن الرسول صلى الله عليه وسلم مكارم الأخلاق برسالته .

فقال : إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق .

وتوكّد أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قرآنية أخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم . فيقول سعد بن هشام : دخلت على عائشة فسألتها عن أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم :

فقالت : أما تقرأ القرآن .

قلت : بلى .

قالت : كان خلقه القرآن <sup>(١)</sup> .

وفيها يلي نماذج للمبادئ الأخلاقية التي أدار بها الرسول صلى الله عليه وسلم المالية العامة الإسلامية :

### خوارق التي ساهمت في نماء المالية العامة :

في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، أضفت نبوته على المالية العامة طابع اليسر إذا عجزت مواردها عن مواجهة متطلبات الدولة . ففي أحد أيام غزوة تبوك عطش المغاربون فدعوا النبي ربه فأ茅طرت السماء حتى ارتوى الناس واحتبلوا حاجتهم من الماء وفي غزوة خيبر جهد المغاربون المسلمين وما بيدهم شيء يأكلونه فدعوا الرسول صلى الله عليه وسلم أن يفتح على المجاهدين المسلمين أكثرها طعاماً وودكاً ففتح الله أكثر الحصون طعاماً وودكاً

وإذا كانت الدول تدرج بموازناتها العامة الاعتمادات العامة اللازمة لتمويل جيوشها وقواتها في وقت السلم وال الحرب ، فدعاء الرسول واستجابة الله لرسوله أعني عن ذلك وأعان الحكومة الإسلامية في عهد الرسول في الوقت الذي نسبت فيه موارد المالية العامة وامتنع تمويلها .

ومازالت سنة الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الصدد سارية حتى الآن ، فإذا نزل القحط وانتشرت الجماعة ، واعتقد المسلمون أن لا ملجأ من الله إلا إليه ، وصلوا

لله صلاة الاستسقاء ودعوا الله ، أُنْزَلَ عَلَيْهِمْ الْمَطَرُ وَرَوَى الْإِنْسَانُ وَالْحَيْوَانُ وَبَنَتِ  
الْزَّرْوَعُ وَتَوَفَّرَتِ الْمَحَاصِيلُ وَنَمَتِ الْمَوَارِدُ الْعَامَةُ لِلْوَلَوَةِ .

وهذا ما حديث أيام الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد حدث أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان تجاه المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلاً .

فقال : يا رسول الله هلكت الماشي وانقطعت السبل فادع الله يغاثنا .

قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه .

فقال : اللهم أescنا ، اللهم أescنا .

قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا فزعه (القطعة من السحاب الرقيق الأبيض) ولا شيئاً (أى من ريح أو كدرة مما يدل على المطر) .

وما يبین وین سلع (جبل بالمدينة) من بيت ولا دار فطلعت من وراءه سحابة مثل الترس (أى الجن الذى يتقدى به الحرب) . فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت . والله ما رأينا الشمس ستاً ( أسبوع) <sup>(٢)</sup> .

### الرسول قدوة حسنة في المالية العامة :

عن جرير بن عبد الله قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار فجاءه قوم جعاً عري مجتافي التمار أو العباء متقلدي السيوف ، عاهمهم من مضر بل كلهم من مضر .

فتغير وجه الرسول صلى الله عليه وسلم لما رأى ما بهم من فاقه ، فدخل ثم خرج فأمر بلاً فأذن وأقام الصلاة فصلى ثم خطب .

فقال : يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، إلى آخر الآية ، وقرأ الآية التي في الحشر ، ثم قال :

« ولتنظر نفس ما قدمت لغد - تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بر من صاع تمر - حتى قال - ولو بشق تمره » .

فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت .  
ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب ، حتى رأيت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يتهلل وجهه كأنه مذهب .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجراها  
وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة  
سيئة كان عليه وزرها ، ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء » <sup>(٣)</sup>

وما سبق يمكن فيما يتعلق بالمالية العامة استنتاج ما يلى :

- أنه لم يكن لدى الرسول صلى الله عليه وسلم مال عام مدخر فذب الناس لمعونة  
إخوانهم أولى الفاقة ، وإذا كان من وظائف المال العام كفالة فقراء المجتمع ، ففي  
غيبته قامت المالية الخاصة بوظيفة من وظائفه وهي ميزة تميز بها المالية العامة  
الإسلامية ، إذ تعاون الماليتان العامة والخاصة في تحقيق الأهداف العليا للمجتمع  
الإسلامي .

- وأشار الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أنه من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجراها  
وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً . ومن نماذج ذلك في المالية  
العامة ، أن يعف الحاكم عن الأموال العامة فيعف الناس عنها قدائماً به . وأن  
يتخلق الموظف العام بالأمانة في معاملات المالية العامة . فيحدو مرؤوسوه حلوه .  
وأن يبادر من أتاهم الله أموالاً وفيه بأداء ما عليهم من ضرائب . فيقتدى بهم من  
هم أقل غنى ، وأن تمحو الدولة الإسراف في المال العام فيقتدى بها الشعب  
فلا يفرط في الاستهلاك ، وأن يستجيب بعض المواطنين لنداء الدولة في أوقات  
الحروب والكوارث والنابيات بالترىخ بالأموال فيحاكيهم سائر المواطنين .

أشعار الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك إلى من سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه  
وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم ، ومن نماذج ذلك في  
المالية العامة انفلات الحكام في معاملات المال العام إسرافاً وتبذيراً وتوجيهها لخدمة  
المنافع الخاصة ، فذلك يشيع في الأمة الاستهتار بقدسية المال العام والنيل منه

والطعم فيه وتحليل ما حرم منه وفتح الثغرات لتبير ما يقتنضون منه بغير حق فتفسد  
الضمائر وتأسن النفوس ويغطي الران القلوب .

### نماذج من زهد الرسول في الأموال العامة :

- أوضحنا أنه كان للرسول صلى الله عليه وسلم نصيب في الخمس ولكنه لم يستأثر إلا بجزء منه اكتفاء بالضرورات بل كثيراً ما كان يبيت الليل طاوياً ، وتغر الأيام كما تقول عائشة رضي الله عنها ولا يوقد في بيتها نار لطهي الطعام ، فشكك أمهات المؤمنين رضي الله عنهن من أنهن لا يجدن ما يكفيهن من النفقه والزينة ، فاجتمعن وحدثن النبي بهذا ، فلم يفعل أكثر من تخميرهن بين الرضا الصابر والتسرير الجميل .

دخل عليه أبو بكر وعمر فوجداه واجماً وحوله نساءه ، ففهم أبو بكر أن اجتمعهن لشيء متصل برغبات ، فأراد أن يسرى على رسول الله .

قال : يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها .

فضحك الرسول وقال : هن حول كمَا ترى يسألنى النفقة .

فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها ، وهما يقولان :  
تسألن رسول الله ما ليس عنده .

فقلن : والله لانسأل رسول الله شيئاً أبداً ليس عنده .

ثم اعتزلهن الرسول شهراً فنزلت الآية الكريمة :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتَ تَرْدَنِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَهَا ، فَفَعَالِنِ  
أَمْتَعْكُنْ وَأَسْرَحْكُنْ سَرَاحاً جَمِيلًا ، وَإِنْ كُنْتَ تَرْدَنِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ  
أَعْدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب/ ٢٨ - ٢٩) .

قال رسول الله للسيدة عائشة : أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لا تتعجل فيه حتى تستشيري أبو يك .

قالت : وما هو يا رسول الله ؟

فقرأ الآية :

فقالت : إلينك يا رسول الله أستشير أبي ؟ أختار الله ورسوله والدار الآخرة .

ثم خير النبي نساءه جديعاً ، فأجبن بما أجبت به عائشة ورضي بحالة الزهد التي تقل كثيراً عما يستمتع به الكثيرات من النساء العاديات في عهد الرسول وفي سائر العهود .

ولا يمكن المقارنة بين حالة التكشف تلك وما تستمع به حديثاً الكثيرات من زوجات رؤساء الدول من مال الشعب ، فيلبسن من مال الشعب أفسخ الشياط وأباهها ويترzin بأفسخ الخل والجواهر وأغلاها ، ويعشن عيشة الترف والرفاية ، بينما بعض القطاعات من شعوبهن في فقر مدقع وتخلف سحيق .

- وما يبرز زهد الرسول صلى الله عليه وسلم في الأموال ما ورد من أنه عليه الصلاة والسلام قال قبيل موته :

يا أبا مويهيه ، أني قد أوتيت مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها ثم الجنة ، خبرت بين ذلك وبين لقاء ربى والجنة ، فأخترت لقاء ربى والجنة .

قال أبو مويهيه : بأبي أنت وأمي . فخذ مفاتيح الدنيا والخلد فيها ثم الجنة .

فقال : لا والله يا أبا مويهيه ، لقد اخترت لقاء ربى والجنة ثم استغفر لأهل البقىع .

ثم انصرف فبدىء رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجعه الذي قبض فيه ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قد استدعى أبا مويهيه لينطلق معه ليستغفر لأهل البقىع <sup>(٤)</sup> .

- ويفيد زهد الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لم يترك شيئاً يذكر عند موته .

فعن عمرو بن الحارث قال : ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم إلا سلاحه وبغلة بيضاء وأرضاً <sup>(٥)</sup> جعلها صدقة <sup>(٦)</sup> .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : توف رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير<sup>(٧)</sup> .

وأين هذا ما يتركه الملوك وبعض رؤساء الدول من القناطير المقنطرة من الأموال التي جمعوها أبان توليهم مناصبهم استغلالاً للنفوذ واستنزافاً للأموال العامة وإثارة على حساب الشعوب ويسربون ما جمعوه إلى خارج البلاد ويودعونه في بلاد أخرى غير بلادهم طلباً للاطمئنان وضماناً للمستقبل ولكن الله من ورائهم محيط .

### قيادة الرسول وبيعة ملخصة حققت مقام كثيرة :

التحم المباعيون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة يوم الحديبية ، على عهد وميافق من الإخلاص وصدق النية ، وعلم الله بصدق البيعة فكان جراوة سكينة من الله وفتح من عنده ومعانيم كثيرة غنمها المسلمون ولم يأخذ منها الذين خلفهم التفاق عن الخروج مع الرسول صلى الله عليه وسلم من سكان الباادية ، فالغنية لم خرج إليها وهذا تشريع الله الذي لا يفقه منه المنافقون إلا قليلاً .

وفي ذلك يقول جل وعلا :

﴿سيقول المخلدون إذا انطلقتم إلى معانيم تأخذوها ذرورنا نتبعكم يريدون أن يدلّوا كلام الله قل لن تتبعونا كذلك قال الله من قبل ، فسيقولون بل تحسدوننا بل كانوا لا يفهون إلا قليلاً﴾ (الفتح / ١٥) .

ويقول جل وعلا عن البيعة :

﴿لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يباعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً﴾ (الفتح / ١٨) .

الرسول يدير الأموال العامة إسناداً لرأي شعب المسلمين :

فرق الإسلام بين زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسلمت وبين زوجها أبي العاص بن الربيع لأنه لم يسلم وثبت على شركه ، وقد طلبت قريش منه أن

يفارق زينب فلم يستجب لهم ولم يقدر الرسول أن يفرق بينها وأقامت معه على إسلامها وهو على شركه ، فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ووقيعت غزوة بدر كان أبوالعاشر بن الريبع من ساروا مع قريش إلى بدر ووقع أسرياً مع من أسرهم المسلمين .

فلا بعث أهل مكة في فداء أسراهם بعثت السيدة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء أبي العاص بن الريبع بمال وفيه قلادة لها كانت السيدة خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين تزوجها .

فلا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلادة ابنته رقَّ لها رقة شديدة .

وقال : إن رأيتم أن تطلقوا لها أسرها وتردوا عليها الذي لها فافعلوا .

فقالوا : نعم يا رسول الله ، فأطلقوه وردوا عليها الذي لها .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد طلب منه أو وعد هو رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلي سبيل السيدة زينب ويرسلها إليه وأرسل الرسول صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلًا من الأنصار ليصحبها إليه فقدمها بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد محاولات من قريش لإعاقة ذلك .

وأقامت زينب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان قبيل الفتح خرج أبوالعاشر بن الريبع تاجراً إلى الشام بماله وأموال رجال من قريش فلما فرغ من تجارتة وأقبل راجعاً لقيته سرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وغنمها ما معه وأقبل أبوالعاشر ليلاً على زينب بنت الرسول فاستجار بها فأجارته في طلب ماله .

فلا خرج الرسول صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح وبدأ الصلة بالناس ، صرخت زينب من سقيفه النساء : أيها الناس إني قد أجرت أبوالعاشر بن الريبع .

فلا سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلة أقبل على الناس .

قال : أيها الناس هل سمعت ما سمعت .

قالوا : نعم .

قال : أما والذى نفس محمد بيده ما علمت بشئ كان ، حتى سمعت منه  
ما سمع ، أنه يحير على المسلمين أدناهم .

ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على ابنته :

فقال : أى بنتي أكرمى مثواه ولا يخلص إليك فإنك لا تحلين له .

وبعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجاهدى السرية الذين أصابوا مال أى  
العاصر .

قال لهم : إن هذا الرجل منا حيث قد علمتم ، وقد أصبتم له مالاً ، فإن تحسنوا  
تردوا عليه الذي له فإذا نحب ذلك ، وإن أبيتم فهو في الله الذي أفاءه عليكم ، فأنتم  
أحق به .

قالوا : يا رسول الله بل نرده عليه ، فرددوا عليه ماله جميعه لم يفقد منه شيئاً ،  
ورحل إلى مكة ، فأدى إلى كل ذي مال من قريش ماله .

ثم قال : يامعشر قريش ، هل بيقي لأحد منكم عندي مال لم يأخذه .

قالوا : لا فجزاك الله خيراً فقد وجدناك وفياً كريماً .

قال : فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله ، والله ما منعني من  
الإسلام عنده إلا تخوف أن تظنوا أنني إنما أردت أكل أموالكم ، فلما أداها الله إليكم ،  
وفرغت منها أسلمت .

ثم خرج حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلم .

ورد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب <sup>(٨)</sup> .

ومما سبق تتضح الحقائق التالية بشأن المال العام .

- الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر بإطلاق الأسير ورد قلادة ابنته زينب بل ترك  
ذلك للMuslimين ليتخذوا القرار لأن الأمر في المال العام أمر الشعب .

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكد أنه لا يعلم بما أعلنته السيدة زينب من أنها  
أجارت زوجها حتى لا تطرق لصدر المصلين أى وسسة يوسم بها الشيطان .

- لم يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين غنموا مال أبي العاص بن الربيع برد هذه الأموال ، بل ترك ذلك لهم وفي الوقت الذي حسن الرد أكد أنه لا تثريب عليهم إذا أبوا فهو في الله الذي أفاءه عليهم ، وبذلك ترك لهم الخيار في الرد من عدمه .

- كان من نتيجة رد الأموال إلى أبي العاص ، وفيها أموال الغير ، أن تمكّن من رد هذه الأموال إلى أربابها واعتنق زوج بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسلام .

- وبذلك يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم مبدأ مصارحة الشعب وأخذ موافقتها على تصرفات المال العام خصوصاً تلك التي تتصل بذوي قرني رؤساء الدول وحكامها ، ولا يكون ذلك بالتحايل أو جهراً أو خفية ومن وراء ستار .

### الرسول يطبق مبدأ المساواة في إدارة المالية العامة :

يضرب الرسول صلى الله عليه وسلم المثل في المساواة بين الجميع في أعباء المالية العامة ، فتسري على الجميع بدون إستثناء بأداء ما عليهم ولو كانوا من قرني رئيس الدولة إقتداء بما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مع عممه ، فقد أسر العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر وكان الأسرى يفتدون أنفسهم بالمال ، فاستأذن رجال من الأنصار رسول الله أن يأذن لهم ليتركون لعمه العباس المال الذي يفتدي به نفسه .

فقال عليه الصلاة والسلام : لا تدعوا منه درهما .

وذكر ابن اسحق وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم :

قال : يا عباس إفتر نفسك وابني أخيك عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث وحليفك عتبة بن عمرو بن جحش ، فإليك ذو مال .

فقال العباس : يا رسول الله إني كنت مسلماً ولكن القوم استكروني .

فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : الله أعلم بإسلامك إن يكن ما تذكر حقاً فالله يجزيك به فاما ظاهر أمرك فقد كان علينا فأفتر نفسك .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخذ منه عشرين أوقية ذهب  
(كفنينة) .

فقال العباس : يا رسول الله احسبيا لي في فدائي .

قال الرسول : لا ذلك شيء أعطانا الله عز وجل منك .

قال العباس : فإنه ليس لي مال .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأين المال الذي وضعته بمكة عند أم الفضل بن الحارث : ليس معكما أحد وقت لها : إن أصبت في سفرى هذا فللفضل كذا وكذا ، ولعبد الله كذا وكذا ، ولقشم كذا وكذا ولعبد الله كذا وكذا .

قال العباس : والذى بعثك بالحق ما علم هذا أحد غيري وغيرها ، وإن أعلم أنك رسول الله .

فقدى العباس نفسه وابني أخيه وحليفة<sup>(٤)</sup> وكان فدائهم أربعين أوقية ذهبا<sup>(١٠)</sup> ، فانظر كيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستجب بطلب الأنصار أن يفتدوا العباس من ماله الذي غنمته المسلمون ، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم ترك أمر سابق إسلامه لله جل وعلا وأصر على الرفض حتى حينها ذكر العباس أنه ليس له مال وقد أعلم الله جل وعلا رسوله بمال كان العباس أوصى به قبل سفره للقتال مع المشركين .

### شجاعة الرسول ساهمت في تحقيق الموارد العامة :

ذكرنا أنه في المالية العامة الإسلامية ت Howell الغنائم للمسلمين ويقول لبيت مال المسلمين الخامس طبقاً لآية الخامس في القرآن الكريم وكان من أهم عوامل نصر الله شجاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فكان يشارك في الواقع ويمارس ما يمارسه القائد الشجاع وي تعرض لكل ما يتعرض له جنود الإسلام وقد سبق أن أوضحتنا أنه في غزوة أحد كسرت رباعته وشبع في وجهه وجرحت شفته وسال دمه على وجهه فكان يمسح الدم وهو يقول :

«كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم» .

وقالت السيدة عائشة : «كان رسول الله في غزوة الخندق يتردد على ثلمه في الخندق يحرسها بنفسه حتى إذا أذأه البرد جاء لي فأدفأته فإذا دفأه عاد إلى الثلمه يحرسها .

ويقول : ما أخشى أن يؤتى الناس إلا منها » (١١) .

ويقول الإمام علي رضي الله عنه منها عن شجاعة الرسول صلى الله عليه وسلم «كنا إذا حمى البأس اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم فما يكون أحد أقرب منه إلى العدو ، ولقد رأيتني يوم بدر ونحن نلوذ بالنبي وهو أقربنا إلى العدو فكان يومئذ أشدنا بأمسا » (١٢) .

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنها :

«ما رأيت أبجد ولا أحدد ولا أشعع ولا أرمي من رسول الله» .

فـشجاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ساهمت في النصر والنصر حق العنائم ومن الغنائم أموال مولت المالية العامة للدولة الإسلامية .

#### عدالة الرسول في إدارة المالية العامة :

يأمر الله بالعدل وبصفة مطلقة في أكثر من آية .

والعدالة في المالية العامة تعتبر قاعدة أساسية لأنضباطها ، وتشمل جميع مراحلها :

عدالة في فرض الأعباء العامة ، وعدالة في توزيع النفقات العامة وعدالة في التنفيذ ، وقد تكون المالية العامة عادلة الموارد والنفقات ولكن التطبيق غير عادل ، فالتنفيذ المتعيذ يسلب المالية العامة عدالتها ، ويضرب لنا الرسول صلى الله عليه وسلم مثلاً بالعدالة المالية حتى ولو على ابنته فاطمة .

فقد شكت فاطمة بنت رسول الله إليه ما تلقى من مشقات في أمورها بممتلكاتها ، وطلبت منه خادماً من السبي يكفيها مثونة العمل ، فأمرها أن تستعين بالتسبيح والتكبير والتحميد .

وقال لها : لا أعطيك وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع<sup>(١٣)</sup> .  
وحدث أن أقبل رجل من بنى تميم يقال له ذو الخويصره فوق على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وهو يعطى الناس يوم حنين .

فقال : يا محمد قد رأيت ما صنعت في هذا اليوم .

فقال رسول الله : أجل فكيف رأيت ؟

قال : لم أرك عدلت .

فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : ويحل إذا لم يكن العدل عندي  
فعد من يكون .

فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ألا تقتله .

فقال : لادعوه .

### حكمة الرسول في الإدارة تجمع بين الوفاء والمحافظة على الأموال :

أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح نصف شهر لم يزد على ذلك حتى  
جاءت هوزان وثقيف يريدون قتال النبي صلى الله عليه وسلم ومعهم النساء والصبيان  
والأموال وزلوا بحنين فهزمهم الله عز وجل وغنم الله عز وجل رسوله النساء والصبيان  
والماشية فقسم أموالهم فيمن كان أسلم معه من قريش<sup>(١٤)</sup> .

فلا انصرف رسول الله من الطائف إلى الجعرانة أتى وقد هوزان رسول الله صل  
الله عليه وسلم وقد أسلموا .

فقالوا : يا رسول الله إنا أصل وعشيرة وقد أصابنا من البلاء ما لا ينتهي عليك  
فأمين علينا من الله عليك .

فجاء رجل من هوزان أحد بنى سعد بن بكر ، وكان بنو سعد هم الذين أرضاهم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم :

وقال : وإنما في الحظائر<sup>(١٥)</sup> عاتك وخالاتك وحواضنك اللاتي يكفلنك ولو

أتنا ملحننا<sup>(١٦)</sup> للحارث بن أبي شمر أو للنعمان بن المنذر ثم نزل منا بمثل ما نزلت به  
رجونا عطفه وعائدهته وأنت خير المكتفولين .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبناؤكم ونساؤكم أحب إليكم أم  
أموالكم .

قالوا : يا رسول الله خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا ، بل ترد علينا نساءنا وأبنائنا  
فهم أحق إلينا .

قال : أما ما كان لى ولبني عبد المطلب فهو لكم فإذا أنا صليت بالناس فقولوا  
إنا نستشفع برسول الله إلى المسلمين ، وبال المسلمين إلى رسول الله في أبنائنا ونسائنا  
ف ساعطكم عند ذلك وأسائل لكم .

فلا يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الظهر فعلاً كما أمرهم رسول الله  
فقبل معظمهم أن يردوا لهم نساءهم وأبنائهم ماعدا أقلية لم تتنازل عن حقها وتمسكت  
به ، فوعدهم الرسول من تمسك بحقه من السبي فله بكل إنسان ست فرائض من أول شيء  
يصيبه الرسول والمسلمين ، فردوه إليهم أبنائهم ونسائهم<sup>(١٧)</sup>

وبذلك أرضى الرسول من أرضعوه وعائذاتهم بعد أن استسمح المسلمين ، أما  
الذين لم يوافقو فوعدهم بتعويضهم فوافقوا .

وما سبق يبين أن الرأي في الحقوق عند الرسول دائمًا لأصحابها ، لا إجبار  
ولا إرغام للتنازل عنها ، كما اتسم قرار الرسول بالحكمة إذ جمع بين الوفاء لمن أرضعوه  
والمحافظة على الأموال حينما خيرهم بين الأموال أو الأشخاص فاختاروا الأشخاص  
فاللت للMuslimين الأموال .

### تواضع الرسول في إدارة المالية العامة :

لا يدعى الرسول صلى الله عليه وسلم أنه مصدر الأموال العامة ولا مانحها  
ولا معطيها ومانحها ، وإنما يقوم بقسمتها حيث أمره الله جل وعلا ، فيقرر بذلك مبدأ  
هاماً في المالية العامة وهو أن لا رئيس الدولة ولا الحكومة هما صاحبا الأموال العامة

وإنما صاحبها هو الشعب وأن السلطة التنفيذية لا تعطى الأموال ولا تمنعها وإنما هي قاسمة تضع الأموال حيث أمرها الشعب ويتم ذلك عن طريق قسمة الإيرادات العامة بين وجوه الإنفاق المختلفة ثم تعرضها على الشعب مثلاً في محاسبة النوابية ليعتمدتها ولها الحق أن تعدلها وتغيرها وتضع تقسيماً جديداً طبقاً لأولويات أخرى ترى أنها أكثر تحقيقاً لرغبات الشعب ومصالحة .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
« ما أعطيكم ولا أمنعكم ، أنا قاسم أضع حيث أمرت » <sup>(١٨)</sup>

ويؤكد المعنى الوارد في الفقرة السابقة ما يقرره القرآن الكريم بأن ليس عند الرسول صلى الله عليه وسلم خزائن الأموال ولكنه نبي ورسول من لدن الله جل وعلا يتبع ما يوحى إليه ، فلم يكن والأمر كذلك بمستطاع أن يستجيب لطلب الكافرين بأن يوسع عليهم ويعني فقراءهم وبخبرهم بمصالحهم ومصائرهم المقدرة لهم في بطن الغيب ، وفي ذلك يقول الله جل وعلا موجهاً نبيه :

﴿ قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول إني ملك إن أتبع إلا ما يوحى إلىّ ، قل هل يsto الأعمى والبصير أفلأ تتفكرون ﴾ ( الأنعام / ٥٠ ) .

الرسول يعلن أن خزائن الله لا تنفذ :

وما يتصل بما سبق أيضاً ما أعلنه الرسول صلى الله عليه وسلم من أن خزائن الله لا تنفذ ، وإذا كان للدول خزائن بالوحدات العامة التابعة لها تتلقى التسديدات المختلفة مثله في الضرائب والرسوم والأتاوات وغيرها من الأعباء العامة التي تقع على المواطنين أو في أثمان ما تبنته الدولة للغير أو في سداد ديون استحققت على مديين للدولة وغيرها من أنواع ما يسدد لخزائن الدولة ، فإن هذه الخزائن تنقص بمقدار المدفوعات التي تدفعها الدولة كمرتبات وأجور العاملين بها وقيمة مشتريات اشتراها الدولة وأثمان خدمات أدتها الغير لها وقيمة تكاليف مشروعات عامة أقامتها ، فهذه الخزائن تتعرض للنقصان ، وقد تعرض ماليات الدول نفسها للعجز إذا قلت إيراداتها العامة السنوية عن نفقاتها ، وتظهر موازناتها العامة ذلك العجز وكذلك حساباتها الختامية ، ولكن

خزائن الله لا تنتصها نفقة منها كانت هذه النفقات منذ خلق الله السماوات والأرض  
ويؤيد ذلك الحديث القدسي الثاني عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال : إن يمين الله ملائى لا يغيبها (أى لا تنتصها) نفقة ، أرأيتم ما أنفق منذ  
خلق السماوات والأرض فإنه لم ينقص ما في يمينه وعرشه على الماء وبهذه الأخرى  
الغيب أو القبض يرفع ويختفي <sup>(١٩)</sup> .

### الرسول يشجع الأمانة على المال العام :

يحدد الرسول صلى الله عليه وسلم صفة هامة من سمات العاملين بالمالية العامة وهي  
الأمانة ، ويشجع الأمانة منهم بأنهم من المتصدقين .

فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الخازن المسلم الأمين الذي يعطي ما أمر به  
كاملًا موفرًا طيبة نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمر له به ، أحد المتصدقين» <sup>(٢٠)</sup> .

فالصفة الهامة في الإسلام لمن يعهد إليهم بأمور المال العام كما ذكر الرسول صلى  
الله عليه وسلم أن يكونوا أمناء ، ومعنى الأمانة أن يرد الشخص المال أو المئاع أو غيرها  
إلى من أتته منه عليه ، لأنه حفيظ على المال أو المئاع أو غيره ، وهو راع له ، ليس من  
حقه أن يتصرف فيه ، وإذا ما استرده صاحبه سارع برد إليه .

وينطبق هذا على جميع العاملين بالمالية العامة من الوزراء والمدراء أو غيرهم من  
عهد إليهم بتصريف الأموال العامة ، وكذلك جميع أرباب العهد كأمانة الخازن  
وصيارة الخزائن ومحصل الصرائب والرسوم وسائر الأموال العامة ، فإذا كانوا مسلمين  
وأتصفوا بالأمانة بأن أحسن وأضعوا السياسة المالية العامة رسماها ورد أرباب العهد ما في  
عهدهم إلى الخزانة العامة كاملة غير منقوصة كانوا من المتصدقين كما ذكر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم .

وبالعكس فإن كل من فرض إليه بأمر للهالية العامة وقصر في أدائها أو تسبب في عنت مستحقها أو نقص منها شيئاً أو غير فيها يكون هذا الشخص مأزوراً ومعاقباً من الله تعالى .

### حرم الرسول مع المعدين على المال العام :

يقرر الرسول صلى الله عليه وسلم إن الذين يتصرفون في مال الله بغير حق لهم النار يوم القيمة .

فمن خولة الأنصارية رضى الله عنها قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إن رجالاً يتخوضون <sup>(٢١)</sup> في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيمة » <sup>(٢٢)</sup> .

ولعل علي بن أبي طالب رضى الله عنه - جال بفكره هذا الحديث الشريف حينما حجز له أحد الولاة نصيبيه من المال العام وكان عبارة عن آنية من الذهب والفضة الموجه بالذهب فرفض .

قائلاً : « لقد أردت أن تدخل في بيتي ناراً عظيمة » ، ثم وزعها على المسلمين <sup>(٢٣)</sup> مع أنه كان نصيبيه المقرر له ، وهو نفس المعنى الذي يقصدونه حديثاً في فرنسا حينما يقولون « إن المال الحرام يحرق اليد التي تمتد إليه » <sup>(٢٤)</sup> .

ومن نماذج حرم الرسول صلى الله عليه وسلم ما روى :

عن بريدة الأسلمي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فأخذ بعد فهو غلول » <sup>(٢٥)</sup> .

ومعنى الحديث أن من جعلناه ، عملاً على عمل كجمع الزكاة وغيره من الأعمال فرزقناه أجرًا على عمله مشروطاً أم غير مشروط ، فما أخذه من غير إذن فهو غلول أي حرام يأثم به أخيه .

ويidعم ذلك الحديث التالي الذي أشرنا إلى معناه فيما سبق .

استعمل رسول الله عاملًا - ابن التبيه - على الصدقة فجاءه العامل حين فرغ من عمله .

فقال : يا رسول الله هذا لكم وهذا أهدي إلىٰ .

فقال له : أفلأ قعدت في بيت أبيك وأمك ، فنظرت أيديك إليك ألم لا .

ثم قام عشيّة بعد الصلاة فقال : « ألم بعد فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول : هذا من عملكم ، وهذا أهدي إلىٰ ؟ أفلأ قعد في بيت أبيه وأمه ، فنظر هل يهدى له ألم لا .

فو الذي نفس محمد بيده لا يغلى أحدكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيمة تحمله على عنقه ، إن كان بغراً جاء له رغاء وأن كانت بقره جاء بما بها خوار ، وإن كانت شاة جاء بها تبعر <sup>(٢٦)</sup> .

الرسول يدير المالية العامة على أساس الشمول :

رعاية الدولة الإسلامية تشمل المسلمين وغير المسلمين من أهل الكتاب ، فينبغي أن تتحرك الإدارة المالية العامة الإسلامية على أساس شمول حركتها للمسلمين وغيرهم من أهل الكتاب فتجري الإدارة المالية منهم الأموال العامة المفروضة عليهم من جزية وخرج وتدوى لهم الدولة الخدمات العامة بالعدل باعتبارهم من رعاياها ما داموا لم يقاتلوا مع أعداء الإسلام ، ولم يناصروهم ، بل يمكن أن تتمد دائرة المعاملة المالية إلى البر بهم كمنحهم الإعانات المالية في حالة الفقر أو العوز ، والمعاشات في حالة البطالة والتوقف عن العمل ، والعلاج في حالة الإصابة والمرض .

يقول الله جل وعلا :

﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يَقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ تَبَرُّوهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (المتحنة/٨) .

الرسول يخلص من التعصب المالي في إدارة المالية العامة :

يوجه الصحابي أبو هريرة نقلأً عن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم إنذاراً للأمة بأنها إذا انتهكت ذمة الله وذمة رسوله لا تنجي الدولة ديناراً ولا درهماً ، فقد سبق أن أوضحنا أنه إذا دفع أهل الكتاب الجزية أصبحوا في ذمة الدولة الإسلامية يتمتعون

بما ينفع به سائر المواطنين من رعاية وخدمات عامة ، فإذا قصر عمال الدولة في أداء الخدمات العامة لهم أو انتقصوا من الرعاية الواجبة أو أساءوا معاملتهم أدى ذلك إلى تهرب أهل الكتاب من أداء الجزية أو دفع الخراج لبيت المال .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كيف أنت إذا لم تجتبوا <sup>(٢٧)</sup> ديناراً ولا درهماً .

فقيل له : وكيف ترى ذلك كائناً يا أبو هريرة ؟

قال : أى والذى نفس أبي هريرة بيده عن قول الصادق المصدق .

قالوا : عم ذاك .

قال : تنهك ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فيشد الله عزوجل قلوب أهل الذمة فيمنعون ما في أيديهم <sup>(٢٨)</sup> .

### خلفن جناح الرسول في إدارة المالية العامة :

يأمر الله جل وعلا رسوله الكريم بأن يكون لين الجانب في تعامله مع المؤمنين ، فيقول جل وعلا :

﴿وَالْخَفْضُ جَنَاحٌ لِّمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الشعراء/ ٢١٥) .

ولقد اتبع الرسول صلى الله عليه وسلم ما أمره به الله جل وعلا في المالية العامة الإسلامية فكان بالمجتمع الإسلامي مؤمنون فقراء وأغنياء ووسط بين الفقر والغنى ، فلما فرضت الزكاة بالقرآن فرضت كما ذكرنا بصفة عامة دون تفاصيل النصاب والسعر ، وهذا نورهم الرسول صلى الله عليه وسلم وكان رحيمًا في تقريرها ، فقد حدد نصابةً يكفي من دونه أن يتمتع بحياة معيشية معتدلة بل إن البعض اعتبر من هم دون النصاب من طبقة الفقراء الذين يستحقون من أموال الزكاة ، كما أن أسعار الزكاة التي سنها الرسول صلى الله عليه وسلم هيئه العبء على دافعيها ، بينما أن أعباء الضرائب الحالية المباشرة وغير المباشرة ارتفعت في بعض الدول إرتفاعاً ناء به كاهل المولين فحاولوا التخلص منها أو تخفيفها بالطرق القانونية وبالتهرب الضريبي .

وَمَا يَدْعُمُ الْعِدْلَ عَبءُ الزَّكَاةِ أَنَّهُ لَا إِذْوَاجٌ فِيهِ عَلَى النَّحْوِ السَّابِقِ إِيْضَاحَهُ فِي  
بَابِ إِيْرَادَاتِ الزَّكَاةِ .

وقد امتد الإعتدال إلى التطبيق فكان الرسول صلى الله عليه وسلم والعاملون على  
الزكاة يأخذون أواسط الأموال لا كرامتها .

كما أن الرسول كان يدعو للمزكين أن يبارك الله لهم ، وفي هذا من حسن القول  
وطيب الدعوات ما يؤكد تفاصيل الرسول صلى الله عليه وسلم لأمر الله جل وعلا بأن  
يتحفظ جناحه لمن اتبعه من المؤمنين وما يدل على رحمته بالمؤمنين تنفيذاً لقول الله جل  
وعلا :

﴿فَبِمَا رَحْمَةِ اللَّهِ لَتَّهُمْ وَلَوْ كُنْتُ فَظَّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُوا مِنْ  
حَوْلِكَ﴾ (آل عمران / من ١٥٩) .

الرسول يدير المالية العامة والممولون يطيعون :

تنافر المالية العامة الإسلامية بأن المسلمين مأمورون بمحكم دينهم وليس بمحكم  
قوانين المالية العامة فقط بطاعة الرسول ، وبذلك يكون عليهم أن يقوموا في مسائل  
المالية العامة بمقتضيات هذه الطاعة في جميع مراحل أداء الفرائض المالية ، ولعل ذلك  
كان السبب في أنه لم تنشأ مشاكل مالية عامة ذات بال بين الممولين المسلمين وبين  
الحكومة الإسلامية الأولى ، كما يحدث في الماليات العامة الحديثة ، إذ تنشأ حديثاً في  
الإدارية المالية العامة مشاكل توجّي باهتزاز العلاقة بين الدولة وبين الممولين كعدم  
تقديم بعض الممولين للإقرارات الضريبية وعدم إظهار البعض حقيقة إيراداتهم  
الخاضعة للضريبة فيما يقدمونه من إقرارات فتحدث خلافات بين الدولة والممولين يصل  
بعضها إلى القضاء ليحكم فيها ، كما تقع حالياً حالات من التهرب الضريبي تؤثر على  
الخصيلة المقدرة فتناقص الإيرادات العامة للدولة وتضيق بالتالي دائرة الخدمات العامة  
التي تؤديها الدولة لأفراد الشعب ، والمسلمون حين يطعون الرسول يستجيبون لما أمر به  
الله جلا وعلا في آيات الطاعة ومنها الآيات التالية :

﴿وَمَنْ يَطِعُ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَنِ اتَّبَعُ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ  
وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ (النساء / ٦٩) .

﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا ﴾  
( النساء / ٨٠ ) .

﴿ يا أيها الذين آمنوا أطعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم ﴾  
( محمد / ٣٣ ) .

### استقامة إدارة المالية العامة في عهد الرسول :

قال الله جل وعلا آمرا رسوله بالاستقامة :  
﴿ فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم ﴾ ( الشورى / من ١٥ ) .

ويقول سبحانه وتعالى :

﴿ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطاً مستقيماً ﴾ ( الفتح / ٢ ) .

وقد استجاب الرسول صلى الله عليه وسلم لقول الله جل وعلا واستقام كما أمره الله وهداه الله صراطاً مستقيماً في جميع أعماله ومنها إدارته للمالية العامة لأول دولة إسلامية ، فاستقامت نتيجةً لاستقامة الرسول وكانت مالية عامة طيبة المصدر ليس بها مال غدر ، أخذت الأموال من الممولين بالعدل وبالحق ، وطبقت على الجميع دون انحراف أو استثناء لأحد حتى ولو كان من ذوى قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد رأينا كيف رفض الرسول طلب ابنته فاطمة سبى من السبابيا وأثر بها فقراء المسلمين ، ورفض طلب عمه العباس إعفائه من مال الفداء وألزم بالسداد ، وكيف استأنذ الرسول أرباب الغنائم فيما غنموه من زوج ابنته ، وكيف أعلن أن الزكاة لا تحل لخال محمد وآل محمد ، وكيف كان يحذر أي معتد على الأموال العامة أو على أموال الغنائم من العذاب والقضية يوم القيمة وكيف أعلن أن الحمس الذى شرعه الله له مردود على المسلمين وغير ذلك مما سبق إيضاحه ، وكلها دلائل صدق على أن الرسول ليس أميراً مرتباً بالاستقامة ، فإستقامت المالية العامة في عهده أموالاً وعمالاً وممولين .

وقد أبراً الرسول ذمته في مرضه الأخير فقال :

« أما بعد أيها الناس ، فإن أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو ، وأنه قد دنا مني حقوق من بين أظهركم . فلن كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهرى فليستقدي منه ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضى فليستقدي منه ، ألا وإن الشحناه ليست من طبى ولا من شأنى ، ألا وإن أححبكم إلى من أخذ مني حقاً له أو حلاني فلقيت الله وأنا أطيب النفس ، وقد أرى أن هذا غير مغن عنى حتى أقوم فيكم مراراً .

فقام رجل فقال : يا رسول الله إن لي عندك ثلاثة دراهم .

فأمر الفضل بن عباس قائلاً : إعطنه يا فضل .

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان عنده شيء فليؤده ولا يقل فضوح الدنيا ألا وأن فضوح الدنيا أيسر من فضوح الآخرة .

فقام رجل فقال : يا رسول الله إن عندي ثلاثة دراهم غلتها في سبيل الله .

قال : ولم غلتها .

قال الرجل : كنت إليها محتاجاً .

قال : خذها منه يا فضل <sup>(٢٩)</sup> .

فالرسول صلى الله عليه وسلم قبيل موته أبراً ذمته بما قد يكون لبعض الناس عنده من حقوق أو أموال لا يعرفها وأمر بردها إليهم حتى ولو كانت شيئاً يسيراً .

كما إن الذي أخذ من أموال الغنيمة أراد أن يبرئ نفسه واعترف بها وردها ثانية إلى بيت مال المسلمين ولم يخش فضوح الدنيا لأنه أيسر من فضوح الآخرة ، وقياساً على ذلك يمكن للدول أن تنشيء صندوقاً عاماً يودع فيه ما حصل عليه البعض من المال العام بغير حق إبراءاً لذمته وتلبية لصحوة ضمائرهم ، ويكتفى نظام الصندوق السريه من أودع حق لا يتزد في الإيداع .

## تعليم الله للرسول من عوامل نجاح الإدارة المالية :

أوضحنا بعض نواحي الإدارة المالية الناجحة للرسول صلى الله عليه وسلم ولعل من معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان أمياً ، ودل ذلك على أن القرآن الذي أنزل عليه لم يكن من عنده ، وعلمه الله ، فيقول جل وعلا :

﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحَكْمَةَ وَعَلِمْتَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ ( النساء من آية/ ١١٣ ) .

وقد انعكس هذا التعليم الإلهي على المالية العامة الإسلامية ، فقد نزلت آيات المالية العامة كما ذكرنا عاماً غير مفصلة ، فوضع الرسول صلى الله عليه وسلم تفاصيلها .. فبالنسبة للزكاة مثلاً - سبق أن أوضحنا كيف أن السنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، تضمنت تحديداً لأدق تفاصيلها الفنية فشملت التفاصيل التي يقوم بها حالياً الخبراء المتخصصون في المواد الضريبية والعلوم المالية ، فكان فضل الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى سياسة المالية العامة في عهده عظيماً .

## إدارة الرسول للالية العامة حققت التوازن المالي والديني والاجتماعي :

استقر الرأي بين من يعدون الموازنات العامة للدول أن يقارنوا بين الموارد العامة المتضرر أن تتحقق في سنة مالية بالنفقات العامة المتضرر أن تنفقها الدولة ، فإذا زادت الإيرادات العامة عن النفقات العامة تحقق فائض مالي للدولة ، وإذا زادت النفقات العامة عن الموارد حققت المالية العامة عجزاً ، وإذا كانت النفقات العامة في حدود الموارد العامة كان المالية العامة متوازنة توازنناً كمياً ، فإذا أخذنا هذه المبادئ العامة البسيطة دون الدخول في التفاصيل والتطرورات التي طرأت على هذه المبادئ ، وطبقناها على المالية العامة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم للتعرف على مدى توازنها تبين أن المالية العامة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم توازنناً كمياً لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان ينفق في حدود ما لديه من أموال ويؤكد ذلك حديثة صلى الله عليه وسلم الذي أوردها حيناً أثاره قبيصه يطلب قيمة حماله تحملها فطلب منه أن يصبر حتى يأتيه المال ، وكذلك البكائين حيناً طلبوا إليه صلى الله عليه وسلم أن يدهم بما يحملهم

عليه فلم يجد ما يحملهم عليه تولوا وأعينهم تفيس من الدمع حزناً لا يجدوا ما ينفقون ، كما طلبت قبيلة من الرسول صلى الله عليه وسلم ما يرتحلون عليه بعد أن أسلموا لدى الرسول فلم يجد ما يمدهم به .

كل ذلك يوحى بأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان لا ينفق نفقة عامة إلا في حدود ما لديه من مال عام .

ولقد كانت الأموال العامة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بصفة عامة قليلة ، ويرجع ذلك لأن الأساس في نشاط الرسول صلى الله عليه وسلم هو تبليغ الدعوة وليس المدف المالي .

فضلاً عن أن الدولة الإسلامية لم تتدنى في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم الامتداد الذي بلغته فيها بعد وأدى اتساعها بعد وفاته إلى زيادة الموارد العامة وال النفقات العامة على النحو السابق إيضاحه .

وكان التوازن الكي يعني أن يكون الإنفاق العام في حدود الإيرادات العامة متقدساً تعوزه زيادة حجم الموارد وال النفقات العامة ، فقد ظلت حاجات عامة غير مشبعة لعدم وجود الأموال العامة ، وقد عكس ذلك أثره على حياة الرسول نفسه فاشتكت نساوه رقة الحال وقلة المتعة وأثر ذلك أيضاً على مؤن جند الإسلام في بعض الغزوات فاشتكوا قلة الرزاد ونقص الماء وعدم كفاية الراحة ، كما أنه كان لقلة الأموال أثره على فقراء المسلمين الذين كانوا يسعون إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يسألونه الصدقات فيمهلهم حتى يمده الله بأموال الصدقات .

ومع ذلك لم يمنع هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نشأت ضرورات عامة أن يلجأ للإفتراض ، وقد رأينا كيف أن الرسول صلى الله عليه وسلم في إحدى الغزوات افترض ما يركب عليه المجاهدون من أحد المشركين .

فالافتراض للضرورات العامة لا اعتراض عليه مادام مطابقاً لأحكام الشريعة الإسلامية كأن يكون خالياً من الربا ومن أي شروط تناول من حقوق الدولة الإسلامية المقترضة وسيادتها .

وإذا كان التوازن المالي كان توازنًا كمياً بالمعنى الذي أوضحناه فإنه قد صاحبه أنواع أخرى من التوازن ، كالتوازن الديني الذي عكس أثره على المالية العامة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد أدى التوازن الديني بين المسلمين إلى سرعة التطوع بالأموال لتمويل غزوات الإسلام وإلى سرعة أداء ما عليه من زكوات ، وإلى أداء هذه الزكوات كاملة غير منقوصة بل كانت أحياناً تزيد عن المفروض عليهم تطوعاً وتركيبة وتطهيراً لنفوس المتطوعين .

كما تحقق كذلك التوازن الاجتماعي بين جماعة المسلمين ووصل هذا التوازن إلى أعلى درجاته ، فالمسلم كان أخاً للمسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه ، يفرج القادر كرب المكروب ويحول الغنى حاجة المحتاج ويعاون القوى الضعيف ، وهي أمور تقوم بها المالية العامة حديثاً فتفرض معاشات للعاطلين وضمانات مالية اجتماعية للقراء والمحاجين واعانات مالية للمنكوبين والمصابين وقد تحمل أعباءها أفراد المسلمين الأوائل نحو إخوانهم في الإسلام في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .

وهكذا نجد أن التوازن المالي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كان توازنًا كمياً وأن أخلاقيات المسلمين ومبادئ الإسلام وجود رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عوامل كفلت أنواعاً أخرى من التوازن العام .

### أهداف عامة أخرى حققتها إدارة الرسول للهالية العامة الإسلامية :

بالإضافة إلى أنواع التوازن التي حققتها إدارة الرسول صلى الله عليه وسلم للهالية العامة الإسلامية فإنها حققت الأهداف العامة التالية :

- ساهمت السياسة المالية أيام الرسول صلى الله عليه وسلم في نشر الدعوة الإسلامية بمشاركة في تمويل الغزوات والسرایا التي قام بها النبي لحماية الإسلام والمسلمين من كيد المشركين ونشر راية الإسلام .

- أفتَّ المالية العامة الإسلامية القلوب نحو الإسلام بما أنفقه الرسول صلى الله عليه وسلم من السهم الخصص من الزكاة للمؤلفة قلوبهم سواءً لضعف الإيمان في بدء

دخولهم الاسلام أو لرؤساء القبائل لإبعاد كيدهم عن الاسلام وال المسلمين وعدم الانضمام لاعداء الاسلام .

- ساهمت المالية العامة الاسلامية في رد غمز و لزر المنافقين للإسلام حينما قسم الله الغنائم طبقاً لآلية الخمس وأزالت حرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما فرز الله جل وعلا للرسول سهماً من الخمس و سهماً آخر لذى قرباه .

- نشرت المالية العامة الاسلامية لواء التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلمين حينما وجهت زكاة أموال أغنياء المسلمين لفقراءهم والمساكين منهم وبما يخص من خمس الغنائم لليتامى والمساكين .

- شاركت المالية العامة الاسلامية في تحرير العبيد من المسلمين وعملت على تعميم بحقوقهم السياسية والمالية والاجتماعية بما قدمته لهم من عون مالي لفك قيود العبودية من سهم (وفي الرقاب) الذي خصصه الله سبحانه وتعالى للانفاق عليهم من الزكاة .

- عاونت المالية العامة الاسلامية في فك أسرى المسلمين وفداءهم بما قدمته لهم من أموال الزكاة لفداءهم وفك أسرهم .

- عملت المالية العامة الاسلامية على التخفيف من غربة غرباء المسلمين إذا انقطعت عنهم مواردهم فولتهم تويلاً مكنهم من العودة لأوطانهم ، فأزالت وحشة غريبهم وبدلت عسرهم المالي يسراً وبعثت السكينة إلى نفوسهم القلقة بسبب نضوب المال في البلد الغريب .

- قضت المالية العامة الاسلامية ديون المدينين من الغرماء فأقالت عنترتهم المالية وولدت فرضاً جديدة لهؤلاء الغرماء للعودة لزاولة أنشطتهم والسعى في الحياة كما أمر الله جل وعلا فمحا ذلك عنهم ذل الدين وشبع البطالة ومسغبة الحياة نتيجة الإنفاق عليهم من السهم المخصص من الزكاة للغارمين ، كما أن الإنفاق من السهم المخصص من الزكاة للمدينين الغارمين ولد الثقة بين المعاملين في المجتمع الاسلامي ، لأن الدائنين علموا أن بيت المال كفل عسر المدينين فأمنوا على أموالهم المقرضة للمسلمين .

ساعدت المالية العامة الإسلامية على إشاعة الأمن والسكينة في ربوع المجتمع الإسلامي بتمويل الصلح بين المتناقضين ، فإذا تحمل المسلمون أفراداً أو جماعات أو دولأً أموالاً لوقف المنازعات بين فرد وفرد أو جماعة وجماعة أو دولة ودولة قلت الخلافات بين الأفراد وحلت السكينة بين الجماعات وقويت العلاقات بين دول الإسلام .

جعلت المالية العامة الإسلامية الأرض لمن يصلحها استناداً إلى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، وبذلك أطلقت رسالة الاصلاح والاتاج والتعمير.

أشاعت المالية العامة الإسلامية طهارة الأموال العامة والخاصة ، فلا يقبل بيت المال مال غدر ولا كسب من محروم ولا ايراد من باطل ، وطهرت أموال الجهاد والزكاة أموال من أدوها من التقتير والبخل والشح .

أدار الرسول صلى الله عليه وسلم المالية العامة الإسلامية بالقرآن وبعكارم الأخلاق  
وسامي المبادئ فقامت على الحق وتركت بالعدالة واتسمت بالترشيد وسلمت من  
الأسراف وبرأت من الرياء.

أدت المالية العامة الإسلامية إلى رضاء الله وثواب الآخرة ، فأموال الجهاد قرض حسن من المجاهدين المسلمين لله ، و Zakat الأغنياء ركن من أركان الدين يؤدونه قربى الله والله يربى الصدقات ، والمودون لأماناتهم من العاملين بالمالية العامة أدوا الامانة وصانوا الأموال العامة فاستحقوا رضاء الله والأمة .

– المالية العامة الاسلامية بتطبيقاتها الجزئية على اهل الكتاب أثبتت سماحة الاسلام وطبقت حكم الله ، ان لا اكراه في الدين ورتب أداؤها حقوقا لأهل الكتاب

واعتبارهم في ذمة الدولة الاسلامية .

- تحمل المالية العامة الاسلامية في ثباتها وسائل التطور والملائمة مع كل مكان والصلاحية لكل زمان لأنها نبعت من الاسلام ، وقد نزل من لدن الله للخلق أجمع ولأنه خاتم الأديان دعا اليه خاتم الأنبياء والمرسلين صلی الله عليه وسلم .

وفيما يلى نواحي التطوير .

### الفصل الثالث

#### تطوير إدارة سياسة المالية العامة الإسلامية

عوامل التطوير تنبثق من طبيعة المالية العامة الإسلامية :

مضت على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم مئات السنين تطورت فيها النظم المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية وعكس هذا التطور آثاره على سياسات المالية العامة للدول ، مما يتحتم معه بحث مدى استجابة المالية العامة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لمتغيرات هذا التطور الآن . الواقع أن المالية العامة الإسلامية تحمل منذ نشأتها في ثناياها ، إمكانيات التطور ، فما أنزله الله من أحكامها بالقرآن نزل عاماً وغير مفصل فقام الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا التفصيل ، وبذلك أصبح القرآن الكريم والسنّة النبوية كما سبق أن ذكرنا المصادرتين للمالية العامة الإسلامية ، وإذا أني الزمان بعد الرسول صلى الله عليه وسلم بواقعه أو مسألة في المالية العامة الإسلامية ولم يوجد نص في الإسلام يحكم الواقع أو المسألة فالإجماع هو المصدر الثالث للمالية الإسلامية ، فتبحث جماعة من المجتهدين في الأمة الواقع أو المسألة ويصدرون فيها الرأي . كما أن القياس يعتبر من مصادر المالية الإسلامية ويقصد بالقياس إلحاد الواقع لم يُنص على حكمها الشرعي بواقعة نص في القرآن الكريم أو السنّة بحكمها وذلك لتساوي الواقعين في علة الحكم ، كما أنه إذا لم توصل الأدلة الأصلية السابقة

للأحكام الشرعية للمالية العامة الإسلامية فيمكن الإلتجاء لأدلة ثانية كالاستحسان والعرف والمصالح المرسلة والاستصحاب .

فالمالية العامة الإسلامية إذاً تحمل في ثنياها عوامل التطور والمرونة التي تجعلها تتلاءم مع كل زمان ومكان ، وبذلك فهي صالحة لمقابلة التطورات المستمرة في السياسات المالية للدول والنظم المستخدمة لتطبيق هذه السياسات والأدوات الحديثة لتنفيذها ، ولكن بشرط أن لا يخل التطوير ببدأ من المبادئ الإسلامية .

ونناقش فيما يلي تطوير المالية العامة الإسلامية من نواحي سياستها واستجابتها للفن المالي الحديث ووضع الحلول لمشاكل تطبيقها في الوقت الحاضر .

#### سياسة المالية العامة الإسلامية سياسة متدخلة :

أوضحنا في الأبواب السابقة أوضاع المالية العامة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وحالياً بعد عصر الرسول بمائتين السنين طرأ تغير على الدول والحكومات والمجتمعات والشعوب تغيرات وتطورات واسعة ، وعكس هذه التغيرات والتطورات آثارها على السياسات العامة ومنها سياسات المالية العامة ، فترت هذه السياسات بأدوارٍ ثلاث فبدأت بالسياسة المالية الخايدة ، وفيها لا تتدخل الحكومات في النشاط المالي والاقتصادي للدولة ، بل تترك للأفراد يوجهون أموالهم الوجه الذي يرونها بحرية تامة ودون قيود ، ولا تفرض الدولة ضرائب إلا بالقدر الذي يمول نشاطها الخايد والذي يكاد يكون قاصراً على الدفاع والأمن والعدالة .

غير أنه بقيام الحروب ووقوع الأزمات اضطرت الدول للتدخل لمعالجة نتائج الأزمات وتلافي آثارها على الاقتصاد القومي بالقيام بالمشروعات العامة ، وتدخلت المالية العامة لتغويل هذه الأنشطة التدخلية ، فتوسعت في فرض الضرائب وأخذت بأسلوب التصاعد في فتاها ليتحمل الأغنياء التضحيات التي تتناسب مع دخولهم المرتفع معبراً عنها بما يدفعونه للدولة من ضرائب ، ويطلق على هذا الدور في المالية العامة . دور المالية العامة المتدخلة .

وفي بعض الدول ازداد دور الدولة التدخلى فتملكت جميع وسائل الإنتاج وقامت بالانتاج نفسه ووضعت لذلك خططاً قومية شاملة فأصبح غرض السياسة المالية

بصفة أساسية هو تمكيل هذه الخطة وكان ذلك في الدول الاشتراكية ، وبذلك انتقل النظام المالي في هذه الدول من دور المالية العامة المتدخلة إلى دور المالية العامة الاشتراكية .

وبدراسة طبيعة المالية العامة الإسلامية في ضوء ذلك نجد أنها نشأت متدخلة فقد هدفت المالية العامة الإسلامية منذ تقريرها بالإسلام إلى إحداث تغيرات جذرية في المجتمع وكان من أساليبها في ذلك كما سبق أن أوضحنا تخصيص موارد معينة لنفقات عامة محددة ، كما أوضحتنا أن تخصيص الزكاة لوجه اتفاق معينة هدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي وتحرير العبيد ، وتسكين المجتمع ، وبث الثقة المالية بين الدائنين والمدينين وتأليف القلوب نحو الإسلام كما أن تخصيص أسمهم من خمس الغنائم لليتامى والمساكين وأبناء السبيل هدف أيضاً إلى تحقيق التكافل الاجتماعي .

ومن ناحية أخرى ولو أن إيرادات الجزية غير مخصصة لأغراض معينة إلا أن أداءها يرتب حقوقاً لداعيتها و يجعلهم في ذمة الدولة الإسلامية يتمتعون بخدماتها العامة ورعايتها وأمانها وأمنها مما يجعل مظلة الحكم الإسلامي شاملة لجميع المواطنين مسلمين وأهل كتاب .

فالمالية العامة الإسلامية إذاً مالية نشأت متدخلة لصالح الإسلام والمجتمع والرعاية .

#### المالية العامة الإسلامية لا تقر بعض الاتجاهات التدخلية الحديثة :

غير أنه ليس معنى تدخلها أن تقر المالية العامة الإسلامية كل الاتجاهات التدخلية الحديثة ، فمن الأهداف العامة لبعض الماليات العامة الحديثة ما يتعارض مع مبادئ الإسلام ، فمن أهداف الماليات العامة للدول الشيوعية أن تدعم المذهب الشيوعي وهو مذهب يتعارض أساساً مع الأديان بصفة عامة ومع الدين الإسلامي بصفة خاصة ، ومن أهداف الماليات العامة للدول الرأسمالية أن ترعى صوالح الرأسماليين وقد تكون على حساب بقية أفراد الشعب وهي في هذه النواحي تتعارض مع طبيعة الدين الإسلامي الذي لا يحابي الأغنياء على حساب الفقراء ، ولا الفقراء على الأغنياء ، فالكل سواسية كأسنان المشط ، لأن أفضل لأحد هم على الآخر إلا بالقوى مما يتطلب من المالية العامة

الإسلامية أن تكون للجميع ، فلا هي يسارية ولا هي يمينية وإنما مالية عامة إسلامية تبغي صالح الإسلام والشعب دون تمييز ومحاباة . ولا تقر المالية العامة الإسلامية مبدأ الإيقاء على بعض المحرمات وتدخل الدولة للحد منها عن طريق فرض ضرائب عالية كفرض ضرائب على المراهنات أو على صناعة الخمور وتجارتها بغية تقييدها وإنما تدخل الدولة التي تطبق المالية العامة الإسلامية لتنميتها منعاً باتاً ولاتقديمها .

ومن ناحية أخرى تقر المالية العامة الإسلامية أنواعاً أخرى من تدخل الدولة عن طريق سياسة المالية العامة ما دامت لا تتعارض مع الدين الإسلامي وأحكامه ومن هذه الأنواع ما يلي :

#### المالية العامة الإسلامية تقر تدخل الدولة المالي لتقييد الاستهلاك الترف :

ترى الدولة أن الناس يسرفون في الاستهلاك خصوصاً أنواع الاستهلاك الترف ، فتحد من ذلك عن طريق فرض ضرائب عالية على هذا النوع من السلع فيرتفع ثمنها ويقل الطلب عليها ويمنع عن استهلاكها من لا تحمل دخولهم الأثمان الجديدة للسلع ، والترف منوع في الإسلام ، وتدخل الدولة عن طريق الضرائب للحد منه يتمشى مع تعاليم الإسلام لأن المترفين - كما سبق أن ذكرنا - يفسدون ويفسدون في الأرض ولا يصلحون .

#### المالية العامة الإسلامية تقر تدخل الدولة المالي لتشجيع الادخار الاستثماري :

يدعو الله جل وعلا إلى عدم اكتناز الأموال من ناحية وعدم الإسراف من ناحية أخرى ، وتحتاج الدول حديثاً إلى الأموال لتمويل خططها القومية لرفع مستوى الدخل القومي وبالتالي مستوى أفراد الأمة ، فتدخل المالية العامة لتشجيع الأفراد على الادخار وتوجيه المدخرات نحو الاستثمار المشروع فتعنى عائد توظيف الأموال في المشروعات من الضرائب ، وبذلك تجذب أصحاب الأموال إلى توظيف أموالهم في هذه المشروعات ، فتتمكن من إقامتها وتوظيف العمال وزيادة الإنتاج وتقليل الاستيراد مما يساهم في تحسين الاقتصاد القومي وتحقيق المصلحة العليا للبلاد ، وهذا ما يقره الإسلام وتأخذ به المالية العامة الإسلامية .

### المالية العامة الإسلامية تقر تدخل الدولة المالي لمقاومة آثار التضخم :

تم بالاقتصاد القومي أحياناً موجات من التضخم أحد مظاهرها ارتفاع عام في الأسعار فتهبط القوة الشرائية للنقد ، ويتأثر أصحاب الدخول المحدودة فلا تكفي هذه الدخول المحدودة لحصولهم على ما يحتاجون إليه من سلع ، بينما تزداد دخول بعض الطبقات الأخرى من الشعب نتيجة ارتفاع الأسعار كالمتاجرين والتجار فيحدث خلل في التوازن بين الطبقات ، فتدخل المالية لأحداث التوازن الاجتماعي فتتمثل جزءاً من دخول الطبقات التي زادت دخولها بالتضخم عن طريق فرض ضرائب جديدة أو زيادة فئات الضرائب المفروضة عليهم ، ثم تحول حصيلة هذه الزيادة كلها أو بعضها ل أصحاب الدخول الثابتة على هيئة زيادة في مرتباتهم أو معاشاتهم أو دخولهم المحدودة أياً كان نوعها أو تدعم السلع الفضورية التي يستهلكونها وارتفعت أسعارها بسبب التضخم ، والمالية العامة الإسلامية تقر هذا الأسلوب في معالجة التضخم إذ إنه يحقق مصالح الدولة والرعاية .

### المالية العامة الإسلامية تسمح بتدخل الدولة المالي لمعالجة الكساد :

قد تقع في الدولة أزمات تؤدي إلى كساد ، والكساد يؤدي إلى توقف إنتاج المصانع أو تقليل إنتاجها وتقليل الإنتاج يؤدي إلى الاستغناء عن العمال وانتشار البطالة بينهم وتقليل الإنتاج وانتشار البطالة يؤديان إلى قلة الإنفاق ونقصان الطلب على السلع ، وذلك كله يؤدي إلى قلة تصريف السلع وهبوط الأرباح فتهبط أسهم الشركات وتقل بالنتيجة قيمة رؤوس الأموال وتفقد الثقة في المعاملات فيحجم أصحاب الأموال عن استثمار أموالهم ويلجأون إلى اكتنازها بدلاً من استثمارها .

إذاء ذلك تتدخل الدولة تدخلاً مالياً فتوجه بعض الأموال العامة للإنفاق على قيام مشروعات عامة ، فتوظف العمال فتزد دخولهم وترتفع قوتها الشرائية وينتشر الطلب الفعال على السلع فينفذ المخزون السعى فتدور عجلة الإنتاج وهكذا إلى أن ترول حالة الانكماش .

ومن الواضح أن المالية العامة الإسلامية تقر هذا التدخل المالي لأنه يبعد الضرر

الذى وقع نتيجة الانكماش والاكتناز الذى تنج عنده ولاضرر ولاضرار في الإسلام  
والله ينهى عن اكتناز الأموال .

المالية العامة الإسلامية تقر حماية الدولة لصناعتها الناشئة :

تقيم الدول المصانع لانتاج السلع لمواطنيها وتشغيل العمال وتوفير العملة الأجنبية  
التي تستورد بها السلع المماثلة من الخارج ولزيادة الدخل القومي ، ولا تستطيع متوجات  
هذه المصانع أن تصمد لمنافسة السلع المماثلة التي ترد من الخارج ، فلتحايتها من المنافسة  
تفرض الدولة ضرائب على السلع المستوردة فيرتفع ثمنها محلياً ويكون ارتفاع ثمنها أحد  
العوامل التي تؤدي إلى زيادة الطلب على متوجات الصناعة المحلية الناشئة ، وقد ترى  
الدولة إعانة هذه الصناعات الناشئة لتدعم مركزها المالي إلى أن تقوى وتكون قادرة على  
الصمود لمنافسة السلع المماثلة المستوردة .

ومما سبق يتبيّن أن تدخل السياسة المالية هو لتحقيق مصلحة عامة ، وبذلك تقره  
المالية العامة الإسلامية .

ومن المأذج السابقة لتدخل السياسات المالية يتبيّن أن الشريعة الإسلامية بها من  
المرونة الكافية ما يجعل سياسة المالية العامة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه  
وسلم قابلة للتطور في أي عصر من العصور للاحقة التغيرات التي تطرأ على مسار  
السياسات المالية ، مادامت هذه التغيرات تتحرك في مدار الشريعة الإسلامية لتحقيق  
المصالح العامة .

تطوير المالية العامة الإسلامية لتقابض المستحدث في الفن المالي :

يجاذب تطور السياسات العامة ماليات الدول ، تطورت أيضاً نظم وأساليب  
الأداء المالي ، ظهرت نظم وأساليب لم تكن موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه  
وسلم ، مما يستلزم مناقشتها وتحديد مدى قابلية المالية العامة الإسلامية لاستيعابها ،  
وفيما يلي مناقشة هذه النظم والأساليب :

المالية العامة الإسلامية تستوعب نظم الميزانيات العامة<sup>(١)</sup> :

لم يكن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ميزانيات عامة تعدّها الدول

كما يحدث الآن ، فلكل دولة الآن سنة مالية تعد عنها موازنة عامة تتكون من جانبين أحدهما يشمل تقديرات الإيرادات العامة والآخر يشمل تقديرات النفقات العامة للدولة ، وتقوم السلطة التنفيذية بتحضير الموازنة العامة قبل بداية السنة المالية وترسلها للسلطة التشريعية لمناقشتها وتعتمدتها كما وردت من السلطة التنفيذية أو تعددها وتصدرها بقانون ليعمل بها ابتداءً من أول السنة المالية حتى نهايتها ، وفي خلال السنة المالية ترصد عملياتها في دفاتر طبقاً لنظام حساب ختامي فعلى بالإيرادات الفعلية التي حصلت والنفقات الفعلية العامة التي أنفقت ، وتقر السلطة التشريعية هذا الحساب الختامي ، وبذلك تنتهي دورة الموازنة العامة .

إنه وإن لم يكن للدولة الإسلامية الأولى موازنة عامة سنوية ، إلا أنه كان لها إيرادات عامة ونفقات عامة على النحو الذي أوضحناه فيما سبق وبذلك تتكامل عناصر جانبي الموازنة العامة مما يمكن معه تقدير هذه العناصر ، قبل بداية السنة المالية وتحضيرها على النحو الحديث مضافاً إليها أية أنواع مستحدثة من الموارد العامة والنفقات العامة ما دامت لا تتعارض مع النهج الإسلامي ، وتجيز بل توجب المالية العامة الإسلامية عرض الموازنة العامة على السلطة التشريعية باعتبارها جهاز الشورى التي يحتم الإسلام الأئحة بها ، وقد أوردنا في الفصل السابق نماذج لما قام به الرسول صلى الله عليه وسلم من مشورة في مسائل المالية العامة ، فإذا أقر جهاز الشورى في الدولة الموازنة العامة وقامت السلطة التنفيذية بتنفيذها ، فإن الإسلام لا يعارض أية نظم توضع للتحقق من سلامتها تنفيذ العمليات المالية وإثباتها في الدفاتر ورقابتها وإعداد حساباتها الختامية ، بل يرحب بذلك لأن القرآن الكريم حوى آيات تحض على الأمانة المالية ونظم الإنفاق العام ليخلو من التبذير والإسراف وبذلك وضع مقدماً الضمانات التي تتغياها النظم الحسابية والرقابية وإعداد الحسابات الختامية ، وفي ضوء ذلك يمكن الإقرار بأن المالية العامة الإسلامية أيام الرسول صلى الله عليه وسلم قابلة للتطوير لتأخذ بالنظم الحديثة للموازنات العامة للدول .

وإذ ثبت أن المالية العامة الإسلامية كما كانت أيام الرسول صلى الله عليه وسلم بها من المرونة الكافية ما يجعلها تتطور لتسوّع بـ نظم الموازنات الحديثة ، فإن هذه

الموازنات شملت في جانبها أنواعاً من الموارد الجديدة والنفقات الحديثة التي نشأت بعد الدولة الإسلامية الأولى مما ينبغي معه مناقشة مدى تطور المالية العامة الإسلامية لإقرارها إستيعاب نظمها ، ونوضح ذلك فيما يلي :

### المالية العامة الإسلامية تستوعب نظم الضرائب العادلة :

من ضمن موارد الموازنات العامة الإيرادات الخصلة من الضرائب وتعرف الضريبة بأنها مبلغ نقدى يدفعه الأفراد جبراً للدولة للإنفاق منها في الأغراض العامة دون نفع مباشر يعود على دافعى الضريبة .

وبناءً على هذا التعريف ، يؤدى فرض الضريبة ودفعها أن يساهم الأغنياء بجزء من أموالهم في كفالة المجتمع وأفراده ، وهو مبدأ أقره الإسلام حينما فرض الزكاة ليكفل أغنياء المسلمين فقراءهم ، غير أن الإسلام يشترط أن تكون الضرائب عادلة تتناسب مع المقدرة التكليفية لمن يقع عليهم عبئها وأن تسم بالملائمة فتجبي في الأوقات التي تناسب أنشطة المولين استناداً لقوله تعالى : ﴿وَاتُّوا حِقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾ وأن تكون واضحة المعالم واقتصادية وتوجه لأغراض مشروعة ، وتكون طيبة الكسب فلا تحصل بظلم المولين والعنـت معهم ، ولا تجبي من مال محروم كضريبة على خمر أو ميسـر أو مراهـنات .

ولقد قرر المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف قرارات عن الملكية ضمنها قراراً بشأن فرض الضرائب فذكر .

« إن لأولياء الأمر أن يفرضوا من الضرائب على الأموال الخاصة ما يفي بتحقيق المصالح العامة » (٢) (٢)

والمصلحة العامة للأمة أو للمجتمع هي كل ما يحفظ عليها تماست جماعتها ووحدتها ويقيها عدوان اعدائها ، ويتحقق لها قيمها وأهدافها ، ويصون علاقات أفرادها من الاحتكاك والمنازعة ، ويرفع حقد النفوس وتأمرها ، ويسبب لها الاستقرار والسلام ويزكي لها فرص العمل » .

### الرسوم العامة مبررة في المالية العامة الإسلامية :

من ضمن الموارد العامة التي تفرض حديثاً وتظهر بالموازنات العامة للدول الرسوم وهي عبارة عن « مبالغ نقدية يدفعها الأفراد جبراً للدولة للحصول على خدماتها العامة » ومن أمثلة هذه الرسوم رسوم العدالة التي يدفعها الأفراد للدولة للاحتكام للقضاء في خصومة أو نزاع ورسوم الشهر العقاري التي يؤدىها المواطنين لتسجيل عقاراتهم وهكذا ،حقيقة لم تكن توجد رسوم بهذا النطأ أيام الرسول صلى الله عليه وسلم ، إلا أنه لا يوجد في المالية العامة الإسلامية ما يتعارض مع هذا النوع من الموارد العامة ما دامت تؤدي إلى تحقيق المصالح العامة وتتسم بالعدالة وتؤدي خدماتها بدرجة متقدمة ، وللفقراء في الخدمات العامة نصيب دون مقابل .

### مشروعية الشمن العام كإيراد عام في المالية العامة الإسلامية :

تقوم الدول حديثاً ببيع بعض السلع للمواطنين ، وتحصل على ثمن عام لها يدرج بالموازنة العامة للدولة في جانب الموارد العامة وقد أشار القرآن الكريم إلى مثل هذا النشاط حينما تولى يوسف الصديق عليه السلام ، بيع المحاصيل في مصر في السنوات العجاف ، فالتجارة العامة مشروعه ولا تثريب عليها ما دامت لا يخللها غش أو بخس كل أو خسران ميزان وغير ذلك من المحظورات. التي ينهى عنها ويحرمها الإسلام .

وبناءً على ذلك فلا تثريب على أن يظهر هذا النوع من الموارد العامة في الموازنات العامة للماليات العامة الإسلامية .

### الأتاوات كإيراد عام في المالية العامة الإسلامية :

من الموارد العامة التي تظهر في الموازنات العامة للدول حديثاً ما تحصله من الأفراد أو الشركات نظير حصولهم من الدول على حق استغلال معين ، كحصول شركة على حق الحفر في أرض الدولة للبحث عن المعادن أو غيرها .

وللهالية العامة الإسلامية نظام مالي في هذا الشأن سبق أن أوضحتنا وهو الركاز على أن تطوير نظام الركاز نفسه طبقاً لتطورات الحياة لا يهدى تعارضاً مع النظام المالي الإسلامي ما دامت الأصول العامة مرعية .

## قطاع الأعمال وفائضه كأيراد عام في المالية العامة الإسلامية :

نتيجة لتدخل السياسات المالية للعمل على رفع مستوى معيشة الشعوب تعمل الدول على وضع خطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتتفىء بعض مشروعاتها عن طريق شركات عامة تملكها الدولة كلها أو بعضها ، فإذا حققت هذه الأنشطة فوائض تؤول للدولة فتظهر تقديراتها بمواردها العامة بميزانتها العامة .

وظاهر أن المدف من هذا النشاط العام هو تحقيق المصلحة العامة لأن مثل هذه المشروعات العامة تتبع فرص العمل للمواطنين وتقلل البطالة وتتوفر السلع للاستهلاك المحلي ولتصدير ، وتخل محل السلع المائية التي تستورد وتساهم في تنمية الموارد العامة للدولة وتزيد الدخل القومي .

والمالية العامة الإسلامية تقر هذا النشاط العام وموارده العامة ما دامت الأنشطة التي تزاولها الحكومات ووحداتها العامة ليست خرمة وتم معاملاتها بما لا يتعارض مع التشريع الإسلامي ، وبذلك يمكن أن تتطور السياسة المالية الإسلامية ليكون من بين مواردتها العامة فوائض لقطاع أعمال تملكه الدولة وتشرف عليه وتدبره .

## الهبات والمعونات الحديثة من وجهة نظر المالية العامة :

وقد ترد للدولة معونات مالية دون مقابل فتظهر قيمتها في موازانتها العامة ، وقد تكون هذه المعونات عينيه ودون مقابل أيضاً مثل الأسلحة والبزول والأدوية وغيرها ، وغالباً ما يتم ذلك في زمن الحروب والكوارث فتقديم الدول المانحة تلك المعونات يحدها في ذلك الدوافع السياسية والباعث الإنسانية .

وقد رأينا أن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو رئيس أول دولة إسلامية قبل المدابا ما دامت غير مشروطة ولا تضر بالإسلام وال المسلمين ، فضلاً عن أن مثل هذه المعونات تقوى الروابط والإخاء بين الدولة المانحة والدولة المنتوح لها بل أنه ينبغي على الدول الإسلامية الغنية أن تقدم معوناتها للدول الفقيرة المسلمة تعزيزاً للأخوة الإسلامية وتقوية للدين وتحقيقاً للتضامن الإسلامي .

## نطوي القروض العامة الحديثة لتساير النجح المالي الإسلامي :

كثير في الماليات العامة الحديثة الالتجاء للقروض العامة بسبب زيادة النفقات العامة للدولة عن مواردتها نتيجة توسيع الدول في الإنفاق العام على مشروعات عامة للتنمية الاقتصادية أو بسبب ظروف ألمت بالدولة كدخولها في حرب تحملها أعباء مالية باهظة أو بسبب خلل في نظامها الاقتصادي والمالي بحيث تقصّر مواردتها عن مقابلة نفقاتها العامة فتضطر للاقتراض من الداخل أو الخارج أو منها معاً ، وتكون القروض قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل ، وقد نشأت منشآت دولية تمتد الدول بما تحتاجه من هذه القروض العامة طبقاً لنظم موضوعة تتضمن شروطاً لمنع هذه القروض بل أن بعض الحكومات قد تفرض حكومات أخرى ربطاً للمخطط السياسي بينها أو دعماً للمصالح الاقتصادية المشتركة والعلاقات الثنائية المتبادلة ، وتظهر هذه القروض كموارد بالموازنات العامة للدول . وأيا كانت هذه القروض العامة فالمالية العامة الإسلامية بصفة عامة تحيط عملية القروض بتنظيم إسلامي يقوم على المبادئ التالية :

عدم التعامل بالربا لأن الله حرم التعامل بالربا وترعى بمحقه .

### وثيق القروض .

حسن استخدام القروض العامة كأن تستخدم في أغراض إنتاجية تتحقق عائدًا يكفي لسداد أقساط القروض ويبيّن من العائد فضلها تساهُم في النمو المالي للدولة وذلك لأن الإحسان في الأعمال سمة من سمات الإسلام ، وقد نوّه القرآن الكريم عن ذلك

### في أكثر من موضع .

سداد الدولة المدينة أقساط ما اقرضته في مواعيدها المحددة تنفيذاً لشروط عقد القرض لأن الله جل وعلا أمر بالوفاء بالعقود في قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بالعقود / (المائدة من / ١) .

إذا تبين للمقرض عسر المقرض فعلى المقرض دولة أو هيئة أن تمهل الدولة المدينة استجابةً للدعوة الله جل وعلا إلى اليسر : ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنَظِرْ إِلَى مِسْرَةَ﴾ (البقرة/ من ٢٨٠) ولقوله جل وعلا : ﴿يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة/ من ١٨٥) .

### رأى المالية العامة الإسلامية في أذون الخزانة العامة :

قد تحتاج المخازنة العامة خلال فترة التنفيذ إلى تمويل قصير الأجل نتيجة لعدم كفاية مواردها فلنجأ إلى الاقتراض عن طريق أذون الخزانة وهي عبارة عن صكوك تصدر على شكل سندات أذنية تفترض بمحاجها الخزانة العامة مبالغ معينة لفترة قصيرة تكون عادة ثلاثة أشهر وقد تكون قابلة للتجدد .

فأذون الخزانة إذاً عبارة عن قروض ، فيسرى عليها من ناحية المالية العامة الإسلامية ما سبق إيضاحه في شأن مواصفات القروض الإسلامية .

### رأى المالية العامة الإسلامية في الإصدار النقدي :

إذا زادت نفقات الدولة عن إيراداتها تلجأ الدولة للإقتراض من مدخلات حقيقة لتغطية عجز المخازنة العامة إلا أنه قد تلجأ الدولة لتمويل هذا العجز عن طريق إصدار نقدى جديد وذلك بخلق كمية إضافية من النقود الورقية تستخلصها لتمويل نفقاتها العامة ، ولما كان هذا الإصدار النقدي لا يستند إلى مدخلات حقيقة ، فإنه يولد زيادة في الطلب نتيجة إنفاق الدولة وشرائها للسلع والخدمات دون أن يقابل الطلب زيادة في عرض السلع والخدمات مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار .

والرأي في هذا النوع من التمويل من ناحية المالية العامة الإسلامية يتوقف على طريقة استخدام الإصدار النقدي فإذا كان يستخدم التمويل لقيام مشروعات إنتاجية توظف العمال وتخد من البطالة وتزيد إنتاج السلع فإنه في المدى الطويل لا ضرر في ذلك ، أما إذا كان الإصدار النقدي تستخدمه الدولة لشراء سلع استهلاكية غير إنتاجية فإنه يزيد الطلب على السلع الموجودة ويؤدي إلى ارتفاع الأسعار ، وارتفاع الأسعار يضر بطبقة من الشعب وهي طبقة محدودي الدخل ، فعلى ذلك يمكن أن تقر المالية العامة الإسلامية الإصدار النقدي الذي يمول مشروعات إنتاجية ولا تقر الإصدار النقدي الذي يمول نفقات عامة استهلاكية لما يتولد عنه من أضرار وفي الإسلام لا نصر ولا ضرار

## استيعاب المالية العامة الإسلامية للمستحدث من النفقات العامة :

أوضحنا عند مناقشة الإطار القرآني لسياسة المالية العامة الإسلامية أن القرآن الكريم حوى آيات كثيرة تعتبر سندًا لكثير من أوجه الخدمات العامة التي تؤديها الدول للشعوب حديثاً ، فالمالية العامة الإسلامية بها من الأسانيد ما يكفي لمقابلة أي وجه من الوجوه الحديثة للإنفاق العام ، إنما تشرط لذلك أن يكون الإنفاق العام مشروعًا يعود بالمنفعة على الأمة مستوفياً صفات الترشيد التي دعا إليها القرآن الكريم ودعمتها أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم .

## التوازن المالي الحديث تستوعبه المالية العامة الإسلامية :

ناقشتنا التوازن المالي أيام الرسول صلى الله عليه وسلم وأوضحنا أنه كان ينفق في حدود ما يرد إليه من أموال ، غير أنه بعد الرسول صلى الله عليه وسلم أوضح الاقتصاديون القدماء أنه يقصد بتوزن الموازنة العامة للدولة أن تكون نفقات الدولة في حدود مواردها ويطلق على ذلك التوازن الكمي لأن كمية النفقات تساوي كمية الإيرادات .

ويرى الاقتصاديون القدماء أن إنفاق الدولة بالزيادة عن مواردها يؤدى إلى حدوث عجز وإلى تعطية العجز بالقروض مما يدعى إلى إسراف الدولة في الإنفاق دون زيادة في الإنتاج فيولد موجات تضخمية ، فضلاً عن أن القروض تعقد مستقبل الموازنة العامة بما تلقى عليها من أعباء مستقبلة مماثلة في أقساط القروض وفوائدها ، ومن رأى الاقتصاديين القدماء أن استثمار القطاع الخاص للأموال خير من إقراضها للحكومات لتسد بها عجز الموازنة العامة .

غير أن الاقتصاديين الحديثين يخالفون رأي القدماء ويررون أنه يمكن للحكومات أن تنفق زيادة عن مواردها وتستخدم القروض العامة في إنشاء المشروعات العامة وتوظيف العمال وزيادة الإنتاج ، وأن ذلك كفيل بتحقيق التوازن الاقتصادي العام وهو هدف أهم من توازن الموازنة العامة نفسها ، وأن زيادة الإنتاج تؤدي إلى زيادة موارد الدولة فيمكنها من مقابلة أعباء القروض في المستقبل .

وأيا كانت المناقشات التي دارت في هذا الشأن فالمالية العامة الإسلامية تستوعب أسلوب التوازن القديم والحديث لأن بها من المقومات العامة ما يحقق التوازن الحقيقى فقد نهت عن الإسراف بصفة عامة ومنعت السفهاء من كسب طيب ، وطالبت بقوامة الإنفاق العام ، وأمرت بأن تكون الموارد العامة من كسب طيب ، ونهت عن العلل في الأموال العامة ، وهذه وغيرها أساليب لو طبقها القائمون على أمور المالية العامة في الدولة لتحسين أداؤها وتوازن نفقاتها مع إيراداتها . ومع ذلك فإذا حدث عجز في الموازنة العامة تلجأ الدولة معه للإقتراض ، فلا تمايز المالية العامة الإسلامية في الإقتراض مادامت عملية الإقتراض تم في حدود التوجيهات الإسلامية على النحو السابق بإضاحه .

#### تطوير تطبيق فرائض المالية العامة الإسلامية نفسها :

تطبيق فرائض المالية العامة الإسلامية حالياً يثير مناقشات متعددة فالزكاة تنسى على المواطنين المسلمين دون غيرهم ، فلا يتسع ذلك سريان قاعدة عمومية العباءة المالي على المواطنين ، والزكوة هيئه السعر بما يحتمل معه أن لا تكنى حصيلتها لكتفالة حاجات الفقراء والمساكين هذا وتحصل الدولة حالياً ضرائب وأنواع أخرى من الإيرادات بما يقتضي معه التنسيق بين أعباء الضرائب المفروضة وعباء الزكوة ، والله يوجب فرض الجزية على أهل الكتاب وتطبقيها عليهم وحدهم قد يولد لديهم مشاعر تقلل من انتفاء المواطن ، ثم ما مدى ملائمة نظام توزيع الغنائم في الإسلام لطبيعة الحروب الحديثة ونظم تمويلها ، يستدعي كل ذلك المناقشة ، واقتراح أساليب لتطوير تطبيق المالية العامة الإسلامية نفسها لتقابل تطورات المضاربات ومستحدثات المدييات على أنه ، من البديهي أنه يشترط لإحداث أي تطوير أن يتم في حدود آمنة بحيث لا يخل بقاعدة أساسية من قواعد الشريعة الإسلامية .

وفيما يلى مقترنات تطوير تطبيق فرائض المالية العامة الإسلامية في العصور الحديثة .

#### تطبيق الزكوة على غير المسلمين حسب شرائعهم :

أوضحنا أن الزكوة تقع على المسلمين دون غيرهم ، وفي دولة إسلامية يوجد

مواطنون آخرون من أهل الكتاب ، وعدم سريان الزكاة عليهم يجعلهم في موقف مميز من ناحية الأعباء العامة ، الواقع أن المسيحية واليهودية تتضمن تعاليمها أداء الزكاة ، ففي المسيحية ورد على لسان عيسى عليه السلام : ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ أَتَأْنِي الْكِتَابُ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ، وَجَعَلَنِي مَبْرُوكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دَمَتْ حَيَا﴾ (مرم / ٣١٠) ، وحين أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل قال تعالى : ﴿أَنِّي مَعْكُمْ لَنْ أَقْسِمُ الصَّلَاةَ وَأَتَيْتُ الزَّكَاةَ وَآتَمْتُ بِرْسَلِي﴾ (المائدة من آية ١٢) ، وللمساواة في الأعباء العامة وإذا رأت الدولة أن تجمع الزكاة بنفسها فيمكن أن تجمعها من سائر المواطنين غير المسلمين طبقاً لما تقضى به أصول دياناتهم وتصرفها على مصارفها الشرعيةحسبما تقضى به قواعد هذه الأديان ، وبذلك يتحقق شمول الأعباء العامة لجميع المواطنين بالدولة .

### حصيلة الزكاة قد لا تكفى لتغطية مصارفها :

فـ بعض المجتمعات تكون شريحة الفقراء والمساكين كبيرة أو تكون معنفة في الفقر أو تكون الالئن معاً ، ويكون عدد الأغنياء قليلاً بحيث لا تكفى فئات الزكاة المفروضة التي تستقطع من أموالهم لتغطية حاجات الفقراء والمساكين فنتيجة عدم الكفاية نتيجة ضآللة فئات الزكاة .

ونرى إنه من الممكن في هذه الحالة رفع فئات الزكاة لتغطية حاجيات الفقراء والمساكين ، استناداً إلى أحاديث عديدة وردت عن الرسول تعتبر أن المسلم أخو المسلم وأن من كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد عنده وأن المسلمين في تواضعهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكي منه عضو تداعت له سائر الأعضاء بالسهر والحمى ، وغير ذلك من النداءات التي تحض على تكافل المجتمع الإسلامي وتسانده

وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال « في مالك حق سوى الزكاة » وصح عند الشعبي ومجاهد وطاوس وغيرهم كلهم يقول : « في المال حق فوق الزكاة » ، هذا وبعض حاجيات الفقراء والمساكين كانت تعتبر قد ياماً غير ضرورية وأصبحت الآن من الضرورات كالتعليم والعلاج مما يبرر الاتجاه إلى رفع أسعار الزكاة إذا كانت ثمة ضرورة لذلك .

## تطبيق الزكاة بجانب نظم الضرائب الحديثة :

كانت الزكاة أيام الرسول صلى الله عليه وسلم هينة العبء نتيجة لقلة أسعارها وكان بجانبها موارد أخرى تتحقق بطريق التطوع استجابة لدعوة الله ورسوله غير أنه في المصور الحديث هبط تيار التطوع المالي للدولة ، وأصبحت الدولة تعتمد على فرائض إجبارية على الأفراد كالضرائب وبمقتضاها يؤدون طبقاً لقدرهم المالية جزءاً من أموالهم للمساهمة في الأعباء العامة ، فتطبيقات الدولة للزكاة بجانب هذه الضرائب يقتضي التنسيق بين الزكاة والضرائب التي تفرضها الدولة ، بحيث تستأدي الزكاة بكامل ثباتها المقررة في الشريعة الإسلامية بجانب أعباء الضرائب وبحيث يكون جموع العبء في النهاية من الزكاة وغيرها يتسم بالعدل الذي يحقق تناسب العبء مع المقدرة التكليفية للأفراد .

## الأموال المستحدثة وخصوصيتها للزكاة :

لتطور الحضارة أثره على أنواع الأموال ظهر من الأموال ما لم يكن موجوداً أيام الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهذه أصدر بشأنها المؤتمر الثاني لجمع البحوث الإسلامي عن بعضها التوصيات التالية :

لا تجب الزكاة في أعيان العائر الاستغلالية والمصانع والسفن وما شابها ، بل تجب الزكاة في صاف غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول .  
وإذا لم يتحقق فيها نصاب وكان لصاحبها أموال أخرى تضم إليها وتجب الزكاة في الجموع إذا توافر شرطا النصاب وحولان الحول ومقدار النسبة الواجب إخراجها هو ربع عشر صاف الغلة نهاية الحول .

وفي الشركات التي يساهم فيها عدد من الأفراد ينظر إلى ما يخص كل شريك على حده

## تطوير نظام الغانم وإقطاع الأرض وحاجها :

سبق أنتناولنا تطوير نظام الأرض ونظام الخمس وإقطاع الأرض وحاجها لتلائم مقتضيات العصور الحديثة وبما لا يتعارض مع مبادئ الإسلام <sup>(٤)</sup> .

فلا يقر الإسلام الكثير من الحروب الحالية فقد اختلفت أهداف غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم عن أهداف الكثير من الحروب الحالية فالحرب تقررت في الشرعية الإسلامية لرد العدوان الذي يقع على البلاد الإسلامية ولم تشرع الحرب ليقاتل المسلمين كل من ليس مسلم لإكراهه على الإسلام فلا إكراه في الدين ، ولقد فرض الجهاد على المسلمين لنصرة دين الله بعد أن حاربه المشركون وقاوموا دعوته ، ولقد نهى القرآن الكريم عن الاعتداء فيقول الله جل وعلا : ﴿وَقَاتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوْا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ ( البقرة / ١٩٠ ) .

ويقول سبحانه وتعالى : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ بِحَمْنَابِ الْمَقْسُطِينَ . إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوْلُوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ( المتحنة / ٨ ، ٩ ) .

غير أن الكثير من الحروب الحديثة تكون حرباً عدوانية وهي حالة العدوان المسلح من دولة أو مجموعة من الدول على دولة أخرى دون حق أو سند كالحروب الاستعمارية وغيرها من الحروب العدوانية التي عرفها العالم منذ القرن السابع عشر حتى مطلع القرن العشرين .

وهذه الحروب العدوانية يحررها الإسلام تحريراً قاطعاً ولم يلتجأ إليها في وقت من الأوقات . وقد سبق أن أوضحنا أنه اختلفت في الأزمة الحديثة نظم تمويل الحروب عنها في أيام الرسول صلى الله عليه وسلم ، ففيما تمويلها حديثاً بصفة أساسية من الأموال العامة ، وقد تلجأ الدولة لاستكمال حاجتها من التمويل عن طريق القروض العامة ، بينما أن غزوات الإسلام كانت تعتمد اعتماداً أساسياً على التطوع بالنفس والمال والأسلحة والخيل ، فقادم التمويل حالياً يتم من الأموال العامة والقروض العامة ، والشعب هو صاحب المال العام وتتحمل أجياله المقبلة أعباء القروض العامة ، وما دام المغاربون حالياً يأخذون أجراً على عملهم من الدولة وينالون التعويضات على تضحياتهم من الخزانة العامة فلا بأس أن تعود غثائم الحرب إلى الشعب نفسه ، وتودع في خزائنه وهو بيت مال المسلمين أو وزارة المالية أو الخزانة حديثاً ، وما يدعم هذا

الرأى ما أتبّعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما قرر عدم توزيع أرض الغنائم والتّ  
كلها إلى بيت مال المسلمين بعد أن استند إلى آيات في سورة الحشر وبعد أن استشار  
جامعة من المهاجرين والأنصار وأقرّوه على ما فعل على أنه يجب من أن تخصّص الدولة  
في موازنتها العامة قيمة خمس ما تحصل عليه من غنائم لتوزيعها على الفئات المسماة في  
سورة الحمس على النحو الذي كان يطبق بعد وفاة الرسول صلّى الله عليه وسلم في عهد  
الخلفاء الراشدين وكما سبق إيضاحه .

### تطوّير تطبيق الجزية في العصور الحديثية :

قد تثور – في دولة إسلامية حديثاً تطبق المالية العامة الإسلامية – مناقشات بشأن  
تطبيق الجزية على أهل الكتاب المقيمين في الدولة الإسلامية ، فقد يعتبرونها هؤلاء نوعاً  
من الصغار فيأنفون من تحملها ، وعدم الاستجابة لهم قد يوهن من تضامن الدولة  
وتماسكها ، ونرى أنه استناداً لدواعي المصلحة العامة يمكن تنظيم العباءة الضريبية العام  
عليهم بحيث يعتبر جزء منه مقابل جزية أهل الكتاب ، وإن لم يطلق عليه لفظ الجزية ،  
وهذا الرأى قياساً على ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع بني تغلب  
وكانوا من نصارى العرب ذوي بأس في الحروب ويأنفون من الجزية ، ففرض عليهم  
ضعف الزكوة وبذلك أرضاهم وتحاشى انضمامهم إلى أعداء الإسلام في الفتوحات  
الإسلامية التي تمت في عهد ثانى الخلفاء الراشدين ، واعتبر إجراء عمر من محسنة التي  
لا تمحى <sup>(٥)</sup> .

### تطوّير المالية العامة الإسلامية نحو العالمية :

أوضحنا أن من سمات المالية العامة الإسلامية أنها مالية عامة عالمية فعل الدول  
الإسلامية حالياً أن تعمل على تحقيق ذلك ولعل الخطوة الأولى نحو تحقيق هذا الهدف  
هو أن تتوحد نظم المالية العامة الإسلامية في هذه الدول بعد أن تطبق فرائض الإسلام  
المالية التي فرضها الله جل وعلا .

ويمكن أن تعمل الدول الإسلامية بعد ذلك على اتخاذ إجراءات توحيد أساليب  
المالية العامة الإسلامية التالية :

- الإنفاق على تطبيق سياسة مالية تدخلية وهي سمة تبع من طبيعة المالية العامة الإسلامية كما سبق أن أوضحنا .
- توحيد نظم وأساليب إعداد الحفظ القومية .
- توحيد نظم إعداد الميزانيات العامة .
- توحيد نظم المحاسبة الحكومية .
- تبادل الخبرات المالية والخبراء الماليين بين الدول الإسلامية .
- مساندة الدول الإسلامية الغنية الدول الإسلامية الفقيرة بعدها بالقروض المسننة والمعونات التي لا ترد .
- استثمار الدول الإسلامية الغنية فائض رؤوس أموالها في الدول الإسلامية الفقيرة ، وبذلك تساهم في مشروعاتها العامة لزيادة الدخل القومي ورفع مستوى المعيشة .
- إذا كان بالدول الإسلامية الغنية فائض من زكاة الأموال ليس له مستحقين أمكن توجيهه للمستحقين من الفقراء والمساكين وغيرهم من مسلمي الدول الفقيرة .
- إنشاء صناديق عامة مالية دولية إسلامية تساهم فيها الدول الإسلامية ويكون من أغراضها تأسيس شركات دولية إسلامية للقيام بالمشروعات المشتركة بين دول الصندوق وتنظيم إمداد الدول المعاشرة بالقروض الالزامية والعمل على تمويل المبادرات التجارية بين الدول الأعضاء وتسوية عجز موازناتها وموازن مديفوعاتها ومعالجة أزمات السيولة بين الدول الأعضاء المشتركة في هذه الصناديق .

وبذلك يكون المال العام وسيلة من وسائل تقوية الدول الإسلامية وتمكن عزتها وتجديداً أمراً دينها فيكون نعمة من نعم الله التي أشار إليها سبحانه وتعالى فقال : ﴿الْيَوْمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتْ عَلَيْكُمْ نَعْمَىٰ وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا﴾ (المائدة ٣) .

تم بحمد الله

قطب إبراهيم محمد

## هوامش

### هوامش الباب الأول

#### الفصل الأول

- (١) محمد توفيق الحكيم .. ص ١٧ ، ١٨ .
- (٢) محمد توفيق الحكيم ص ٣٣ ، ٣٤ .

#### الفصل الثاني .

- (١) الحديث ورد في كتاب الدعوة الإسلامية دعوة عالمية للأستاذ على عبدالـ . ص ٤٦٩ .  
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
- (٢) الدعوة الإسلامية دعوة عالمية - الأستاذ على عبدالـ حليم محمود - مرجع سابق .  
الحاديـ ٤٧٠ . الحديث طويل .

#### الفصل الثالث

- (١) عرف هؤلاء الفقراء فيما بعد بأهل الصفة .
- (٢) قضاه : أنه .
- (٣) صحيح البخاري - جزء ٤ - ص ٣١٠ طبعه المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
- (٤) وردت الخطبة في كتاب الرسول في المدينة للدكتور علي حسن الخريوطى ص ٣٤ عن سيرة بن هشام جزء ٢  
ص ١٤٦ .
- (٥) يوتن : يهلك .
- (٦) النص الكامل لهذه الصحيفة في سيرة بن هشام ج ٢ ص ١٤٧ - ١٥٠ .
- (٧) المستشرق هو جوزيف هل في كتابة الحضارة العربية ص ١٢٤ .  
وردت في كتاب الرسول في المدينة للدكتور علي حسن الخريوطى ص ٤٩ .

- (٨) ابن قيم الجوزية : زاد المزادج ٢ ص ٨٥ وردت في كتاب الرسول في المدينة - مرجع سابق ص ٧٩ .
- (٩) سيرة بن هشام ج ٢ وردت في كتاب الرسول في المدينة - مرجع سابق ص ٩٥ .
- (١٠) سيرة أبي هشام جزء ٢ ص ٢٩٦ وردت في كتاب الرسول في المدينة - مرجع سابق ص ٩٥ ، ٩٦ .
- (١١) المستشرق هو واشنطن إرفنج ورد تعليقه في المراجع السابق ص ١٠٣ .

## هوامش الباب الثاني

### الفصل الأول

- (١) من توصيات مؤتمر جميع البحوث الإسلامية نشرت في مجلد التوجيه التشريعي في الإسلام ص ١٥٩ . ١٦٠
- (٢) المتلخص من السنة - المجلد السادس ص ٢٢ طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
- (٣) المرجع السابق - ص ٢٣ .
- (٤) صحيح البخاري - جزء ٣ - صادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ص ٧ .
- (٥) صحيح البخاري - الجزء الثالث صادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ص ٥ .
- (٦) المرجع السابق ص ٥ ، ٦ .
- (٧) الدباء : القرع اليابس .
- (٨) الحنتم : الجرار المفتر .
- (٩) التغبر : جذع ينفر وسطه .
- (١٠) المزفب : المطلي بالرلت .
- (١١) المراد النهي عن الابتهاذ في شيء منها لأنها تنسع به إلى الإختمار والإسكنار .
- (١٢) المتلخص في السنة - المجلد السادس - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ص ٣٤ .
- (١٣) انظر مقال فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة - في مجلد التوجيه التشريعي في الإسلام الجزء الثاني ص ٩١ . ١٦٦
- (١٤) ، (١٥) المقال السابق لفضيلة الشيخ محمد أحمد أبو زهرة ص ١٣٤ .

### الفصل الثاني

- (١) المتلخص من السنة - المجلد السادس ص ١٤٨ طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
- (٢) المرجع السابق ص ١٤٤ .
- (٣) المرجع السابق ص ١٤٢ .
- (٤) ، (٥) ، (٦) الأحاديث واردة في كتاب المتلخص من السنة - الجزء السادس - أصدره المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ص ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ٧٨ .

- (٧) الحديث ورد في المرجع السابق ص ٨٢ .
- (٨) الاقتصاد السياسي - د. أحمد محمد إبراهيم - جزء أول طبعة ثالثة ص ٥٣٨ ، ٥٣٩ .
- (٩) مقال لنضيلة الشيخ محمد أحمد أبو زهرة في المجلد الثاني لجمع البحوث الإسلامية جزء ٢ ص ١١٦ .
- (١٠) انظر المقال السابق ص ١٢١ .
- (١١) الأحاديث نقلًا عن كتاب المنتخب من السنة - المجلد السادس - الصادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ص ١٧١ ، ١٧٣ ، ٢٠١ .
- (١٢) المنتخب من السنة - مرجع سابق ص ٢٦٧ .
- (١٣) المنتخب من السنة - مرجع سابق ص ٢٦٩ .
- (١٤) المنتخب من السنة - مرجع سابق ص ٢٤٠ .
- (١٥) المنتخب من السنة - مرجع سابق ص ٢٤٣ .
- (١٦) المنتخب من السنة - مرجع سابق ص ٢٥٠ ، ٢٥٥ .
- (١٧) المنتخب من السنة - مرجع سابق ص ٢٦٢ .
- (١٨) المنتخب من السنة - مرجع سابق ص ٢٦٣ .
- (١٩) المنتخب من السنة - مرجع سابق ص ٢٧٠ .
- (٢٠) المنتخب من السنة - المجلد السادس - مرجع سابق ص ٢٧٧ .
- (٢١) ، (٢٢) المنتخب من السنة - مرجع سابق ص ٢٧٦ ، ٢٨٤ .
- (٢٣) محاسبة الزكاة مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً - د. حسين شحاته - من مطبوعات الإتحاد الدولي للبنوك ص ١٩٣ وما بعدها .

### الفصل الثالث

- (١) الحديث متفق عليه : انظر كتاب السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار ص ٧٢ .
- (٢) أخرجه مسلم وغيره : المراجع السابق ص ٧٢ .
- (٣) المنتخب من السنة - المجلد السادس - مرجع سابق ص ٢٢٠ .
- (٤) المراجع السابق ص ٢٢٤ .
- (٥) المراجع السابق ص ٢٢١ .
- (٦) فضيلاً مخلولاً : أى ولد للناقة ضعيفاً .
- (٧) أخرجه النسائي في سننه والبيهقي في السنن الكبيرة - ورد في المراجع السابق ص ٣٣٢ .
- (٨) الحديث وارد في كتاب المنتخب من السنة - مرجع سابق ص ٢٥٠ وهو حديث طويل اقتبسنا منه ما يختص بالمرصد .

- (٩) المرجع السابق ص ٢٥٦ .
- (١٠) هامش المرجع السابق ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ .
- (١١) انظر مقال فضيلة الشيخ محمد أحمد أبو زهرة - مجلد جمجمة البحوث الإسلامية جزء ٢ ص ١٢١ .
- (١٢) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وأ ابن ماجه وأخرجه أيضاً الحاكم والدارقطنى والبيهقى - ورد في المتتبخ من السنة - مرجع سابق ص ٣١٧ .
- (١٣) المتتبخ من السنة - مرجع سابق - هامش ص ٢١٧ .
- (١٤) الأموال لأبي عبيد ص ٤٩٦ وما بعدها .
- (١٥) المتتبخ من السنة النبوية الشريفة صادر من مجلد منبر الإسلام ص ٩٢٤ .
- (١٦) الأموال لأبي عبيد ص ٤٩٥ .
- (١٧) المتتبخ من السنة مرجع سابق ص ٣٢٤ .
- (١٨) الأموال لأبي عبيد ص ٤٩٨ .
- (١٩) الأموال لأبي عبيد ص ٤٩٨ .
- (٢٠) الأموال لأبي عبيد ص ٤٩٩ .
- (٢١) الإمام مالك في الموطأ نقلًا عن كتاب محاسبة الزكاة ممهوراً ونظمًا وتطييقاً د . حسين شحاته ص ١٥٨ .
- (٢٢) العدل : المثل .
- (٢٣) الفلو : المرُّ حين يفصل ويقطم .
- (٢٤) صحيح البخارى - الجزء الثالث - ص ١٤ - طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
- (٢٥) يمار : رنة صراغ الغنم .
- (٢٦) يامحمد : أبي يامحمد العثني .
- (٢٧) رغاء : رنة صراغ صوت البعير .
- (٢٨) البخارى - جزء ٢ - ص ٧ ، ٨ طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
- (٢٩) الشجاع هنا الذكر من الحيات وإنما كان أفعى لكتلة سمة حتى استطع شعره وبعد من أخت حيات .
- (٣٠) مقال لفضيلة الشيخ محمد أحمد أبو زهرة - المجلد الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ص ١٠٠ .

### هوامش الباب الثالث

#### الفصل الأول

- (١) الحديث ورد في كتاب الجهاد - د. محمد أحمد الحوقى ص ٤٢ .
- (٢) ، (٣) الحديث عن أبي هريرة - ورد في كتاب الجهاد في ضوء الكتاب والسنّة لفضيل الشيّخ حامد محمد على ص ٤٤ ، ٤٥ - طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
- (٤) المرجع السابق ص ٤٦ .
- (٥) كتاب الجهاد للدكتور أحمد محمد الحوقى - مرجع سابق ص ٤٣ .
- (٦) المرجع السابق ص ٤٥ وما بعدها .
- (٧) المرجع السابق ص ٥٦ .
- (٨) المرجع السابق ص ٤٨ ، ٤٩ .
- (٩) صحيح البخارى - جزء ٥ ص ١٣١ - طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
- (١٠) الطبرى جزء ٣ - مرجع سابق ص ١٠٢ .
- (١١) المرجع السابق ص ٧٣ .
- (١٢) الطبرى جزء ٢ - مرجع سابق ص ٦٠٥ - ٦١٨ .
- (١٣) الطبرى - جزء ٣ - مرجع سابق ص ٦٠٥ - ٦٠٨ .
- (١٤) المراجع السابق ص ١٠ .
- (١٥) ، (١٦) أخرجه البخارى ورد في مختصر تفسير بن كثير - الجلد الثالث - محمد علي الصابونى ص ٣٤٢ .
- (١٧) المراجع السابق ص ٣٤٩ .

#### الفصل الثاني

- (١) العدد بناءً على حديث عبد الله بن أبي بكر وحديث عبد الله بن عمر ورد في الطبرى - مرجع سابق ص ١٥٢ ، ١٥٣ .
- (٢) الحلقة : السلاح .
- (٣) الكراع : اسم لمجمع الخيل والسلاح .
- (٤) الأموال لأنى عبيد ص ١٥ .
- (٥) المراجع السابق ص ١٦ .
- (٦) المراجع السابق ص ١٧ .

- (٧) الطبرى جزء ٣ - مرجع سابق ص ١٤ .
- (٨) الأموال لأبي عبيد - مرجع سابق ص ٤٤ .
- (٩) المراجع السابق ص ٣٨٦ .
- (١٠) ، (١١) المراجع السابق ص ٣٨٣ .
- (١٢) المراجع السابق ص ٣٨٤ .
- (١٣) الطبرى مرجع سابق ص ٤٧٨ .
- (١٤) الطبرى مرجع سابق ص ٤٧٩ .
- (١٥) الطبرى مرجع سابق ص ٤٩٣ .
- (١٦) الطبرى مرجع سابق ص ٥٩٩ ، ٦٠٠ .
- (١٧) الطبرى - جزء ٣ - مرجع سابق ص ٧٠ .
- (١٨) الأموال لأبي عبيد - مرجع سابق ص ٣٨٨ .
- (١٩) ، (٢٠) الأموال لأبي عبيد - مرجع سابق ص ٣٨٩ .
- (٢١) الأموال لأبي عبيد - مرجع سابق ص ٣٩٣ .
- (٢٢) أضليل : أشد وأقوى .
- (٢٣) صحيح البخارى - الجزء الخامس ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ .
- (٢٤) ورد مثل هذا التعليق بهامش ص ٢٢٨ من المراجع السابق

### الفصل الثالث

- (١) الطبرى جزء ثان - مرجع سابق ص ٤٢٦ .
- (٢) الطبرى جزء ٢ ص ٤٥٢ .
- (٣) المراجع السابق ص ٤٢٣ .
- (٤) المراجع السابق ص ٤٧٨ .
- (٥) المراجع السابق جزء ٣ ص ٨١ .
- (٦) من أخلاق النبي - د . أحمد محمد الحلوى نقاً عن مستند أحمد ص ١٣٤ .
- (٧) غلها : أى سرقها .
- (٨) صحيح البخارى - جزء ٢ - مرجع سابق ص ١٨٨ .
- (٩) مختصر بن كثير - المجلد الأول ص ٤٢٥ .
- (١٠) الخراج لأبي يوسف ص ٢٢ ، ٢٣ .
- (١١) الطبرى جزء ٢ ص ١٧ .
- (١٢) أقرع أى أجرى القرعة .

- (١٣) صحيح البخاري - الجزء السادس مرجع سابق ص ٨٣ .
- (١٤) صحيح البخاري - مرجع سابق ص ٨٤ .
- (١٥) المرجع السابق ص ٨٥ .
- (١٦) الطبرى جزء ٢ ص ١٧ .
- (١٧) أبو عبيدة - مرجع سابق ٤٠٤ ، ٤٠٥ .
- (١٨) الأموال لأبي عبيدة - مرجع سابق ص ٣٩٥ .
- (١٩) الطبرى جزء ٢ - مرجع سابق ص ٥٩٩ ، ٦٠٠ .
- (٢٠) الأموال لأبي عبيدة - مرجع سابق ص ٤١١ .
- (٢١) ، (٢٢) الأموال لأبي عبيدة - مرجع سابق ص ٤٠٨ .
- (٢٣) المرجع السابق ص ٤٠٩ .
- (٢٤) صحيح البخاري - جزء ٥ - مرجع سابق ص ٧٦ .
- (٢٥) المرجع السابق ص ١٨٤ .
- (٢٦) المرجع السابق ص ١٣٣ .
- (٢٧) المرجع السابق - ص ٢٢٠ .
- (٢٨) ، (٢٩) المتنبى من السنّة - مرجع سابق ص ٢٨٩ ، ٢٩٢ . - أخرج الحديث الأول الجماعة أحمد ومسلم والترمذى والنمسانى وأبوداود وابن ماجه والحديث الثانى أخرجه أحمد فى مسنده .
- (٣٠) الخراج لأبي يوسف - مرجع سابق ص ٢١ ، ٢٢ .
- (٣١) المتنبى من السنّة - مرجع سابق ص ٢٨٧ وأخرج الحديث البخارى والنمسانى .
- (٣٢) المرجع السابق - هامش ص ٢٨٨ .
- (٣٣) المتنبى من السنّة - مرجع سابق ص ٢٩٦ .

## هوامش الباب الرابع

### الفصل الأول

- (١) الأموال لأبي عبيد - مرجع سابق ص ٢٦ .
- (٢) المراجع السابق ص ٢٨ .
- (٣) المعاشر : ثياب اليمن .
- (٤) عرضة أو عرضه .
- (٥) الطبرى - الجزء الثالث - ص ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ .
- (٦) الطبرى جزء ٣ - مرجع سابق ص ١٢٩ ، ١٣٠ .
- (٧) الأموال - لأبى عبيد - ص ٢٨ .
- (٨) المراجع السابق - ص ٣٣ .
- (٩) الأموال لأبى عبيد - مرجع سابق ص ١٣١ .
- (١٠) الطبرى جزء ٣ - مرجع سابق ص ١٠٨ .
- (١١) المراجع السابق ص ١٠٨ ، ١٠٩ .
- (١٢) الطبرى جزء ٢ - مرجع سابق ص ٦٥١ .
- (١٣) البطط : قوم من العجم .
- (١٤) الأموال لأبى عبيد - مرجع سابق ص ٧٣ .
- (١٥) الخراج لأبى يوسف ص ١٢٥ .
- (١٦) يورد أبو يوسف في كتابه الخراج رواية عن عل بن أبي طالب رضى الله عنه أن المجوس كانوا أهل كتاب ص ١٢٥ .
- (١٧) الأموال لأبى عبيد - مرجع سابق ص ٣٥ .
- (١٨) الأموال لأبى عبيد - مرجع سابق ص ٣٥ .
- (١٩) ذكره ابن كثير ورد بختصر ابن كثير - مرجع سابق - ص ٢١٣ .

### الفصل الثاني

- (١) يعني يبقون في الأرض ما لم ينزل أمر من عند الله بخلائهم .
- (٢) الأرباش : الأغلاط من الناس أى جمعت جموعاً من قبائل شنى .
- (٣) الأموال لأبى عبيد - مرجع سابق ص ٨١ .
- (٤) هذه الرقائع عن إنقطاع الأرض مستندة إلى رواية أوضحهم أبو يوسف في كتابه الخراج ص ٦١ ، ٦٢ .

(٥) الأموال لأبي عبيد ص ٣٤٧ .

(٦) المرجع السابق ص ٣٤٩ .

(٧) أى لم يكن برى ذلك .

(٨) البخارى - الجزء الرابع - طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ص ١٨٨ .

(٩) الأموال لأبي عبيد - مرجع سابق ص ٣٤٧ .

(١٠) المزاج لأبي يوسف ص ٦٢ .

(١١) المرجع السابق ص ٦٤ .

(١٢) المزاج للقاضى أبي يوسف ص ٦٤ .

(١٣) المزاج لأبي يوسف - مرجع سابق ص ٨ .

(١٤) المثير : بقر الحرف .

(١٥) الطبرى : جزء ٣ - مرجع سابق ص ١٣١ .

(١٦) انظر كتابنا السياسة المالية لعمرو بن الخطاب ص ٨٥ .

### الفصل الثالث

(١) الطبرى جزء ٢ - مرجع سابق ص ٥٣١ .

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٣٢٦ .

(٣) المرجع السابق ص ٣٢٧ .

(٤) الدليل تصغير دبله وهو خراج ودمى كبير يكون في الحوف يقتل صاحبه .

(٥) المرجع السابق ص ٣٢٧ .

(٦) هامش كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٣٢٩ .

(٧) المرجع السابق ص ٣٢٤ .

(٨) أيله : هي بلدة على خطيب العقبة .

(٩) كتب إليه بيجرم : أى إقرار أهل البحر بالجزية .

(١٠) دومة : هي دوحة الجندي مدينة قرب تبوك .

(١١) صحيح البخارى جزء ٤ ص ٣٣٨ ، ٣٣٩ .

(١٢) مختصر بن كثير - مرجع سابق ص ٣٥٤ .

(١٣) الحرب في الإسلام وفي المجتمع الدولى المعاصر للأستاذ توفيق وهبة ص ٧٧ ، ٧٨ .

(١٤) الطبرى جزء ثان - مرجع سابق ص ٥٦٨ - ٥٧٠ .

(١٥) صحيح البخارى - جزء ٥ ص ١٥٩ - طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

(١٦) الركوسية : قوم لهم بين دين النصارى والصابرين .

(١٧) الطبرى - جزء ٣ - مرجع سابق ص ١١٥ .

(١٨) الطبرى - جزء ٣ - مرجع سابق ص ٩٣ ، ٩٤ .

هوماتش الباب الخامس

الفصل الأول

- (١) كتاب السيل الجرار المتدايق على حدائق الأزهار لشيخ الإسلام ص ٥٦ محمد بن علي الشوكاني - الجزء الثاني - طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

(٢) الإنفاق العام في الإسلام - د. إبراهيم فؤاد أحمد ص ٧٦ .

(٣) السيل الجرار المتدايق على حدائق الأزهار - مرجع سابق ص ٥٢ .

(٤) المراجع السابق ص ٥٢ .

(٥) ، (٦) المراجع السابق ص ٥٢ .

(٧) هامش المراجع السابق ص ٥١ .

(٨) الطبرى - جزء ٣ - مرجع سابق ص ١٤٧ .

(٩) الطبرى جزء ٣ - مرجع سابق ص ١٣٦ .

(١٠) المراجع السابق ص ١٢٨ .

(١١) المراجع السابق ص ٩٥ .

(١٢) آكل : أترك .

(١٣) الطبرى - جزء ٣ - مرجع سابق ص ٩٢ .

(١٤) المراجع السابق ص ٩١ .

(١٥) طلائع الأرض : ما يملأها حتى يطلع ويسيل .

(١٦) الطبرى جزء ٣ - مرجع سابق ص ٩١ .

(١٧) الطبرى جزء ٣ - مرجع سابق ص ٦٨ .

(١٨) السيل الجرار - مرجع سابق ص ٥٨ .

(١٩) أنكره أحميد وأهل السنن - المراجع السابق ص ٣٥ .

(٢٠) ورد هذا الرأي في التفسير الكبير للفخر الرازي وأشير إليه في بحث عن الزكاة لفضيلة الأستاذ الشيخ محمد أحمد أبو زهرة ص ١٦١ ، بالمجلد الثاني لمجمع البحوث الإسلامية جزء ٢ .

(٢١) السيل الجرار - مرجع سابق ص ٦١ .

(٢٢) أنكره أبو داود - المراجع السابق ص ٦١ .

(٢٣) الطبرى جزء ٣ - مرجع سابق ص ٥٤ .

(٢٤) المراجع السابق ص ٥٤ .

(٢٥) من بحث للشيخ محمد أحميد أبو زهرة عن الزكاة في مجلد التوجيه التشريعى في الإسلام جزء ٢ ص ١٦٢ .

- (٢٦) أخرجه أبو داود والنسائي - كتاب سيل الجرار - مرجع سابق ص ٦٤ .  
(٢٧) الأموال لأبي عبيد - مرجع سابق ص ٧٠٩ .  
(٢٨) السيل الجرار - مرجع سابق ص ٦٤ .  
(٢٩) من أخلاق النبي - د. محمد أحمد الحوفي ص ١٣٤ .  
(٣٠) المشتبه من السنة النبوية الشريفة - المجلد الثاني - العدد ٣٥ من ٩١٤ صادر عن مجلة منبر الإسلام .

### الفصل الثاني

- (١) يعني ما يدفعه مهراً للزواج .  
(٢) أي ما يجمعه في صدره من الكلام .  
(٣) تواكلا : يحمل كل منها على صاحبه ليكون هو الشكل .  
(٤) لا يرجع إليها شيء : أي لا يرد عليها .  
(٥) الأموال لأبي عبيد - مرجع سابق ص ٤١٣ ، ٤١٤ .  
(٦) الطبرى جزء ٣ - مرجع سابق ص ٢٤ .  
(٧) الأموال لأبي عبيد - مرجع سابق ص ٤١٥ .  
البيان من كتاب سيدنا محمد نبى الرحمة ورسول المدى - تأليف الأستاذ / محمد عسى الدين - مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - ص ٢٩١ .  
البيان من المرجع السابق ص ٢٩٣ .  
البيان من المرجع السابق - ص ٢٩٥ .  
البيان من المرجع السابق - ص ٢٩٧ .  
(٨) الخياطة : الخيط .  
(٩) المخيط : الإبرة .  
(١٠) الغلول : القيانة في المفم .  
(١١) من أخلاق النبي - مرجع سابق ص ٦٦ نقلًا عن سيرة بن هشام .  
(١٢) الأموال لأبي عبيد - مرجع سابق ص ٤٠٢ .  
(١٣) المرجع السابق ص ٤٠٢ .  
(١٤) المرجع السابق ص ٤٠٤ .  
(١٥) صفة الفتاوى - تأليف محمد على الصابوني - المجلد الأول ص ٤٩٦ .

### الفصل الثالث

- (١) الإدارة في صدر الإسلام - دراسة مقارنة تأليف د / محمد عبد المعمم خميس ص ٨٢ - ٨٧ .

- (٢) المراجع السابق ص ٨٣ .
- (٣) الطبرى جزء ٦ - مرجع سابق ص ١٧٩ .
- (٤) سيدنا محمد نبى الرحمة رسول المدى تأليف محمد عنى الدين ص ٧٠ طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
- (٥) من أخلاق النبي تأليف د / أحمد محمد الحوفى ص ١٠٣ نقلًا عن البيان .
- (٦) المراجع السابق ص ١٠٢ .
- (٧) المراجع السابق ص ١٠٦ .
- (٨) الإدراة في صدر الإسلام محمد عبد النبم خبيس ص ١٣٣ .
- (٩) مقال عن نظام الحسبة في الإسلام للدكتور أسحق موسى المسينى ص ١٨٥ من بحوث جمعي البحوث الإسلامية - الجزء الأول ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
- (١٠) من أخلاق النبي - مرجع سابق - ص ١٠٤ .
- (١١) من أخلاق النبي - مرجع سابق - ص ١٠٣ .
- (١٢) رواه الترمذى عن أنس رض الله عنه .
- (١٣) الطبرى - جزء ٣ - ص ١٤٧ .
- نقال عن نظام الحسبة في الإسلام للدكتور أسحق موسى المسينى ص ١٨٥ من بحوث جمعي البحوث الإسلامية جزء ١ .
- (١٤) الإدراة في صدر الإسلام - مرجع سابق ص ١١٩ - ١٣٠ .
- (١٥) البيع : مواضع الصلوات .
- (١٦) القزع . السحاب الرقيق ، يزيد الشاعر أن يوضح لهم يطعمون الناس إذا لم يتزل المطر واجدب الأرض .
- (١٧) الطبرى جزء ٣ - مرجع سابق ص ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ .
- (١٨) صفة التفاسير تأليف محمد على الصابوبي - المجلد الأول ص ٣٠٥ .
- (١٩) صحيح رسول الله صلى الله عليه وسلم قول سعد مسلاً مؤمن يستناداً لقوله جل وعلا ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ  
الْإِسْلَامُ﴾ (آل عمران/١٩) .
- (٢٠) صحيح البخارى - الجزء الأول ص ٣٠ .
- (٢١) مرجع سابق ص ٢٣٤ .
- (٢٢) هو مروان بن الحكم أمير المدينة لنبي أمه .
- (٢٣) باللام المترحة وهي لأن القسم .
- (٢٤) البخارى - الجزء الرابع - مرجع سابق ص ٣٤٢ .
- (٢٥) الطبرى - جزء ٣ - مرجع سابق ص ٩٣ .

## هوامش الباب السادس

### الفصل الأول

(١) تاريخ الطبرى - جزء ٣ ص ٤٨ .

### الفصل الثاني

- (١) أخرجه الإمام أحمد - وأشير إليه في مختصر تفسير بن كثير - الجلد الثالث اختصار وتحقيق محمد على الصابوني ص ٥٣٣ .
- (٢) صحيح البخاري - الجزء الثاني - من مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ص ٢٩٩ وما بعدها .
- (٣) ورد في كتاب مختصر تفسير ابن كثير الجلد الثالث ص ٤٧٧ ، بآخرجه مسلم والأمام أحمد .
- (٤) الطبرى - جزء ٣ - ص ١٨ .
- (٥) من أخلاق النبي - مرجع سابق ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ .
- (٦) صحيح البخاري - جزء ٥ - ص ١٠١ - طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
- (٧) المرجع السابق - ص ١٠٣ .
- (٨) الطبرى جزء ٢ - مرجع سابق ص ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ .
- (٩) تاريخ الطبرى - جزء ٢ مرجع سابق ص ٤٦٥ ، ٤٦٦ .
- (١٠) من أخلاق النبي تأليف د/أحمد محمد الحوى طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ص ٩٨ .
- (١١) المرجع السابق ص ٧٣ .
- (١٢) المرجع السابق ص ٧٨ .
- (١٣) من أخلاق النبي - مرجع سابق ص ٧٨ .
- (١٤) الطبرى جزء ٣ - مرجع سابق ص ٧٠ .
- (١٥) الخطائز : جمع حظيرة وهي الزراب التي يوضع فيها الأبل والغنم وكان النبي في خطائز منها .
- (١٦) ملحتنا : أرضتنا .
- (١٧) الطبرى جزء ٣ - مرجع سابق ص ٨٦ .
- (١٨) صحيح البخارى - الجزء الخامس - طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ص ٢١٢ .
- (١٩) الأحاديث القدسية - الجزء الأول - صادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ص ١٦٦ .
- (٢٠) المتنخب من السنة النبوية الشريفة عدد (٣٦) الجلد الثاني ص ١٠٠٠ إلى ص ١٠١١ هدية من الإسلام .
- (٢١) ينحوذون من المخوض وهي في الأصل المشى في الماء ، والمراد هنا أنهم يتصرفون .

- (٢٢) صحيح البخاري - الجزء الخامس - مرجع سابق ص ٢١٢ .
- (٢٣) الأموال لأبي عبيد - مرجع سابق ص ٣٤٥ .
- (٢٤) رسالة دكتوراه عن الخالقات المالية للدكتور صلاح العطيفي محمد ص ١
- (٢٥) المتنبِّح من السنة البوية الشريعة عدد ٣٦ المجلد الثاني ص ١٠٠٢ - هدية مجلة منبر الإسلام .
- (٢٦) ورد في صحيح مسلم - وتبعه : تصريح .
- (٢٧) تمهيماً من الجواب أى : لم يأخذوا من الجزية والخراج .
- (٢٨) صحيح البخاري - الجزء الخامس - ص ٢٥٣ مرجع سابق .
- (٢٩) الطبرى جزء ٣ ص ١٩٠ - مرجع سابق .

### الفصل الثالث

- (١) لمزيد من التفاصيل يرجع لكتابنا عن المراة العامة للدولة - طبعة ثالثة - صادر عن الهيئة المصرية العامة  
للكتاب
- (٢) أنظر كتابنا النظم المالية في الإسلام ص ١١٦ ، ١١٧ طبعة ثالثة - صادر عن الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- (٣) مجلد التوجيه الشرعي في الإسلام من بحوث مجمع البحوث الإسلامية - الجزء الثاني م ١٣٩٢ ، ١٩٧٢ م  
ص ٧١ .
- (٤) أنظر الفصل الثاني من الباب الرابع .
- (٥) انظر في ذلك كتابنا السياسة المالية لمصر بن الخطاب - ص ٦٠ .



## مصادر البحث هي :

- \* القرآن الكريم وتفاسيره .
- \* السنة النبوية .
- \* الفقه الإسلامي .
- \* التاريخ الإسلامي .
- \* سيرة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .
- \* الجهاد وال الحرب في الإسلام .
- \* الزكاة والخراج والأموال عموماً في الإسلام .
- \* الادارة في الإسلام .
- \* بعض فتاوى الأزهر الشريف .
- \* المالية العامة الحديثة .
- \* الاقتصاد السياسي .

ومراجع هذه المصادر مروضة ببواش صفحات الكتاب .



## لهرست

### الصفحة

### الموضوع

٣	..... اهداء و مقدمة
٧	..... الباب الأول : الإطار القرآني للمالية الإسلامية و قيام الدولة الإسلامية
٩	..... الفصل الأول : الإطار القرآني للمالية العامة الإسلامية
٢٠	..... الفصل الثاني : سمات قرآنية للمالية العامة الإسلامية
٣٠	..... الفصل الثالث : قيام الدولة الإسلامية و ماليتها العامة
٤٧	..... الباب الثاني : الإيرادات العامة للدولة من الزكاة
٤٩	..... الفصل الأول : القواعد العامة للزكاة
٥٩	..... الفصل الثاني : الأموال الخاضعة للزكاة
٧٧	..... الفصل الثالث : تحديد قيمة الزكاة و تحصيلها
٩٥	..... الباب الثالث : إيرادات الفتوحات الإسلامية
٩٧	..... الفصل الأول : إيرادات الجهاد و تمويلها الغزوات
١١٠	..... الفصل الثاني : ختام الغزوات والسرايا
١٢٤	..... الفصل الثالث : خمس الغنائم والركاز
١٣٧	..... الباب الرابع : الإيرادات العامة من الجزية وإيرادات أخرى
١٣٩	..... الفصل الأول : الإيرادات العامة من الجزية
١٥٢	..... الفصل الثاني : الإيرادات العامة من الأرض في عهد الرسول
١٦٥	..... الفصل الثالث : إيرادات عامة أخرى في عهد الرسول

الباب الخامس : الإنفاق العام في عهد الرسول	١٧٧
الفصل الأول : الإنفاق العام من الزكاة	١٧٩
الفصل الثاني : الإنفاق العام من خمس الغنائم	١٩٦
الفصل الثالث : النفقات العامة غير المخصصة في عهد الرسول	٢١٠
الباب السادس : إدارة الرسول للهالية العامة الإسلامية	٢٢٥
الفصل الأول : إدارة المالية العامة الإسلامية بالقرآن	٢٢٧
الفصل الثاني : إدارة المالية العامة الإسلامية بالأخلاق	٢٣٨
الفصل الثالث : تطوير إدارة المالية العامة الإسلامية	٢٦٦
أهواشم	٢٨٥
المراجع	٣٠١

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٨٨/٣٤٥٧

ISBN ٩٧٧ - ١ - ١٧٥٧ - ٩



مؤلف كتاب «السياسة المالية للرسول» يتناول بالبحث والمناقشة والتحليل سياسة المالية العامة للدولة الإسلامية الأولى بقيادة الرسول صل الله عليه وسلم ، فيستنبط من القرآن المجيد آيات قام عليها الإطار العام لتلك السياسة ، ويستخلص من أحاديث الرسول وسيرته نظم وأسس وقواعد الإيرادات والنفقات العامة لتلك الدولة ، ويوضح أن إدارة الرسول للمالية العامة الإسلامية كانت بمبادئ قرآنية وبسلوكيات نبوية ، ويشت أ أنها بذلك حققت التوازن العام ورعاية الأمة ونشر دعوة الإسلام وتمويل الفروقات وتكافل المجتمع وتتأليف القلوب وتحرير العبيد وفداء الأسرى وإعانة الفرقاء وإسعاف الغرباء ومرؤنة التطور الذي جعلها قابلة للتطبيق في كل زمان ومكان وصالحة لعلاج خلل الماليات العامة غير الإسلامية المطبقة حاليا .